الجامعة الإسلامية - غزة

عمادة الدراسات العليا

كلية الشريعة والقانون

قسم الفقه المقارن

العصيان وأثره في الأحكام الشرعية

إعداد الطالبة:

إسلام علي الشريف

إشراف:

فضيلة أ.د. مازن إسماعيل هنية

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون

١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً ، يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً)

الأحزاب : ٧٠- ٧١

الإهداء

إلى الذي تحمل المرض ولم يجزع، وصبر عليه طويلاً ولم تفارق شفتاه كلمة الحمد لله حتى اصطفاه الله إلى جواره ...

إلى من كان لي السند والمعين بعد الله،، إلى من آثر الرحيل دون وداع،، إلى من غادرنا بجسده ولم يغادرنا بروحه،، إلى من كان يشد عضدي ويعلمني ما أجهله،، إلى الشيخ والمربي والمعلم والمرشد،، إلى من كان يرشدني حتى بعد موته، فما يزال قلمه في طيات الكتاب يرقب عودته،، وما تزال تلك الكلمات التي يرسمها في ثنايا الكتاب تنير لي الطريق في العتمة، إلى....

والدي الحبيب الغالي د. علي الشريف

إلى من رسمت حياتي حلوها ومرها معه،،، إلى من عشت معه ذكريات طفولتي وصباي،،، ثم أَبَى إلاَّ الرحيل،،، إلى من روى بدمه الزكيِّ ترب بلاد الشام الحبيب، إلى....

أخي الغالي (علاء)

إلى الآباء والأمهات ،، إلى الأبناء ،،، إلى الموظفين والمدراء،، إلى الرعية والحكام،، إلى الجميع أهدي هذا البحث...

المقدمة

الحمد لله الذي وضع الكتاب، ورفع السحاب، وأذهب عنَّا شريعة الغاب، وهدانا لسبيل الرشاد، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعباد، محمد صلوات ربي وسلامه على آله والأصحاب، ما لمع سراب وقرئ كتاب. . . . . **وبعد**

فالشريعة الإسلامية شريعةٌ غراءُ متكاملة، ثوابتها أصيلة، بنيانها متراص، لأنها جاءت من عند المشرع رب العالمين، فقد قامت لمصلحة البشرية، لتستمر على أساس قويم، فجاءت النصوص الشرعية حافلة بالأحكام الفقهية؛ لتسيير ركب الحياة الدنيا من غير فساد وتهارج.

لذا تعاطت مع الفطرة البشرية وأقامت التكاليف الشرعية على الصفة التي لا ترهق الفطرة الإنسانية أكثر من طاقتها، فالتكاليف تتعاطى مع قدرة الإنسان صعودا وهبوطا، ولا يُحمَّل الإنسان أكثر من طاقته فقد صدق ربنا **Y** القائل: **(لا يكلف الله نفساً إلا وسعها)**[(١)]، فالله جل وعلا خلق الانسان وهو العالم به، لذا أمره أن يكون جنديا فعَّالا في ربوع الأمة الإسلامية، يؤدي الواجب المنوط به، ويأخذ الحق الذي له، فالعلاقة تبادلية في الشريعة الإسلامية مع تنوع أطرافها سواءً كانوا آباءً وأبناءً أم أزواجاً أم موظفينَ ومدراءً أم حكاماً ورعية.

فكلٌ منهم متعلق به واجبات وحقوق، وما كانت العلاقة التبادلية في الإسلام إلا لتحقيق المقصد العظيم الذي سما إليه الشارع وهو حفظ الكليات الخمس، وهذا المقصد منبثقٌ من أداء الأفراد لواجباتهم وحفاظ الحكام على الرعية ليستمرَّ البنيان في العطاء.

ولكن لما كانت النزعة الفطرية للإنسان تميل للتنصل من الواجبات وتحب الاستغلال و الأنا وقد تتفنن في استخدام الوسائل لتصل إلى ما تصبو إليه فهنا وضع الشارع الحدود وأقام الأحكام.

لذا تطرقت في بحثي لموضوع العصيان بكافةِ أشكاله الأسرية والإدارية (المتعلقة بالموظفين)، والسياسية (متعلقة بالحكام والرعية)، مبيِّنةً الحقوق والواجبات المتعلقة بكلٍ منهم، والأحكام الفقهية المترتبة على المسائل المتنوعة في موضوع العصيانِ، والضوابطِ التي تسمو بالأحكام بما يحقق مقاصد التشريع الإسلامي.

---

(١) سورة البقرة: آية ٢٥٦.

فأردت أن أبيِّن في بحثي هذا أن الحق ليس ناشئاً عن طبائع الأشياء، ولكنه ناشئٌ عن إذن الشارع له، ولهذا أصله في الشريعة الإسلامية أن الطاعة تدور مع الحق وجوداً وعدماً، فمتى عدم الحق انطلق العصيان على جميع الأصعدة، وأردت أن أبيِّن أنَّ انقضاء الحق لا يكون إلا بالوفاء سواءً في العاجل أم الآجل؛ ولهذا الأمر تقريره في الفقه الإسلامي.

إشكالية البحث:-

من خلال ما سبق يمكن وضع اليد على إشكالية البحث التي يمكن علاجها من خلال البحث وهي تتمثل فيما يلي:

١. ماهي حقيقة العصيان، وما هي أسبابه، وأنواعه؟
٢. ما هو العصيان الأسري، وما هي أسبابه، وحيثياته، والأحكام الشرعية المتعلقة به؟
٣. ما هو العصيان الإداري، وما هي أهدافه وآلياته، وما هو حكم الإضراب عن العمل وضوابطه؟
٤. ما هو العصيان السياسي، وما هي حدود تصرفات الحاكم، وما هي حقوق الرعية، وما هي أحكام الخروج على الحاكم وضوابطها؟

طبيعة الموضوع:-

اعتمدت في بحثي هذا على استقراء جميع أشكال العصيان ابتداء بالأسرة و مروراً بالعمل وانتهاء بالأمة، دراسة شرعية متفحصة تتناول المشكلة ونضمدها بالعلاج الشرعي لها، بأسلوب فقهي يجمع بين الأصالة والمعاصرة يوجه ويرشد ويُبيِّن الحكم وضوابطه في المسائل الفقهية المختلفة.

أهمية الموضوع:-

تكمن أهمية الموضوع في أنه:

٥. من القضايا الجوهرية التي تعاني منها الأمة على صعيد الأسرة فهي السبب الحقيقي وراء مفهوم العقوق في إطار الآباء والأمهات، وكذا النشوز في إطار الحياة الزوجية، وكذا الاضراب على صعيد العمل.
٦. من القضايا المهمة التي تمس العمل الإداري في وقتنا المعاصر كثرة الإضرابات، فأردت بيان حكمها الفقهي والضوابط المتعلقة بها.

٧. "عصيان الحاكم" قضية من القضايا القديمة الحديثة المتعلقة بالدولة أو الأمة، لكننا نتحدث عنها اليوم ليس كما ذي قبل خاصة في هذه الفترة الأخيرة، من جهة حكمها و ضوابطها.

سبب اختيار الموضوع:-

١. ما ورد من أهمية الموضوع يعد أحد الأسباب الرئيسة التي دفعتني لكتابة هذا الموضوع.
٢. الكتابة في السياسة الشرعية والأحوال الشخصية مما يوافق رغباتي الأمر الذي دفعني للكتابة في هذا الموضوع.
٣. كثرة الطلاق في المحاكم الشرعية مما جعلني أطلع على أسباب هذه الظاهرة، وأبين الحقوق والواجبات، والحلول الشرعية للخلافات الزوجية.
٤. كثرة الإضرابات العمالية وتَضَرر الكثير من العامَّة (الناس) من جرَّائها، فأردت بيان الحكم الشرعي لهذه الظاهرة.
٥. بيان مسألة الخروج على الحاكم إلى أي مدى تكون فيها بؤرة الحل والحرمة ضيقة أو متسعة.
٦. بيان الحكم الشرعي فيما يسمى فقه الاحتجاج (الفقه الحضاري)، والفرق بينه وبين مفهوم الخروج غير الشرعي على الحاكم في الشريعة الإسلامية.

الجهود السابقة:-

حين بدأت البحث في موضوعي لم أجد حقيقة بحثا استكمل أشكال العصيان وبين الحكم الشرعي المترتب عليه، ولكني وجدت من تناول هذه المواضيع التي أستقرؤها في بحثي مجزئة، ومن ذلك:

١. رسالة ماجستير بعنوان "أحكام نشوز الزوجة في الشريعة الإسلامية" للطالب: معتصم عبد الرحمن محمد منصور، وهي مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، إشراف حسن سعد عوض خضر، جامعة النجاح الوطنية ، كلية الدراسات العليا ٢٠٠٧م.

٢. رسالة ماجستير بعنوان "التعليل المصلحي لتصرفات الحاكم" للطالبة: سعيدة بو معراف، وهي مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، إشراف: أ.د. السعيد فكرة ، جامعة الحاج لخضر باتنة سنة ٢٠٠٧-٢٠٠٨م.

٣. الموسوعة الإدارية العربية الإسلامية: لمجموعة من العلماء، الناشر: القاهرة (مصر):المنظمة العربية للتنمية الادارية ٢٠٠٤م .

٤. ولكن الجديد الذي يمكن أن يضفيه هذا البحث أنني أستعرض قضية العصيان من ناحية فقهية وتربوية وسياسية وأربطها بالواقع المعاصر، لعلي أستطيع أن أقدم مرجعا لهذه المشكلة.

منهجية البحث:-

اعتمدت في بحثي أسلوب الاستقراء والاستنباط؛ للوصول لأدق الآراء الفقهية وأكثرها مواءمة لروح التشريع ومقاصده وأكثرها مناسبة للواقع الذي نعيشه.

ومنهجيتي في البحث كما يلي:-

١. المحافظة على كتابة الآيات القرآنية كما هي في المصحف الشريف، وكتابتها بين قوسين متميزين مع توثيقها بذكر السورة، ورقم الآية في الحاشية.

٢. العمل على توثيق الأحاديث الشريفة، والآثار بتخريجها من مصادرها الأصلية مع وضعها بين قوسين، والحكم عليها ما استطعت لذلك سبيلاً، باستثناء ما أخرجه البخاري ومسلم.

٣. شرح المصطلحات والألفاظ الغامضة الواردة في البحث، وتوثيقها في الهامش باعتماد مصدرها.

٤. الحرص على توثيق كل النصوص التي اخترتها لدعم أفكار البحث، والإشارة في الهامش لمصدرها، وذلك تحقيقا للأمانة العلمية في كتابتي.

٥. المسائل الفقهية المختلف فيها قمت بإيراد أقوال الفقهاء مقرونة بأدلتها، ومن ثم خلصت للرأي الراجح ما أمكن.

٦. طريقتي في التوثيق في الحواشي السفلية: أبدأ باسم المؤلف، ثم اسم كِتابِه، ثم الجزء والصفحة.

٧. ختمت البحث بملحق يتضمن عدة فهارس، فهرس الآيات القرآنية، وفهرس الأحاديث النبوية، وذكرتها بالترتيب حسب ورودها بالبحث، وفهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

خطة البحث:-

يحتوي البحث على مقدمة وفصل تمهيدي، وثلاثة فصول، وخاتمة ملحقة بتوصيات على النحو التالي:

الفصل التمهيدي: مفهوم العصيان، وأسبابه، وأنواعه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم العصيان

المبحث الثاني: أسباب العصيان و أنواعه.

الفصل الأول: العصيان الأسري

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الحقوق والواجبات الأسرية.

المبحث الثاني: عصيان الأبناء للآباء.

المبحث الثالث: عصيان الآباء للأبناء.

المبحث الرابع: عصيان الأزواج لبعضهم البعض.

الفصل الثاني: عصيان الموظفين (الدولة، والقطاع الخاص).

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حقوق الموظفين في الإسلام.

المبحث الثاني: العصيان لتحقيق مطالب الموظفين.

الفصل الثالث: عصيان الحاكم.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حدود سلطات الإمام، وحقوق الرعية.

المبحث الثاني: أحكام الخروج على الحاكم.

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبقضائه تنفذ الأوامر، الشكر لله أولاً وأخيراً، الشكر لمن وهبني الصحة والعافية، الشكر لمن هداني لدرب العلم والرشاد.

ثم بفضل الله وحمده، وجميل امتنانه على عبده، أتقدم بجزيل شكري وامتناني إلى من وهبني وقته، وأسهب عليَّ بفكره؛ مما شرفني أن يكون مشرفي، وهو على علاوة قدره، ومكانة شرفه، تفضل بقبول رسالتي، فلله الفضل والمنه ولعبده الشكر والرفعة... **الشيخ أ. د. مازن هنية.**

والشكر موصول لمن كان لها الفضل في تربيتي و تنشأتي على حب الله، ولمن لا تسعها الكلمات ولا الأشعار لذكر فضلها علي... **أمي الحبيبة.**

والشكر موصول لمن وقف بجانبي، وما فتئ يدعمني في كل وقت وحين بشتى الوسائل، ولم يبخل عليَّ بشيء من وقته أو فكره ..... زوجي الغالي (**أحمد العيسوي**).

والشكر موصول للأساتذة الكرام:

الدكتور الفاضل: رفيق أسعد رضوان.

الدكتور الفاضل: محمد إسعيد العمور.

الذَيِّن تفضَّلا بقبول رسالتي ولم يبخلا عليَّ بالنصح والإرشاد، مما جعلني أستقي من توجيهاتهما العلم والرشاد.

فأنَّى لهذا القلم الكسير أن يصف معروفهم الكثير، وأنَّى لهذه الكلمات الحيرى أن تصف مشاعري الحرَّى، تجاه من وقف بجانبي.

شكرتُ جميل صنعكمو معي   والشكر تاجٌ على رأس المحبينا.

ومن رآني يوم إذ كنتم بقربي   أباهي الثريا بهؤلاء المخلصينا.

محنتي منحتي سارت برفقتكم   وأشهد أن الله مع المبتلينا.

مدرَّسي أمي أختي وزوجي   يا رب أكرمهم بجنان رب العالمينا.

الفصل التمهيدي

مفهوم العصيان

وأسبابه، وأنواعه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم العصيان.

المبحث الثاني: أسباب العصيان و أنواعه.

المبحث الأول

مفهوم العصيان

العصيان لغةً: –

العصيان من الفعل عصى، وهي مادة ثلاثية مقصورة منقلبة عن ياء أصلية فتكون مادتها "عصي" ولها أصلان في اللغة: –

الأصل الأول: بمعنى الاجتماع والائتلاف.

لذا يطلق على العود العصا، وذلك لاشتمال يد ممسكها عليها، فالأصابع تجتمع عليها.

ويقال عن جماعة المسلمين "عصا المسلمين" فمن خالفهم فقد شق عصا المسلمين، أي خالف اجتماعهم وائتلافهم.

ومنه "عصوت القوم" أعصوهم إذا جمعتهم على طاعة الله[(١)].

ومنه قوله r : «**لا ترفع عصاك عن أهلك**»[(٢)] فالمراد بالعصا: هو تجميع الأهل على طاعة الله، وليس الذي يتبادر في الذهن لأول وهلة وهو الضرب.

أما الأصل الآخر: وهو بمعنى الفرقة والتشتت، ومنه عصى يعصي عصياً وعصياناً ومعصية، وهي مفارقة الطاعة أي خلافها.

والعاصي: اسم الفاعل منها، وهو الخارج عن طاعة ربه ومخالفٌ لأوامره، ومنه قوله تعالى: **{وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ}** [(٣)].

ويطلق العاصي على الفصيل إن عصى أمه فلم يتبعها[(٤)].

ويقال استعصى عليه الأمر: أي صعب واشتد وامتنع عليه، ويقال للجماعة إن خرجت على السلطان قد استعصت عليه، أي افترقت عنه وتشتَّت عليه[(٥)].

---

(١) الزبيدي: تاج العروس ٣٩/٥٢،٥٣.

(٢) أخرجه: البخاري: في الأدب المفرد (ك: بر الوالدين، باب: يبر والديه مالم يكن بمعصية، ح١٤) ١/٢٠.

(٣) سورة النساء: آية ١٤.

(٤) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة ٤ /٣٣٤.

(٥) المرجع السابق، وابن منظور: لسان العرب ١٥ /٦٣.

العصيان اصطلاحا: -

العصيان بمفهومه الشرعي: -

انبرى العلماء في تعريف العصيان اشتقاقاً من المفردة اللغوية لها وهي المعصية، وأسهبوا في تعريفها.

وأقتصر هنا على **تعريف شيخ الإسلام ابن تيمية للمعصية: «هي مخالفة الأمر الشرعي»**[١].

المخالفة: جنس في التعريف، يشمل جميع أنواع المخالفة سواءً أكانت جهاراً بالمعصية أم سراً، وأياً كان مصدر هذه المخالفة سواءً كانت تربوية وتشمل: (عقوق الوالدين، والنشوز في الحياة الزوجية)، أم كانت إدارية وتشمل: (عصيان الموظفين)، أم كانت سياسية وتشمل: (عصيان الحاكم).

الأمر الشرعي: هو كل ما شرعه الله من أحكام لتقويم حياة الناس، سواءً كانت أحكام اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية، وهو قيد في التعريف أخرج كل مخالفة لم يكن فيها معصية لأوامر المشرع، كمخالفة الوالدين إن أمرا بكفر وهو "الشرك بالله" أو معصية لقوله تعالى **{وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا }** [٢].

أو مخالفة الحاكم إن أمر بمعصية لقوله تعالى **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ}**[٣]، فالطاعة وعدم العصيان مقرونان بطاعة الله ورسوله، وهذا ما يقتضيه العطف في الآية.

والناظر المتمعن في تعريف العصيان يرى أن العصيان بمفهومه الشرعي قد شمل كل أنواع العصيان (التربوي، والإداري، والسياسي)، وذلك لأن المشرع سنَّ أحكاماً، وأمر بالتزامها، ونهى عن أمور أخرى وأمر باجتنابها، سواءً في التربية، أو الإدارة، أو السياسة.

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٨ /٢٦٩.

(٢) سورة العنكبوت: آية ٨.

(٣) سورة النساء: آية ٥٩.

وعليه فيمكن القول أن تعريف العصيان بالمفهوم الشرعي هو تعريف له بالمفهوم العام، وقد نجد لهذا المصطلح مخرجات في العلوم الأخرى، تنقل التعريف من مفهومه العام إلى مفهوم خاص، لذا فإني سأورد تعريف العصيان من ناحية تربوية، وإدارية، وسياسية: -

أولاً: العصيان التربوي: -

من خلال البحث المتعمق في الكتب التربوية، لم أستطع الوقوف على تعريف محدد للعصيان التربوي، ولكن استطعت أن أخلص إلى تعريف العصيان من ناحية تربوية عن طريق مفرداتٍ أخرى توافق العصيان في المعنى، ولا بد من سردها وبيان معانيها ثم استنباط تعريف العصيان التربوي من خلالها.

١. **العناد:** "سلوك لفظي، أو حركي يعبر عن اضطراب في السلوك يعاني منه الأبناء، يدل على عدم رغبة الأبناء في تنفيذ طلبات وأوامر الآباء بصورة مباشرةً أو غير مباشرة"[(١)].

٢. **التمرد:** هو "العصيان المعلن، والتحدي ومقاومة سياسةٍ ما، وإظهار هذا الاعتراض بشكل ما"[(٢)].

٣. **العنف:** "شعور بالغضب، أو العدوانية يتمثل بأفعال دامية جسدياً، أو بأعمال تهدف إلى تدمير الأخر"[(٣)].

٤. **العدوان:** هو "سلوك يُعبَّر عنه بأي رد فعلٍ يهدف إلى إيقاع الأذى، أو الألم بالذات، أو الآخرين، أو إلى تخريب الممتلكات، وعليه فالعدوان سلوك، وليس انفعال، أو حاجة دافعة"[(٤)].

وبعد النظر في هذه المفردات ومعانيها، نجد أنها متقاربة في الغاية فجميعها سلوك مرفوض عند الإنسان السوي، ويمكن من خلالها الخلوص إلى تعريف **العصيان التربوي** بأنه:

" **سلوك يرفض فيه الشخص الانقياد لمن وجبت طاعته**".

---

(١) مجيد: مشكلات الأطفال النفسية والأساليب الإرشادية لمعالجتها ص ٣٧.

(٢) الحمداني: الاغتراب- التمرد- قلق المستقبل ص ١٣٢.

(٣) شكور: العنف والجريمة ص ٢٢.

(٤) يحيى: الاضطرابات السلوكية والانفعالية ص ١٨٥.

محترزات التعريف: –

سلوك: جنس في التعريف، يشمل السلوك اللفظي والحركي، ويشمل أعمال العنف والعداء.

يرفض فيه الشخص الانقياد: هنا لب العصيان، فهو يتمثل في ترك الأوامر المطلوبة منه.

لمن وجبت طاعته: قيد في التعريف أخرج مخالفة من لم تجب طاعته، وحصر العصيان في مخالفة أوامر من وجبت له الطاعة، كالأب، والأستاذ.

ثانياً: العصيان الإداري: –

الناظر في كتب الإدارة لا يكاد يجد تعريفاً خاصاً بالعصيان الإداري، إلا أنه يمكن القول أن العصيان الإداري يتمحور في نقطتين وهما: (الإضراب والخروج عن القانون).

ولكني قصدت بالعصيان الإداري العصيان المشروع الذي يوازي مفهوم الإضراب، وقبل الخلوص لبيان مفهوم العصيان لابد من التطرق لتعريف الإضراب، والخروج عن القانون.

١. الإضراب:

يقصد به توقف عن العمل متوافق عليه وجماعي، يقوم به الأُجراء لتأمين نجاح مطالبهم، ويوقف عقد العمل بدون قطعه، عدا الخطأ الجسيم المنسوب إلى الأجراء(١).

٢. الخروج عن القانون:

مخالفة الانتظام العام والآداب العامة (صراحةً، أو ضمناً)(٢).

والفرق بين التعريفين يكمن في أن الإضراب يدخل ضمن القانون المسموح به للعمال، بينما الخروج عن القانون غير مسموح به البته.

وعليه يمكن **تعريف العصيان الإداري بأنه:** –

"**سلوك إنساني يقوم من خلاله العامل بالتخلف عن العمل الوظيفي ويكون على مستوى أفراد، أو جماعات**".

---

(١) كورنو: معجم المصطلحات القانونية ١ / ١٦٩.

(٢) المرجع السابق ٢ / ١١٧٥.

محترزات التعريف:

سلوك إنساني: جنس في التعريف يشمل جميع أنواع السلوك سواءً أكان سلوكاً حركياً، أم لفظياً.

التخلف عن العمل: جنس في التعريف يشمل التخلي عن العمل وهو(ترك العمل بصورة دائمة أو متقطعة)، ويشمل الوجود في مكان العمل مع عدم مزاولة المهنة.

ويكون على مستوى أفراد أو جماعات: قيد في التعريف حيث حدد آليات العصيان، فمنها ما هو على مستوى أفراد وغالباً ما يكون مظهر من مظاهر الفساد الإداري.

أو على مستوى جماعات: وهو ما يسمى في واقعنا المعاصر بالنقابات المتعددة الاختصاصات والتي تهدف إلى تحقيق أهداف مشتركة من خلال العمل النقابي.

ثالثاً: العصيان السياسي: -

"**هو حركة مقاومة ضد دولة أو سلطة صاحبة سيادة على أرض العصيان أو أفراده**"(١).

محترزات التعريف:

حركة مقاومة: جنس في التعريف يشمل جميع أشكال المقاومة سواءً مدنيةً أم عسكريةً، نفسيةً أم جسديةً، ماديةً أم معنويةً.

ضد دولة أو سلطة: قيد في التعريف حدد الجهة المستهدفة من حركة المقاومة.

صاحبة سيادة: هنا المقصود من العصيان أن يكون ضد شخصية اعتبارية تجب طاعتها.

أرض العصيان أو أفراده: هنا محل العصيان وأشخاص العصيان الذين يقومون بعملية العصيان.

والعصيان السياسي هو الذي يقصد فيه عصيان الحاكم في باب السياسة الشرعية، ويتمحور حوله مسألة جواز الخروج عن الحاكم أم لا.

وبعد الانتهاء من تعريف العصيان بمفهومه العام والخاص بشتى أشكاله، نرى أنه يتوافق جميعاً في مفهوم مخالفة الطاعة، وترك الانقياد قصداً لأصحاب السلطة العليا.

---

(١) الكيالي: موسوعة السياسة ص ١٢٢.

تعريفات ذات صلة:

لعل تعريف العصيان بمفهوميه العام والخاص، يمكّننا من الوقوف على مفردات ذات صلة بالعصيان في الفقه الإسلامي، ومن ثم نستطيع الوقوف على محل الوفاق بينها وبين العصيان، لاسيما بعد انقداح معنى العصيان في الذهن.

أولاً: علاقة العصيان بعقوق الوالدين: –

العقوق أصلها من مادة عقّ، والعق أصله القطع والشق[(١)]، وسمي بذلك لما فيه من إيذاء للوالدين يحصل لهما من القطيعة والشق بينهما وبين أبنائهما.

وعقوق الوالدين: هو كل قول أو فعل يشعرهما بالأذى، لقوله تعالى: **{فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا}**[(٢)]، ولو كان هناك أحرف أقل من "أفٍّ" تبدي الضجر والملل والانزعاج منهما لبينه الله تعالى، وضابط العقوق كما نقله الإمام الصنعاني عن البلقيني في سبل السلام "هو أن يحصل للوالدين أو أحدهما إيذاءً ليس بالهين عرفاً"[(٣)].

وعلم من الدين بالضرورة وجوب بر الوالدين وحرمة عقوقهما إلا أن يأمرا بمخالفة شرعية.

علاقة العصيان التربوي بعقوق الوالدين:

بعد بيان المفهوم العام للعصيان التربوي، نرى أنه يشمل ترك الانقياد لطاعة كل من وجبت طاعته، سواءً أكانوا أولياءَ أمورٍ أم أصحابَ سلطةٍ عليا، بينما يقتصر عقوق الوالدين بالنسبة للأبناء فقط، وبالتالي فهو يتناول جزئيةً واحدة من أفراد العصيان التربوي، وعليه فالعلاقة بينهما تتراوح ما بين علاقة العام بالخاص.

---

(١) ابن منظور: لسان العرب١٠/٢٥٥.

(٢) سورة الإسراء: آية ٢٣.

(٣) الصنعاني: سبل السلام ٤/١٦٢.

ثانياً: علاقة العصيان بالنشوز في الحياة الزوجية: -

النشوز: من مادة "نشز"، وهي من الارتفاع والاستعلاء، لذا يقال للمكان المرتفع ناشز [(١)].

والنشوز يصدر من كلا الزوجين للآخر، فيقال "للرجل ناشز"، وللمرأة "امرأة ناشزة"، لذا قال تعالى: ﴿**وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا**﴾[(٢)]، وقال أيضا: ﴿**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ**﴾[(٣)] وعليه فالنشوز هو كراهية كل منهما للآخر وسوء عشرته له[(٤)].

وقد تعددت تعريفات الفقهاء للنشوز:

عرفه الكاساني: "هو أن تمنع المرأة نفسها من الزوج بغير حقٍ خارجةً من منزله بغير إذنه"[(٥)].

عرفه الدردير: "الخروج عن الطاعة الواجبة" بأن تمنعه من الاستمتاع بها، أو تخرج بغير إذنه لمحل لا يأذن به، أو تترك حقوق الله كالصلاة والزكاة، أو أغلقت الباب دونه، أو خانته في نفسها وماله[(٦)].

عرفه الماوردي: "امتناع المرأة عن الرجل إن دعاها إلى فراشه "[(٧)].

عرفه ابن قدامة: "معصية الزوج فيما فرضه الله عليها"[(٨)].

والناظر في التعريفات يجد أن الفقهاء متفقون أن خروج المرأة من طاعة زوجها يوقعها في النشوز، ولكنهم اختلفوا في أشكال النشوز، فبعضهم قال: إن امتنعت عنه فهي ناشز، وهو رأي المالكية والشافعية، والبعض الآخر قال: إن خرجت من البيت بغير إذنه الشرعي فهي ناشز، ولكن إن بقيت في البيت فليست ناشز حتى وإن امتنعت عن زوجها، وهو رأي الحنفية، بينما أرى أن تعريف الحنابلة يشمل المعنيين.

(١) الزبيدي: تاج العروس١٥/٣٥٤.

(٢) سورة النساء: آية ١٢٨.

(٣) سورة النساء: آية ٣٤.

(٤) البهوتي: كشاف القناع ٥/٢٠٩.

(٥) الكاساني: بدائع الصنائع ٤/٢٢.

(٦) الدردير: الشرح الكبير ٢/٣٤٣.

(٧) الماوردي: الحاوي الكبير ٩/١٤٠٧.

(٨) ابن قدامه: المغني ٨/١٦٣.

وبناءً على ما سبق يمكن تعريف النشوز بأنه: "**الخروج عن الطاعةِ بعدم الالتزام بالحقوق التي أوجبها اللهُ عليهما من وقت العقد**".

وهذا التعريف جامع مانع يشمل نشوز كلا الزوجين للآخر، وذلك بترك الالتزام بالحقوق التي أوجبها الله عليهما من لحظة العقد، وهو بيت القصيد من النشوز.

علاقة العصيان التربوي بالنشوز:

نرى أن النشوز في الحياة الزوجية هو فرد من أفراد العصيان التربوي، فهو سلوك يسلكه الأشخاص يشمل التمرد أو العناد، وبالتالي تكون العلاقة بينهما علاقة العام بالخاص، فالعصيان التربوي عام، والنشوز جزء من جزئِياته وبالتالي فهو خاص.

ثالثاً: علاقة العصيان بالخروج عن الحاكم: -

الخروج لغةً: من مادة خرجَ، يخرجُ، خروجاً، ومخرجاً.

والخروج نقيض الدخول، وهو يطلق على الزمان والمكان.

أما الزمان: يوم الخروج وهو يوم البعث لقوله تعالى ﴿**"يَوْمَ يَسْمَعُونَ الصَّيْحَةَ بِالْحَقِّ ذَلِكَ يَوْمُ الْخُرُوجِ**﴾ [(١)].

أما المكان فمنه: قوله تعالى: ﴿**وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ**﴾[(٢)].

ويطلق الخروج على السحاب: إذا نشأت وخرجت، لذا قيل خروج السحاب هو نشأته وانبساطه[(٣)].

والخوارج والبغاة: هم أهلُ أهواءٍ وهي طائفة خرجت على سيدنا علي **y** بتأويل[(٤)].

الخروج على الحاكم اصطلاحاً:

لا أكاد أجد تعريفاً بالحد لهذا المصطلح في كتب الفقهاء القدامى ربما لأنه لا يحتاج إلى تعريف، ولكنهم استخدموه تحت ألفاظ تؤدي نفس المقصد من الخروج على الحاكم مثل (البغي،

---

(١) سورة ق: آية ٤٢.

(٢) سورة يوسف: آية ١٠٠.

(٣) ابن منظور: لسان العرب ٢/٢٤٩.

(٤) ابن نجيم: البحر الرائق ٥ /١٥١، العبدري: التاج والإكليل ٦ /٢٧٦، الأنصاري: فتح الوهاب ٢ /٢٦٥، ابن قدامة: الشرح الكبير ١٠ /٥٣.

وقطع الطريق) وغيرها، فقالوا في تعريفهم لها أن هذا يعد خروجاً على الحاكم العادل وهو خروج غير شرعي، حيث عرفوا البغي: "أنه الخروج على الإمام الأعظم القائم بخلافة النبوّة في إقامة الدين وسياسة الدنيا"(١).

ولكن الفقهاء المعاصرين حاولوا أن يعرفوا معنى الخروج على الحاكم فقالوا: "أنها الثورة المسلحة عليهم في المجتمعات الإسلامية بغيةَ خلعهم عن الحكم بالقوة بعد استتباب الأمر إليهم"(٢).

ويمكن الخلوص لتعريف الخروج على الحاكم بأنه: " الثورة على الحاكم بتأويل من الرعية سواء كان هذا التأويل مشروعاً أم غير مشروع".

محترزات التعريف:

الثورة على الحاكم: جنس في التعريف يشمل جميع أنواع الثورات سواء أكانت سلمية، أم عسكرية.

بتأويل من الرعية: يتمحور هنا سبب الخروج على الحاكم وهو التأويل، والتأويل جنس في التعريف يشمل التأويل المشروع والتأويل غير المشروع وكلٌ له حكمه سأبينه فيما بعد(٣).

التأويل مشروعاً: وهو خروج الرعية على الحاكم الذي تبين لهم أنه فقد صلاحيته لتولي زمام الحكم؛ وذلك إما بزوال عقله كأن أصابه جنون أو عته مطبق، أو زوال عدالته، أو ظهور منه كفراً بواحاً يوجب على الرعية عزله.

أو غير مشروع: وهو خروج الرعية على الحاكم العادل بتأويل سائغ لهم، فقد يمنعون فيه حقاً واجباً عليهم، ويهدفون لعزل الحاكم أو عصيانه بترك الانقياد والطاعة الواجبة له وهؤلاء يُسمون البغاة(٤).

علاقة العصيان السياسي بالخروج على الحاكم:

علاقة تكاملية وتداخلية: حيث أننا لا نستطيع تمييز الفرق بينهما، وذلك لأن كليهما يشمل ترك الانقياد والطاعة لأصحاب السلطة العلوية، وكليهما فيه نوعان من أساليب المقاومة السلمي والعسكري(٥).

---

(١) البجيرمي: تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٥ /١٠٢.

(٢) أبو فرحة: الخروج على الحاكم في الفكر السياسي الإسلامي ص ١١٩.

(٣) انظر من البحث ص١٠١.

(٤) القرافي: الذخيرة ١٢ /٥.

(٥) الطريقي: مفهوم الطاعة والعصيان ص ٢٩.

المبحث الثاني

أسباب العصيان، و أنواعه

أولاً: أسباب العصيان: –

لكل حادث في الوجود سببٌ أدَّى لظهوره، ولكل نوع من أنواع العصيان سبب مباشر له، ولهذا حاولت جاهدةً أن أدمج أسباب العصيان في عناوين رئيسة، تندرج تحتها أسبابٌ فرعيةٌ جمةٌ مستعينةٌ بالله في إبرازها:

١. الظلم:

من أبشع صور التعامل بين بني الإنسانية هو أن يظلم المرء أخاه، فقد جاءت النصوص الشرعية حافلةً في النهي عن الظلم، فقال الله U في الحديث القدسي: «**يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا**»[1]، وبيَّنت النصوص الشرعية العقاب المترتب على هذه الجريمة النكراء، فقال الله U في محكم كتابه: **{ وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّـهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ }**[2].

فالأصل في الإسلام البر بالوالدين، ولكن قد يظلم الآباء أبناءهم فيكون ذلك سبباً في ترك طاعتهم وعقوقهم.

والأصل في الحياة الزوجية أن تبنى على الطاعة والتفاضل بين الزوجين، ولكن قد يحدث الظلم فيكون سبباً في النشوز بين الأزواج.

والأصل في عقود العمل الالتزام؛ لأنها محطة تجمع الإرادات بين الموظف والمؤسسة التي يعمل بها، ولكن إن عدم الالتزام من قبل أي طَرَفٍ فهو كفيل أن يشعر الطرف الآخر بالظلم مما يؤدي بدوره إلى اضطراب العلاقة بين الموظف والمسؤول عنه.

والأصل الطاعة في العلاقة بين الراعي والرعية، ولكن قد يسرق الحاكم أموالهم ويستبد في نظام الحكم، وينهب ثروات البلاد، ويعرضهم للظلم.

فهذا السبب كفيل أن يشعل فتيل العصيان والثورة عليه.

---

(١) أخرجه: مسلم: في صحيحه (ك: البر والصلة والأدب، باب: تحريم الظلم، ح ٢٥٧٧) ١٦/٨.

(٢) سورة إبراهيم: آية ٤٢.

٢. إهدار الحقوق[١] والحريات:

الحق في المفهوم الشرعي يقارب الواجب إلى حد كبير، وذلك لأن الحق فيه إلزام بواجب الحماية من الاعتداء عليه[٢].

وكذا بين الحق والحرية عموماً وخصوصاً، بحيث أن الحق أعم من الحرية، لأن من حق الإنسان أن يتمتع بحريته التي أوجبها الله له، فالشريعة الإسلامية ما جاءت لتضرب رقاب الناس بالسيف لتنشر الإسلام؛ بل جاءت لتحرر العقول من قيود الطواغيت لينطلق العقل بالتفكر والتدبر فيكون أهلاً لاستقبال الدين القويم بإمعان التفكر فيه.

والناظر في الأحكام الشرعية في التربية، أو الإدارة، أو السياسة، يجد أنها جاءت متكاملةً لترتقي بالإنسان ليحافظ على كرامته، وقيمته، وإنسانيته من خلال الحقوق التي منحتها للفرد.

فالأحكام الشرعية التربوية التي ضمنت للإنسان أن يعيش في جوٍ أسريٍ متكافلٍ ضمن أسرة تكفله وترعاه وتعلمه وتأدبه، أعطته حقوقاً اجتماعيةً مثل[٣]:

أ. **الحق في الزواج:** فقد أمر النبي **r** الشباب بالزواج لتحصين أنفسهم فقال: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**»[٤].

والزواج حق للإنسان كفلته الشريعة الإسلامية وحثت عليه؛ حتى تُحَصِّنَ المجتمع المسلم من الضياع، لأن فيه حفظٌ لمقاصد الشريعة الإسلامية (الدين، والنسل، والعرض، والنفس، والمال).

ب. **الحق في التعليم:** لقوله **r** «**طلب العلم فريضة على كل مسلمٍ ومسلمةٍ**»[٥]، فالنبي **r** يقرر في هذا الحديث حق الإنسان في التعليم؛ لينفع أمته ودينه حتى لو أقل القليل من أمور الدين.

---

(١) فالحق كما عرفه الشيخ الزرقا هو:" اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفا "المدخل الفقهي العام ١٠/٣.

(٢) الخولي: نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ص ٥٦، ٥٧.

(٣) د. علوان، والموسى: القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية ٣٠٧/٢-٣٥١.

(٤) أخرجه: مسلم: في صحيحه (ك النكاح، باب استحباب النكاح لمن اقت إليه نفسه ووجد مؤنة، ح ١٤٠٠) ١٢٨/٤.

(٥) أخرجه: البغوي: شرح السنة (ك: العلم، باب: التفقه في الدين، ح١٣٥) ١ /٢٩٠، وقال الألباني حديث صحيح، انظر صحيح وضعيف سنن ابن ماجة ١ / ٢٩٦.

ج. **الحق في العمل:** قال تعالى في محكم كتابه: ﴿**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ**﴾(١) فالله أمر الإنسان بالسعي لرزق أهله وكفافهم بأي عملٍ مباحٍ يُدخل الكسب على عياله، وذِكر السعي للرزق عقب الصلاة فيه دلالة على أهمية العمل.

د. **الحق في المساواة:** قررت الشريعة الإسلامية مبدأ المساواة بين بني الإنسان، وأن التفاضل لا يكون إلا بالتقوى، يؤكد هذا المبدأ ما رواه أبو هريرة عن النبي r قوله: «**قَدْ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ**(٢) **وَفَخْرَهَا بِالْآبَاءِ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ**» (٣).

وكذا الأحكام الشرعية الإدارية المتمثلة في تولي الوظائف العامة والقيام على شؤون الموظفين وإعطائهم حقوقهم المالية المستحقة لهم، وسأذكرها فيما بعد بالتفصيل(٤).

الأحكام الشرعية السياسية التي كفلت للإنسان عدة حقوق منها:

أ. **حق الترشيح:** سواءً أكان ترشيحه لنفسه أم لغيره لقوله تعالى ﴿**قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ**﴾(٥).

وجه الدلالة: تدل الآية على جواز طلب التولية لكافة مسؤوليات الحكومة عند من يجد عنده المقدرة والكفاءة للقيام بها، لأنه ما كان طلب يوسف إلا لإقامة العدل في ربوع دولته(٦).

وكذا ما فعله الصحابة يوم أن رشَّح أبو بكر y سيدنا عمر y للخلافة، ورشَّح عمر ستة من الصحابة ليختار أهل الحل والعقد أنسبهم للخلافة(١).

---

(١) سورة الجمعة: آية١٠.

(٢) المقصود بعبية الجاهلية: هو الكبر والفخر، الجعلان: جمع الجعل وهو دويبة سوداء كالخنفساء تدير الخراء بأنفها، البغوي: شرح السنة ١٢٤/١٣.

(٣) أخرجه: الترمذي: في سننه (ك: الدعوات، باب: في فضل الشام واليمن، ح٣٩٥٦) ٦ /٢٢٥ وقال الألباني: حديث حسن/ انظر: الألباني: الجامع الصغير وزيادته ١١٥/٧.

(٤) انظر من البحث ص ٧٢.

(٥) سورة يوسف: آية٥٥.

(٦) الشاذلي: البحر المديد٣٩٥/٣.

(١)الصلابي: فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ص ٩٠.

ب. **حق العدل:** لقوله تعالى ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا**﴾(١).

وجه الدلالة: الله U قرر في هذه الآية مبدأ العدل الذي قامت عليه السموات والأرض، ويأمر الله بني البشر أن يحكموا بالعدل، حتى أصبح العدل حقاً لكل مواطن مسلم يكون في ظل دولة تسوسهم بالعدل.

ج. **حق اللجوء السياسي:** لقوله تعالى ﴿**وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ**﴾(٢).

وجه الدلالة: وهو ما عرف بعقد الأمان سواءً أكان طويل أم قصير الأمد، أمَّا طويل الأمد فلا تمنحه إلا الدولة، أما قصير الأمد فيمنحه الأفراد، ثم تطور هذا المفهوم حتى أصبح يطلق عليه لجوء سياسي، ولكن تمنحه الدولة الإسلامية فقط لغيرها سواء طويل أم قصير الأمد.

د. **حق تقرير المصير:** حيث جعل الإسلام لأهل الذمة الحق في بقائهم في بلاد المسلمين وممارسة شعائرهم والدفاع عنهم مقابل دفعهم الجزية، ودليل ذلك الحديث الطويل الذي رواه سليمان بن بريده عن أبيه عن النبي r انَّه كان إذا أمَّر أميراً أوصاه فقال «**فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم**»(٣).

وكفلت الشريعة الإسلامية للإنسان العديد من الحريات منها(٤):

أ. **حرية التسامح:** لقوله تعالى: ﴿**لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾(١).

---

(١) سورة النساء: آية ٥٨.

(٢) سورة التوبة: آية ٦.

(٣) أخرجه: مسلم: في صحيحه (ك: الجهاد والسير، باب: تأمير الأمراء على البعوث ووصيتهم إياهم بآداب الغزو، ح١٧٣١) ٥ /١٣٩.

(٤) الفتلاوي: حقوق الإنسان ص ٣٠-٣٢.

(١) سورة الممتحنة: آية ٨.

وجه الدلالة: تقرر الآية مبدأ التسامح مع أعداءِ الإسلامِ، إن لم يؤذوننا ولم يتعرضوا للإسلام بسوء، لذا يقول الإمام البغوي: "أي لا ينهاكم الله عن بر الذين لم يقاتلوكم وأن تحسنوا إليهم"(١).

وهذا تقرير لمبدأ التسامح الذي بنت عليه الشريعة الإسلامية العلاقة مع الأعداء، فكيف يكون مع المسلمين.

ب. **حرية العقيدة:** قرر الإسلام حرية العقيدة لقوله تعالى: ﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**﴾(٢)، فالإكراه منفي في الشريعة الإسلامية، وتوافرت النصوص على ذلك، ومن ممارسة هذه الحرية هو أن ندع أهل الذمة يمارسون شعائرهم وقتما شاؤوا دون إلحاق الضرر بالمسلمين.

ج. **حرية الرأي والثقافة:** لقوله تعالى: ﴿**وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ**﴾(٣).

وجه الدلالة: تقرر هذه الآية حال الناس من اختلاف ثقافاتهم ومغايرتهم لبعضهم البعض، فمنهم المؤمن ومنهم الكافر، ولا يزال هذا الأمر على حاله إلى قيام الساعة، وهذه الآية تقرر مبدأ الحرية الثقافية، ويقول سيد قطب في تفسيره: "هذا الاختلاف في الاستعدادات والوظائف ينشئ بدوره اختلافاً في التصورات والاهتمامات والمناهج والطرائق"(٤).

والحديث عن الحريات العامة بمجملها مكافئ للحديث عن الحقوق، فهي تنازع الحقوق في أهميتها ودورها إذ تكفل للحق استمراره.

فإذا سُلِبَت هذه الحقوق والحريات عاش الأفراد كالبهائم في ظل مَن يسوسهم إلى طريق مسدودٍ، ولكن الفطرةَ التي فطر الله الناس عليها تأبى عليهم أن يعيشوا هكذا مسلوبي الإرادة والفطرة، لذا يكون هذا سبباً من أسباب العصيان.

---

(١) البغوي: تفسير البغوي ٨ /٩٥.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٥٦.

(٣) سورة هود: آية ١١٨.

(٤) سيد قطب: في ظلال القرآن ١ /٢١٦.

٣. الحرمان من الغذاء[١]:

يمكن أن نطلق عليه "سياسة التجويع"، وهذه السياسة لم تكن وليدة اليوم، بل اتُّبعت في فترات التاريخ السابقة مع العديد من الأمم والشعوب، ومثال ذلك حين حوصر النبي r في شعب بني طالب، وتمَّ منع إمدادهم بالطعام والشراب وبقي الحصار مفروضاً عليهم ثلاثة سنين، حتى لتسمع أصوات الصبية يتضاوعون[٢] من الجوع[٣]، وما كان هذا الحصار إلا لردعهم عن معتقداتهم.

وهذه السياسة اتبعها الحكام الطواغيت لتبقى الرعية تحت سيطرتهم وضمن مقدوراتهم ولا يشغل همَّ الرعية إلا تحصيل قوتها، وهذا سبب من أسباب الثورات المعاصرة.

والناظر في أسباب المجاعات يرى أنها إحدى ثلاث:

أ. **آفات سماوية**[٤]:

منها (عدم نزول الأمطار مما يؤدي إلى الجفاف) وهو سببٌ في حدوث المجاعة كما حدث أيام النبي r في غزوة تبوك "لما أصاب الناس مجاعة حيث دعاهم بفضل أزوادهم، فجعل الرجل يجيء بكف ذرة، ويجيء الآخر بكف تمر، ويجيء الآخر بكسرة، حتى اجتمع على النطع من ذلك شيء يسير، فدعا رسول r عليه بالبركة، ثم قال: «**خذوا في أوعيتكم**»[٥].

وكذا لما حدثت المجاعة أيام عمر بن الخطاب y، أخذ يدعو الله أن يكشفها ورفع عقوبة حد السرقة لأن الجوع هو الذي دفع الناس إلى السرقة[١]، ولكن هذا السبب بمجمله يمكن تداركه بالحكمة وإعمال العقل البشري، كما حدث زمن يوسف عليه السلام، وكذا يتدارك بصلاة الاستسقاء التي شرعت لهذا الأمر.

---

(١) المقريزي: إغاثة الأمة بكشف الغمة ص ٢٥-٢٦.

(٢) تضوَّع الصبي: إذا علا صوته في البكاء والمقصود هنا يصطرخون من الجوع، ابن منظور: لسان العرب ٢٢٨/٨.

(٣) الصلابي: السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث دروس وعبر ٣٠٧/١.

(٤) المقريزي: إغاثة الأمة بكشف الغمة ص ٢٢.

(٥) أخرجه: مسلم: في صحيحه (ك: الإيمان، باب: من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك، ح ٢٧) ١ /٤٢.

(١) الصلابي: فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ص ٣٤٦

ب. شراء المناصب والمراكز الحكومية بالمال[١]:

وهذه سياسة التجويع التي قصدناها في معرض حديثنا عنها، فسيطرة رجال المال السياسيين على مناحي الحياة الاقتصادية نذير بهيمنتهم على السوق الاقتصادي، وبالتالي يعاني الشعب من غلاء المعيشة، وعدم قدرة الآباء على تلبية مطالب أبنائهم الضرورية.

وربما تكون سياسة الحاكم أن يُقرِّب ويُدني منه أصحاب الأموال ليضمن بقاءه في الحكم، ويُجوِّع رعيته لتبقى مستضعفة أمامه ويرتع هو على رقاب الناس.

ج. تأثير العامل النقدي[٢]:

للنقود دور كبير في حياة الإنسان فلا يستطيع العيش بدون توفر النقود معه، إذ هي التي تؤمن للإنسان متطلباته اليومية، والنقد كما يمكن أن يكون عامل استقرار ، يمكن أن يكون عامل اضطراب، فمثلاً نزوع الأسعار وغلاء المبيعات، وقيم الأعمال نجمت عنها ضائقة اقتصادية، لم يكن ارتفاع الأسعار هو السبب الأساسي، بل كثرة النقد المتداول وهو ما يعرف بالتضخم النقدي[٣] هو سبب من أسباب هذه الضائقة الاقتصادية، وكذا الانكماش النقدي[٤]، وبناءً على ما سبق فإن التضخم والانكماش يصفان ما يحدث على الجانب النقدي من الاقتصاد دون الجانب الحقيقي له وهو السلع والخدمات[١].

فالارتفاع المستمر بالأسعار وغلاء المعيشة تسبب في حدوث ضائقة اقتصادية عنيفة تسمى "حصار اقتصادي"، قد تفرضه الدولة على أفرادها وهي المستفيدة من التضخم وارتفاع

---

(١) المقريزي: إغاثة الأمة بكشف الغمة ص ٢٥-٢٦.

(٢) المرجع السابق ص٢٦.

(٣) التضخم النقدي: "حركة صعوديه للأسعار تتصف بالاستمرار الذاتي تنتج عن فائض الطلب الزائد عن قدرة العرض"، مصلح: التضخم النقدي في الفقه الإسلامي ص ٥٦.

(٤) الانكماش الاقتصادي: "هبوط مفاجئ في الأسعار، أو زيادة مفاجئة في قيمة العملة"، شيلنج: مجلة الاقتصاد، "الانكماش الاقتصادي قادم: الشركة العربية للإعلام العلمي، عدد الأول، السنة السابعة (يناير ١٩٩٩).

(١) المرجع السابق.

الأسعار حيث تخف قيمة وفاء ديونها من (مشتريات ورواتب)[١]، أو يفرضه أعداؤها كما حدث في حصار النبي في شعب أبي طالب فقد سدوا الطريق أمام المسلمين في التعامل الاقتصادي، وأخذوا يغالون في السعر حتى لا يستطيع الصحابة شراء السلع[٢].

ويمكن القول إن السببين الأخيرين(مشاركة ملاك المال مع صناع القرار السياسي) و(التضخم النقدي بسبب السياسة الاقتصادية الغير حكيمة) يؤديان إلى حدوث فساد مالي وإداري وسياسي يحمل في طياته الفقر والجوع وانتشار البطالة، وهما كفيلان بأن يشعلا فتيل الثورة في قلوب شعوب حُرِمَت من لقمة العيش المفروضة لهم.

٤. الفساد الاقتصادي، والسياسي، والاجتماعي:

الحديث عن الفساد ليس وليدَ اليوم، ولا منشأه البارحة فقد ظهر منذ القدم، ولكن أبعاده وآثاره وصوره باتت تترامى هنا وهناك حتى حولت الفساد من ظاهرة محلية إلى ظاهرة عالمية تستوجب التعاون الدولي من (دول، ومنظمات، ورجال أعمال، وقطاع خاص، ووسائل الإعلام) لمواجهة أخطاره، وقبل الحديث عن آثاره لابد من بيان صوره، وأشكاله، وأسبابه:

فالفساد له عدة صور وهي: الفساد الأخلاقي، والفساد الإداري، و الفساد السياسي.

وأشكاله كثيرة ومنها:

أ. **الاعتداء على المال العام:** ويقصد به سرقة المال العام أو سوء استغلاله وعدم استثماره فيما فيه مصلحة للعباد والبلاد.

ب. **التهرب الضريبي والجمركي:** و يتمثل في عدم دفع الضرائب، وله عدة صور منها التلاعب في الحسابات، أو إخفاء مصدر الدخل وعدم سداد الضرائب المستحقة على النشاط إلى خزانة الدولة، أو تحويل الأموال إلى خارج البلاد بإيداعها هناك في البنوك الأجنبية، تهريب السلع، والسجائر، والسلاح[١].

ج. **الرشوة والمحاباة والمحسوبية:** (حيث يتم تقديم الرشاوي بهدف الحصول على مناصب إدارية حكومية لمن ليس أهلاً لها) [٢].

(١) المقريزي: إغاثة الأمة في كشف الغمة ص ٣١.

(٢) الصلابي: السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث دروس وعبر ١/ ٣٠٩.

(١) عبد الله: غسيل الأموال وبيان حكمه في الفقه الإسلامي والنظم المعاصرة ص ١٧.

(٢) معابرة: الفساد الإداري وعلاجه بالفقه الاسلامي ص ١٣٩.

د. **التزوير:** ويقصد بها "تغيير الحقائق بصور مادية أو معنوية" ومن أمثلة التزوير المادي: (توقيع إمضاء مزور، أو إتلاف السند إتلافاً كلياً أو جزئياً، والتزوير المعنوي: هو تغيير العبارات التي تعبر عن إرادات العاقد)[١].

والناظر للفساد من حيث صوره وأشكاله يرى أن له آثاراً تطال كل فرد في المجتمع، وتضعف البنية التحتية للمجتمع، وهذه بمجملها تشكل منظومة فساد وخراب تدمر عملية التنمية والتقدم على كافة الأصعدة، وهذا كفيل بإشعال الحمية في القلوب لرفض الفساد وإعلان العصيان.

ثانياً: أنواع العصيان:

ينقسم العصيان إلى ثلاثة أنواع:

أ. **العصيان الأسري: -**

وهو يشمل عصيان الأبناء لآبائهم، وعصيان الآباء لأبنائهم، وعصيان الأزواج لبعضهم البعض، وهو ما أدرجته سابقاً تحت مفهوم العصيان التربوي، فعزوت العصيان هناك إلى سببه، ولكني هنا أعزوه إلى أنواعه، وهو على نطاق الأسرة يشمل هذه الأنواع الثلاثة السابقة.

ب. العصيان الإداري: -

يشمل عصيان الموظفين سواءً أكانوا في القطاع العام أو في القطاع الخاص لمن هم أعلى منهم، منطلقةً من حقوق العامل في الإسلام مروراً بالعصيان لتحقيق حقوقهم المشروعة لهم.

ج. عصيان الحاكم: -

يشمل عصيان الحاكم للأحكام الشرعية و خروج الفئة الباغية على الإمام العادل، وفيه سأَبَيِّن حدود سلطات الحاكم التي لا يجوز أن يتجاوزها، وعصيان الرعية للحاكم إلى أي مدى تكون هذه البؤرة فيها الجواز أو العدم.

---

(١) معابرة: الفساد الإداري وعلاجه بالفقه الاسلامي ص ١٤٩.

الفصل الأول

العصيان الأسري

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الحقوق والواجبات الأسرية.

المبحث الثاني: عصيان الآباء للأبناء.

المبحث الثالث: عصيان الأبناء للآباء.

المبحث الرابع: عصيان الأزواج لبعضهم البعض.

المبحث الأول

الحقوق والواجبات الأسرية

توطئة:-

العلاقة الأسرية في الإسلام تنطلق من روح وفلسفة وحكمة هذا التشريع، وليست محض حقوق وواجبات تُلزم الفرد باتباعها طبقاً للنصوص القرآنية الآمرة والناهية، وذلك لأن المُشرِّع أراد من الأفراد أن يسمو بعلاقاتهم فألزمهم بجملة أحكام مع التركيز على الهدف الأعظم من وراء بناء النظام الأسري وهو حفظ الدين، فالفرد أصل المجتمع والأسرة هي النواة الأولى للأمة، لذا حرص الشارع على الاهتمام بها أجلَّ اهتمام؛ لأنها إن صلحت صلح المجتمع وإن فسدت فسد المجتمع، لذا جاءت النصوص الشرعية متضافرة في الترغيب في النكاح لقوله r : «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**»(١).

والله جل وعلا بين أنَّ العلاقة الأسرية تَتَقَلَّبُ بين حقوق وواجبات، لذا قال تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**﴾(٢) فهذه الآية تؤكد ما ذَكرتُهُ سابقاً أن كل حق يقابله واجب(٣)، فالعلاقة الأسرية في الإسلام علاقة تبادلية تتخللها الرحمة والمودة ويتوجها الفضل بين الأزواج.

والعلماء المحدثون حين عرفوا الزواج قالوا: "**بأنه عقدٌ يفيدُ حل العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونـهما، ويبين ما لكليهما من حقوقٍ، وما عليهما من واجبات**(٤)".

ومن خلال النظر في الآية وأقوال العلماء: نلحظ أن كليهما يُبَيِّنَان أن العلاقة الزوجية تتراوح ما بين حقوق وواجبات لكل طرف على الآخر، وعند التزامهما بمجملِ هذه الحقوق والواجبات يسعى بعدها كل طرفٍ في التفنن في إرضاء الطرف الآخر ترسيخاً لمبدأ الفضل بينهما.

---

(١) أخرجه: البخاري: في صحيحه (ك: النكاح، باب: من لم يستطع الباءة فليصم، ح ٥٠٦٦) ٧ /٣

(٢) سورة البقرة: آية ٢٢٨.

(٣) انظر من البحث ص١٢.

(٤) أبو زهرة: الأحوال الشخصية، ص ١٧.

لذا فالحقوق والواجبات الأسرية تنقسم إلى قسمين رئيسيين وهما:

القسم الأول: حقوق أسرية قبل الزواج.

القسم الثاني: حقوق أسرية بعد الزواج، و تنقسم لعدة أقسام وهي:

الأول: حقوق مشتركة بين الزوجين.

الثاني: حقوق الزوج.

الثالث: حقوق الزوجة.

الرابع: حقوق الأبناء.

الخامس: حقوق الوالدين.

القسم الأول: حقوق أسرية قبل الزواج

وبعد بيان أقسام هذه الحقوق أستعين بالله في تفنيدها:

١. **حقوق شرعية:**

والمقصود بها هو التفكير في الزواج الشرعي من قِبَل الرجل والمرأة طبقاً للأحكام التي سنها الله في أمر الزواج، حتى يقوم عقد الزواج بناءً على القواعد والضوابط الشرعية لأن من حق الجميع أن يُنشئوا عقد الزواج على أصول شرعية؛ ليكون عقداً معترفاً به قضاءً، وذلك فراراً من أشكال الزواج التي تهدر بعض الحقوق الزوجية كالزواج بدون ولي لقوله: r «**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فإن تشاجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له**»[١]، وزواج الشغار[٢] فقد روي أن النبي r: «**نهى عن الشغار**»[٣]، وغيرها من الأنكحة التي حرَّمها الله منها(المتعة، وزواج السر) وما كان هذا النهي إلا حفظاً للحقوق الزوجية من الضياع والاندثار إذ لا يقتصر الأمر عند حفظ حقوق الزوجين؛ بل يتعداها لحفظ حقوق الأبناء كالنسب، والنفقة وغيرها.

---

(١) أخرجه: ابن حبان: في صحيحه (ك: النكاح، باب: الولي، ح٤٠٧٥) ٩ /٣٦٨، وقال الألباني: حديث حسن صحيح/ انظر: الألباني: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان ٦ /٦٤٤.

(٢) والشغار هو: ان ينكح الرجل وليته رجلا آخر على أن ينكحه الآخر وليته ولا صداق بينهما إلا بضع هذه ببضع الأخرى، ابن رشد: بداية المجتهد ٢ / ٤٣.

(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه، (ك النكاح، باب: الشغار، ح ٥١١٢)٧ /١٢.

وعليه فالعلاقة التي يبيحها الإسلام بين الرجل والمرأة هي ما كانت في إطار الزواج، أما عداها من العلاقات فهي محرمةٌ في نظر المشرع، ولا يترتب عليها أياً من الالتزامات للطرفين وذلك لأنها تعود على الأسرة والمجتمع بالفشل والضياع.

وبقيام الزواج الشرعي تُحفظ الأعراض والأنساب، ويُحفظ النسل من الضياع والاندثار، فهو مقصدٌ أساسيٌ من مقاصدِ التشريع الإسلامي، حرص الشارع على منحه قدسية عظيمة من خلال أحكامه فلا يجوز التلاعب فيه.

٢. حقوق ثقافية(١):

أمر الرسول r باختيار الزوجة الصالحة والزوج الصالح، وقد جاءت الأحاديث النبوية كثيرة في هذا المضمار منها ماروته عائشة y عن النبي r قوله: «**تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ**»(٢).

وجه الدلالة: أمر الرسول الزوج بالتخير بين النساء قبل أن يضع نطفته فيها، وحدَّد المعايير التي يتم بناءً عليها اختيار الزوجة فقال r: «**تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك**»(٣)، فركز الرسول على الهدف الأسمى من هذا الزواج، والذي تبقى ديمومته مع المرأة، فحين عدَّد الرسول r ما جُبِلَت عليه فطرة الإنسان عند اختيار شريكة الحياة وهو" الحسب والنسب والجمال" قرر الرسول القاعدة الأساسية لبناء اللبنة الأولى من لبنات المجتمع وهي صلاح الزوجة، ولم يقتصر التوجيه النبوي في حق الرجل دون المرأة فقال r: «**إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ**»(٤).

وجه الدلالة: ركَّز الرسول r على قاعدتين أساسيتين في البناء الأسري وهي(الدين والخُلق)، ورغم أن الخُلق يدخل ضمناً في الدين؛ لكن الرسول r فرق بينهما لا للبعد بينهما ولكن للتأكيد على النظر في أمرهما، لأن الزوج إن كان صاحبَ دينٍ فأحب

---

(١) عمران: تنظيم الأسرة في التراث الاسلامي ص ٣٣.

(٢) أخرجه: ابن ماجة: في سننه (ك: النكاح، باب: الأكفاء، ح١٩٦٨)٣ /٣٩٠، وقال الالباني: حديث حسن/ انظر: الألباني: صحيح وضعيف سنن ابن ماجة ١٥٦/٢.

(٣) أخرجه: البخاري: في صحيحة (ك: النكاح، باب: الأكفاء في الدين، ح ٥٠٩٠)٧/٧.

(٤) أخرجه: ابن ماجة: في سننه (ك: النكاح، باب: الأكفاء، ح ١٩٦٧) ٣ /٣٩٠، وقال الالباني: حديث حسن/ انظر: الألباني: صحيح وضعيف سنن ابن ماجة ١٥٥/٢.

زوجته أكرمها، وإن كرهها لم يهنها، وصاحب الخلق يعاملها بالحسنى ويعطفُ عليها، وذلك لثقافته الدينية التي يمتلكها من ينبوعها الوافد من قوله تعالى: ﴿**عَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ**﴾[١].

فثقافة الزوجين تضفي على البيت المسلم التفاهم والود، وتساعد الطرفين على القيام بواجبهما تجاه بعضهما وتجاه الأبناء، لأن الأبناء يكتسبون ثقافة الوالدين.

٣. **حقوق صحية**[٢]:

من الحقوق الصحية التي كفلها الإسلام للأزواج السلامة الصحية من الأمراض، أي القدرة الجسدية على تحمل تبعات الزواج من حل المعاشرة، وتحمل المسؤوليات الأسرية، إذ جعل المشرع المعاشرة الزوجية حق للطرفين، يحق لأحدهما إن حُرِم منه اللجوء للقضاء، ويحق للقاضي فسخ عقد النكاح إن تبين أن الزوج مجبوب[٣]، ويمهله سنة إن تبين أنه عنين[٤]، وهذا باتفاق الفقهاء[٥]، وكذا إن تبين أن المرأة رتقاء[٦] أو قرناء[٧]، لأن هذا العيب ورد على أصل النكاح فأفسده فيحق للقاضي فرض الخيار لهما.

وبعد أن كفل الإسلام للأزواج الحقوق الصحية كفلها للأبناء لحمايتهم من الأمراض الوراثية، فقد روي عن عمر بن الخطاب t قوله لبني السائب الذين أكثروا من الزواج من بعضهم: "يا بني السائب! إنكم قد أضويتم فانكحوا في النزائع"[٨] أي تزوجوا من الغرائب حتى لا ينضوي النسل فيضعف، وذلك لأن الزواج المتكرر من الأقارب يضعف النسل

(١) سورة البقرة: آية ٢١٦.

(٢) عمران: تنظيم الأسرة في التراث الإسلامي ص ٣٠.

(٣) المجبوب هو: المستأصل ذكره أي مقطوع، ابن منظور: لسان العرب ٢٤٩/١.

(٤) العنين هو: الْعَجْزُ عَنِ الجماع لِلِينِ الذَّكَرِ وَعَدَمِ انْتِشَارِهِ، مجموعة من العلماء: المعجم الوسيط ٦٣٣/٢.

(٥) السرخسي: المبسوط ١٠٣/٥، العبدري: التاج والاكليل٤٨٥/٣، الماوردي: الحاوي الكبير ٩٢٥/٩، ابن قدامة: المغني٦٠٤/٧.

(٦) الرتق: انضمام الفرج فلا يكاد الذكر يلج فيها لضيق المنفذ، ابن منظور: لسان العرب ١١٤/١٠.

(٧) القرناء: التي في فرجها عظم يمنع الجماع، الكاساني: بدائع الصنائع ٣٢٥/٢، التسولي: البهجة في شرح التحفة ٥٠٧/١، النووي: المجموع شرح المهذب ٢٦٥/١٦، ابن قدامة: المغني ٧/ ٥٧٩.

(٨) الهندي: كنز العمال ١٦/ ٤٩٨.

وتنتقل من خلاله الأمراض الوراثية، ولا يقتصر النهي في الأثر على الزواج من الأقارب، وإنما أيضا الزواج من الغرائب إن كن يحملن أمراضاً تنتقل للأطفال؛ لأن النهي ورد خوفاً من إضعاف النسل، فكل ما يضعف النسل ورد عليه النهي.

وما أثبته العلم جعلته المحاكم واجباً فألزمت الزوجين بالفحص الطبي قبل الزواج خوفاً من انتقال الأمراض، وترفض المحكمة إجراء عقد الزواج إن كان في أحد الزوجين مرضاً وراثياً خطيراً يُؤكد انتقاله للأطفال(١).

وأيضاً حثت الزوجين للارتباط فيمن عنده مقدرة على الإنجاب الذكر والأنثى على السواء فقال r : «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ**»(٢).

وجه الدلالة: توجه خطاب الحث على الزواج للذكور، ومعلوم أن خطاب الذكور يشمل الإناث وبالتالي فيه حثٌ لهن على اختيار الزوج الذي لديه المقدرة على الإنجاب، وعليه فالأمر وارد على الذكر والأنثى على حدٍ سواء، وهذا كله صيانةً لمقاصد الزواج من الاندثار وهي الحفاظ على النسل لقوله تعالى: ﴿**وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً**﴾(٣).

٤. حقوق مادية:

فالزواج في الإسلام تسري عليه الأحكام التكليفية الخمسة:(الواجب والمندوب والمستحب والمكروه والمحرم)، فإن كان الرجل يمتلك القدرة المالية وعنده رغبة في الزواج فالزواج في حقه واجب، أما إن لم يمتلك القدرة المالية فالزواج في حقه محرم(٤)، لأن الزواج ليس قضاء متعة أو شهوة فحسب؛ بل هو تحمل أعباء الأسرة من النفقة على الزوجة والأبناء

---

(١) تعميم من قبل قاضي قضاة غزة على وجوب إجراء فحص الثلاسيميا ويعمل به الآن لكل حالات الزواج ، رقم التعميم ١٥/٧١١، تاريخ التعميم١١/٥/٢٠٠٠م.

(٢) أخرجه: أبو داوود: في سننه (ك النكاح، باب النهى عن تزويج من لم يلد من النساء، ح ٢٠٥٠) ٢ /٢٢٠، وقال الألباني: إسناده حسن صحيح، انظر/ الألباني: صحيح أبي داود ٦ /٢٩١.

(٣) سورة النحل: آية ٢٢.

(٤) بدران: الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون ص ١٥، ١٦.

بنص الآية لقوله تعالى: ﴿ **وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ** ﴾[١].

وجه الدلالة: يقول القرطبي رحمه الله: "استعفاف الذين لا يجدون المقدرة على الصداق أو النفقة أو بأي أمر تعذر عليه الزواج"[٢].

وتكمن قيمة هذا الحق في تحصيل استغناء الأسرة عن مد اليد للآخرين لتحصيل قوتها، والقيام على شؤونها لتَنشأَ ذريةً مستقيمة.

٥. **حقوق اجتماعية:**

وهو ما أقصد به تحقيق التكافؤ الاجتماعي بين الزوجين، لما روي في الحديث الموقوف: «**النكاح رق، فلينظر أحدكم أين يضع كريمته**»[٣]، وهذا ما قصده الفقهاء حين تحدثوا عن الكفاءة في الزواج؛ فالحكمة من الزواج تحقيق السكينة، والمودة، والرحمة بين الأزواج، وهذا لا يحصل إلا حين تكون الكفاءة معتبرة بين الأزواج، وانعدامها يؤدي إلى توتر العلاقات بين الزوجين.

والقاعدة تقول: "أن كل عقد لا يحصِّل الحكمة التي شُرع لها فلا يشرع"[٤]، والعلماء متفقون فيما بينهم على اعتبار الكفاءة[٥]، ولكنهم اختلفوا في تعداد خصال الكفاءة منها: (الدين، النسب، السلامة من العيوب، العلم، المال، الصنعة)، والحقيقة تقول: "أن الكفاءة يرجع فيها إلى عرف وعادة الناس"، والإسلام أقر العرف في كثير من الأحكام الشرعية

(١) سورة النور: آية ٣٣.

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٢٤٣/١٢.

(٣) أخرجه: البيهقي: في سننه الكبرى (ك: النكاح، باب: الترغيب فى التزويج من ذى الدين والخلق المرضى) ٧ /٨٢، وقال التوقاني الحديث روي مرفوع عن أسماء وعائشة ولكن الأصح أنه موقوف، انظر/ العراقي: المغني عن حمل الأسفار ٣٨٨/١.

(٤) القرافي: الذخيرة ٢١١/٤.

(٥) ابن نجيم: البحر الرائق ٣/ ١٢٩، القرافي: الذخيرة ٢١١/٤، النووي: المجموع شرح المهذب ١٨٥/١٦، الحجاوي: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ١٧٩/٣.

طالما أنَّه لا يتعارض مع أصول هذا التشريع، وهذه الخصال بمجملها هي صفات تحسينية هدفها الحفاظ على استقرار الحياة الزوجية.

ومن خلال ما سبق أرى أن اعتبار الكفاءة أمر معتبر في الشرع، وإن كانت تحسينية فقد ترتقي لأن تكون ضرورية في بعض الأحيان لحفظ الحياة الزوجية من التشقق والضياع، إذ في عدم اعتبار الكفاءة تصدع للاستقرار الأسري وسبب للمشاكل الأسرية، وهذا بمجمله يعود على الأبناء بالضرر إذ يحاول كل من الزوجين جلبه لاعتباراته، ولا بد أن يتأتى هذا الأمر على تربية الأبناء بالتصدع.

القسم الثاني: حقوق أسرية بعد الزواج

وهذه تنقسم لعدة أقسام وهي:

الأول: حقوق مشتركة بين الزوجين(١).

١. **حل المعاشرة بين الزوجين:**

الله خلق الإنسان وجعل فيه الغريزة البشرية وضبطها بأن سن لها الزواج لقوله تعالى: ﴿**هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ**﴾(٢)، وجعل الله الزواج لتحقيق رغبات النفس البشرية، فهذه حكمة المشرع بأنَّه لم يكبح جماحها كما ادَّعى رهبان النصارى، كذلك لم يتركها سائبةً دون ضوابط، وحكمها بمعايير الشرع، فحَرُمَ على الزوجين القرب من بعضهما أحياناً وأحلها أحياناً أخرى.

والمشرع جعل المعاشرة حقاً للزوجين، بأن فرض على الزوجة طاعة زوجها إن دعاها لفراشه لقوله: r «**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح**»(٣).

فكما هو حق للزوج كذا حق للزوجة، إذ نهى الرجل عن التبتل حيث روي "أن النبي r آخى بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة، فقال: لها

(١) العزة: الإرشاد الأسري نظرياته وأساليبه العلاجية ص ١٦٧-١٦٨.

(٢) سورة البقرة: آية ١٧٨.

(٣) أخرجه: مسلم: في صحيحه (ك: النكاح، باب: تحريم امتناعها من فراش زوجها)٤/١٥٧.

ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما، فقال: كل، قال فإني صائم، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل، قال: فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نم فنام، ثم ذهب يقوم، فقال: نم فلما كان من آخر الليل، قال سلمان: قم الآن، فصليا فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً ولنفسك عليك حقاً ولأهلك عليك حقاً فأعط كل ذي حق حقه فأتى النبي r فذكر ذلك له فقال النبي r: «**صدق سلمان**»[١].

وهنا يبني الإسلام قواعد للبيت المسلم، ففي قضاء الشهوة يتحقق الاستقرار النفسي للزوجين في البيت.

وهو وسيلة لإنجاب النسل الذي سيحفظ هذا الكون من الاندثار، ويحفظ الدين من الضياع لقوله تعالى: ﴿ **وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً**﴾[٢].

٢. **حسن العشرة بين الزوجين:**

تسمو العلاقة بين الزوجين لترتقي إلى معاني الحب والإنسانية الكريمة، فهي ليست محض انقضاء شهوة للطرفين، ولكنه حب وتودد ومعاملة بالمعروف وتعاون على البر والتقوى وصبر على الأذى وإحسان لبعضهما، لأن المشرع يبني مجتمعاً بأكمله لا يبني بيتاً واحداً.

فآثار العلاقة الزوجية تمتد للأبناء فتؤدي إلى استقرار عواطفهم وحسن معاملتهم للآخرين، بناءً على النبع الأصيل الذي تدفق من ينبوع الرحمة والمودة والسكينة الذي قرره الله في قوله: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[٣].

٣. **حرمة المصاهرة بين الزوجين:**

فالزوجية تثبت المصاهرة بين العائلتين، ويترتب على ذلك حرمة أمهاتهم وآبائهم على التأبيد وحرمة أخواتهم وإخوانهم طالما أن الزوجية قائمة.

---

(١) أخرجه: البخاري: في صحيحه (ك: الصوم، باب: باب التنكيل لمن أكثر الوصال، ح١٩٦٨)٣ /٣٨.

(٢) سورة النحل: آية ٧٢.

(٣) سورة الروم: آية ٢١.

وتكمن قيمة هذا الحق في الحفاظ على الأنساب من الضياع، والحفاظ على استقرار الأسرة، وتحقيق جو نفسي آمن لمعيشة الأسرة إن شعر الأبناء والآباء أن هذا العش الأسري لن يقتحمه معتدٍ قريب أو بعيد، فيؤدي لتقوية الأواصر في الأسرة الممتدة.

٤. التوارث بين الزوجين:

جعل الله الميراث بين الأقارب للحمة والصلة الوثيقة بينهم، وجعل في مال بعضهم حقاً للآخر من الأقرباء، ولأن يكون التوارث بين الزوجين أولى للرابطة القوية بينهما، فإذا مات أحد الزوجين ورثه الآخر، وقسمة الميراث لها أحكامها الخاصة بحسب الذرية والقرابة وهذه المسألة مظانّها في كتب الفقه باب الميراث.

الثاني: حقوق الزوج(١):

١. حق القوامة:

وهي المسؤولية الإدارية التي أوجبها الله على الرجل، إذ هو المسئول عن الأسرة لقوله تعالى: ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾(٢).

في هذه الآية يقرر المشرع حكماً يتناسب مع طبيعة الرجل البشرية، التي تتحمل أن يسند إليها الكثير من المسؤوليات دون المرأة، وهي القوامة على الأسرة بتحمل عبء وتكاليف الحياة الأسرية، ويقول الشاذلي في تفسيره: "أن الله أوجب القوامة لأمرين أحدهما وهبي، والآخر كسبي، أما "الوهبي" بحكم الفطرة الإلهية التي فطر الرجل عليها من القوة والعقل؛ فجعل فيهم الإمامة، والنبوة، والجهاد، والشهادة وغيرها، أما "الكسبي" فهو الإنفاق من مالهم في المهر والنفقة والكسوة"(٣).

٢. الطاعة:

أوجب الله على الزوجة طاعة زوجها، طاعةً مطلقةً في غير معصيةٍ لله لقوله تعالى: ﴿ **فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ**﴾(٤).

---

(١) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ٩ /٣١٧.

(٢) سورة النساء: آية ٣٤.

(٣) الشاذلي: البحر المديد ٥٨/٢

(٤) سورة النساء: آية ٣٤.

فالقانتات هن المطيعات لله ولأزواجهنَّ، فطاعة الأزواج مرتبطة بطاعة الله، وحافظات لأمانة أزواجهن في حضرتهم وغيابهم.

٣. القرار في البيت والاحتباس للزوج:

أوجب الله النفقة للزوجة مقابل الاحتباس للزوج، والقيام على شؤون البيت ورعاية الأبناء؛ فكان قرارها في بيتها لأجل هذه المعاني، فأرادها الإسلام مسيَّدة مكرَّمة ترعى بيتها وأولادها، لا تنشغل بهموم الدنيا عنهم لذا فرغها تفريغاً كاملاً لأداء هذه الرسالة السامية لقوله تعالى: ﴿ **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ** ﴾[١] ويقول سيد قطب في تفسيره: " أنها إيماءة لطيفة من الحق تبارك وتعالى على أن يكون الأصل في حياة المرأة هو الاستقرار في البيت، ولا يكون الخروج إلا لضرورة اقتضتها مصلحة فتقدر بقدرها"[٢].

الثالث: حقوق الزوجة[٣]

١. حقوق مالية:

أ. **المهر:** لقوله تعالى: ﴿ **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**﴾[٤] فالله U يأمر الأزواج في هذه الآية بإتيان النساء مهورهن؛ لأن المهر جعله الله حقاً للنساء، والعلماء متفقون فيما بينهم أن المهر عطية وهدية من الزوج لزوجته[٥]، وهو يعتبر أثر من آثار عقد الزواج إذ يصح عقد الزواج بدون ذكر المهر ويفرض لها مهر المثل إن لم يسمَّ لها مهراً.
ومن سمو شريعتنا أنه لم يجعله شرط لصحة عقد الزواج حتى لا تبدو المرأة وكأنها سلعة تباع وتشترى، وهذا الفارق بين عقد النكاح وغيره من عقود البيوع، أن البيوع لا تنعقد إلا بالمال، بخلاف عقد النكاح ينعقد بغير تسمية المهر[٦].

(١) سورة الأحزاب: آية٣٣.

(٢) سيد قطب: في ظلال القرآن ٥ /٢٨٥٩.

(٣) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ٩ /٣١٠.

(٤) سورة النساء: آية ٤.

(٥) الكاساني: بدائع الصنائع٢/٢٧٤، العدوي: حاشيه٢/٥٠، الشربيني: مغني المحتاج٣/٢٢٠، ابن قدامة: المغني ٨/٣.

(٦) الشافعي: الأم ٥/٧٦.

ب. **النفقـة:** النفقـة حق للزوجـة علـى زوجهـا لاحتباسـها لزوجهـا بإجمـاع الفقهـاء[١]، فالأدلـة متضافرة في هذا السياق، لقوله تعالى: **{ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا}**[٢]، فهذه الآية تقتضي إيجاب النفقة علـى الزوجـة حسب إعسار ويسار الزوج، فلا يكلفه المشرع ما لا يطيق كما لا يجعلـه يتهرب مـن مسؤولياته، والمقصـود بالنفقـة مـا يكفـي الزوجـة مـن طعـام، ومسكن وكساء.

٢. حقوق غير مالية:

العدل: المقصود بالعدل هو إنصافها حقها إن كانت لديه زوجات أخرى؛ فيوجب عليه المشـرع العدل بـين زوجاتـه حسـب مقدرتـه فـي المأكـل، والملـبس، والمشـرب، والكسـاء، والقسمة في المبيت لقول الرسول: r «**إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط**»[٣].

والأمر بالعدل فيما يقدر من أمور مادية دون المعنوية، إذ لايقدر عليها المرء، كالحب مثلاً؛ لأن المشرع قرر هذه الحقيقة فقال تعالى: ﴿**وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ**﴾[٤].

الرابع: حقوق الأبناء[٥]

يُعد حفظ النسل مقصد ضروري من مقاصد الشريعة الإسلامية، حيث اهتمت به اهتماماً بالغاً، فشرعت وسائل لحفظه من جانب الوجود كالترغيب في الزواج والترغيب بتكثير النسل، وشرعت وسائل لحفظه من جانب العدم كتحريم الإجهاض ومنع الحمل[٦]،

---

(١) ابن المنذر: الإجماع ٧٨.

(٢) سورة الطلاق: آية ٧.

(٣) أخرجه: الترمذي: في سننه(ك: النكاح، باب: ما جاء في التسوية بين الضرائر، ح١١٤)٤٣٣/٢، قال الألباني حديث صحيح، انظر/ الألباني: صحيح وضعيف سنن الترمذي ٣ /١٤١.

(٤) سورة النساء: آية ١٢٩.

(٥) عمران: تنظيم الأسرة في التراث الاسلامي ص ٣٨-٤٧.

(٦) الملباري: حفظ النسل والنسب في الأسرة ص ٦.

وحذرت من التبتل والزنا، ونفي النسب، وما كانت كل هذه العناية والرعاية من المشرع إلا لحفظ هذه المؤسسة الصغيرة التي تعد اللبنة الأساسية للمجتمع، فيقوم بها الدين ويُحفَظُ بها شأن الأمة.

لذا تنقسم حقوق الأبناء إلى ثلاثة أقسام:

١. **حقوق ما قبل التكوين:** وهي الحقوق التي تحدثت عنها سابقاً في بند الحقوق الأسرية قبل الزواج كحقهم في زواج شرعي، وحقهم في أمٍ سليمةٍ من الأمراض الوراثية، وسائر الحقوق السابقة الذكر[١].

٢. **حقوق أثناء فترة التكوين (فترة الحمل):** وهي تشمل التزامات الأم الصحية من غذاء ودواء، فحقهم إطعام أمهم مالاً حلالاً؛ لأن هذا الجنين سيتقوى من مجموعة الغذاء التي تتناولها الأم، وقد قال النبي r : «**إِنَّهُ لَا يَرْبُو لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ إِلَّا كَانَتْ النَّارُ أَوْلَى بِهِ**»[٢]، فتكون النفقة عليها أيضاً من حلال حتى تنشأ ذرية طيبة طاهرة.

والعناية بصحة الأم: من خلال المتابعة في المراكز الصحية التي تعنى بالحوامل، وذلك بأخذ الأدوية المضادة للأمراض المعدية والمعاصرة لحماية الجنين من الهلاك.

والأخذ بالأحكام الفقهية المختصة بالحامل: لأن الله يحب أن تُأتى رخصه كما تُأتى عزائمه، ومنها:

أ. **الصوم:** رخص لها بالفطر إن لم تستطع الصيام لضعف جسدها، فهي لا تقوى على ما يقوى عليه الصحيح، حيث جاء رجل إلى النبي rوهو صائم فقال له النبي: r«**إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ لِلْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ وَعَنْ الْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ**»[٣].

ب. **الصلاة:** أجاز لها الصلاة وهي جالسة في الفرائض إن لم تستطع القيام، لقوله r: «**صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب**»[٤]؛ فالحكم في الآية ينسحب على كل من لم يستطع الصلاة قائماً، ويدخل ضمنهم الحامل لثقل حملها.

---

(١) انظر من البحث ص ٢٤.

(٢) أخرجه: الترمذي: في سننه (ك: الصلاة، باب: ما ذكر في فضل الصلاة، ح٦١٤) ١ /٦٠١، وقال الألباني: حديث صحيح، انظر/ الألباني: صحيح وضعيف سنن الترمذي ٢ /١١٤.

(٣) أخرجه: النسائي: في سننه(ك: الصيام، باب: وضع الصيام عن الحبلى والمرضع، ح٢٣١٤) ٥٠٣/٤، وقال الألباني حديث حسن، انظر/ الألباني: : صحيح وضعيف سنن النسائي ٥ /٤٥٩.

(٤) أخرجه: البخاري: في صحيحه (ك: الجمعة، باب: إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب وقال عطاء إن لم يقدر أن يتحول إلى القبلة صلى حيث كان وجهه، ح١١١٧) ٢ /٤٨.

وما كانت الرخص في الفريضة إلا حمايةً وحفظاً لمقصدٍ أساسي وأولي من مقاصد الشريعة، وهو الدين من الضياع والهلاك بما يتناسب مع قدرة المكلف، فتجلت الحكمة الإلهية بسنِّ الرخص الشرعية للحفاظ على الدين والنفس من الهلاك.

ج. **الإجهاض:** حرَّم المشرع على الأم إسقاط ما في بطنها بعد نفخ الروح إن عدم الضرر بإجماع الفقهاء[١]، لكونه أصبح إنساناً محترماً له كيانه، وله أحكام فقهية متعلقة به لثبوت الحياة فيه، والدليل على الحرمة قوله تعالى: **{وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ، بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ}**[٢].

وجه الدلالة: فالله U يحذر من يقرب على قتل النفس الصغيرة، لأنَّ كفار مكة كانوا يقتلون بناتهم؛ فأنزل الله هذه الآية وبيَّن فيها التوبيخ والعقاب الذي سيلحق كل من تحدثه نفسه باقتراف هذه الفعلة الشنيعة، والإجهاض قتل للصغير وحرمان له من الحياة بدون ذنب ارتكبه.

٣. حقوق الأبناء بعد الولادة:

أ. **حسن التسمية والاستقبال:** أول ما يرى هذا الجنين النور، شرع الإسلام التأذين في أذنه اليمنى، والإقامة في الأذن اليسرى ليسمع دعوة الله، حيث روي عن أبي رافع قال: « **رأيت رسول الله أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة**»[٣].

كذلك من السنة تحنيك الطفل بتمرات، لما روي عن أبي موسى قال: "ولد لي غلام فأتيت به إلى النبي فسماه إبراهيم وحنكه بتمرة ودعا له بالبركة"[٤].

ومن السنة أن يُعقَّ عن المولود عند المقدرة، لقول الرسول r : «**كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه**»[٥].

(١) الدردير: الشرح الكبير ٢ /٢٦٧، الشنقيطي: شرح زاد المستقنع ٣٢٥ /٧.

(٢) سورة التكوير: آية ١٩، ٢٠.

(٣) أخرجه: أبو داوود: في سننه (ك: الأدب، باب: فى الصبى يولد فيؤذن فى أذنه، ح٥١٠٧)٤ /٣٢٨، وقال الألباني أنه حسن، انظر/ الألباني: إرواء الغليل ٤ /٤٠٠.

(٤) أخرجه: مسلم: في صحيحه (ك: الأدب، باب: استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه، ح٥٧٣٩) ٦ /١٧٥.

(٥) أخرجه: أبو داوود: في سننه (ك: الضحايا، باب: العقيقة، ح٢٨٤٠) ٣/٦٦، وقال الألباني أنه صحيح، انظر/الألباني: إرواء الغليل ٤ /٣٨٥.

هذه بعض السنن التي ذكرتها، وهناك الكثير منها كالختان للذكور وحلق الرأس، وشروط كل ما سبق مظانها في كتب الفقه.

وقيمة هذا الحق تنطوي في إدخال الفرح والسرور على أهل البيت بما رزقهم الله إياه، فهذه كلها أمور معنوية تدلل على أهمية المولود في الإسلام ذكراً وأنثى.

ب. **الرضاعة:** هو حق من حقوق الطفل على أمه، بأن أوجب عليها المشرع إرضاع ولدها، لقوله تعالى: **{وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ}**(١).

لأن الرضاعة في هذه المرحلة من مراحل تطور الإنسان هي أكثر فائدة لهذا الطفل، وأوجب على والده النفقة عليه وعلى أمه حسب مقدرته حتى يستفيد الطفل من الرضاعة، لقوله تعالى: **{وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا}**(٢).

ج. **ثبوت النسب:** يثبت نسب الولد للوالد منذ ولادته بعقد زواج صحيح، لقوله تعالى: ﴿**ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ**﴾(٣)، فالله يقرر في هذه الآية عدم جواز نسبة الولد إلا لوالده.

ويقول ابن القيم في هذا الشأن: "أن إثبات النسب فيه حق لله، وحق للولد، وحق للأب، ويترتب عليه من أحكام الوصل بين العباد ما به قوام مصالحهم ما يترتب، فأثبته الشرع بأنواع الطرق(فراش ودعوى وشَبَه) التي لا يثبت بمثلها نتاج الحيوان"(٤).

وما جعل الله هذا الحق، إلا ليعيش الطفل في أسرةٍ يعرف فيها أبواه لقوله تعالى: ﴿ **وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**﴾(٥)، فالله جل وعلا ربط العناية بأصل ونسب الطفل بالإيمان بالله واليوم الآخر، وهذه الآية جاءت في معرض الحديث عن أحكام المرأة المطلقة ليدلّل على أهمية النسب في دعوة الأبناء لآبائهم، إذ ربط عدم كتمان حملها بالإيمان بالله، وحذَّر من أن ينسب الولد لغير أبيه.

---

(١) سورة البقرة: آية ٢٣٣.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٣٣.

(٣) سورة الأحزاب: آية ٥.

(٤) ابن القيم: الطرق الحكمية ص ٣٣١.

(٥) سورة البقرة: آية ٢٢٨.

د. **النفقة**: أوجب الله نفقة الصغار على أبيهم، لقوله تعالى: ﴿ **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا**﴾(١)، حيث يقرر المشرع النفقة وإن حدثت الفرقة بين الأزواج، فأَمر النفقة باقٍ على أصله في الوجوب لوجود مولود يلحق بأبيه، وانعقد الإجماع أن على المرء نفقة أولاده الصغار الذين لا مال لهم(٢)، والعلَّة في إيجاب النفقة على الوالد أنه كان سبباً في وجودهم، فعليه أن يتحمل نفقات أسرته، كما أن الذريَّة بحاجة إلى من ينفق على متطلباتها، حيث تعجز هي عن السعي لتحصيل النفقة؛ فأوجبها الله على الآباء لتكون حقاً للأبناء.

هـ. **التربية**(٣): وأقصد بالتربية كل معانيها النفسية والخلقية والاجتماعية والعلمية، ليكون نشأً قادراً للتفاعل مع عناصر المجتمع، وعليه فيكون عضواً فعالاً في المجتمع، وقد جاءت النصوص الشرعية وافرة في حث الآباء على تعليم الأبناء "القرآن والصلاة والرياضة والعلم" لقوله: **r** «**إن الله سائل كل راع عما استرعاه أحفظ أم ضيع**»(٤)، وما هذه العناية كلها إلا لأن الأسرة لها دورها الجوهري والأساسي في غرس القيم والعقائد السليمة وترسيخ الأفكار البناءة، وتحديد الأنماط السلوكية والخُلقية الحميدة التي تسود المجتمع المسلم، فيكون نشأً صالحاً قادراً على تحمل تبعات الحياة.

الخامس: حقوق الوالدين(٥).

حسن المعاملة:

يمكن أن نلخص كل ما نقوله من واجبات الأبناء تجاه آبائهم هو حسن المعاملة بكل معانيها، من الطاعة لهما والفوز ببرهما، والنفقة والعطف عليهما، ولا نكاد نجد كلاماً أشد إعجازاً من كلام ربنا جل وعلا حين ربط الإيمان به برضا الوالدين في قوله تعالى: ﴿**وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**﴾(٦).

---

(١) سورة البقرة: آية ٢٣٣.

(٢) ابن المنذر: الإجماع ص ٧٩.

(٣) العزة: الإرشاد الأسري نظرياته وأساليبه العلاجية ص ١٦٨-١٦٩.

(٤) أخرجه: ابن حبان: في صحيحه (ك: السير، باب: في الخلافة والإمارة، ح٤٤٩٢) ١٠ /٣٤٤، وقال الألباني أنه صحيح، انظر/ الألباني: غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ص ١٦٧.

(٥) عمران: تنظيم الأسرة في التراث الإسلامي ص٣٥-٣٨.

(٦) سورة النساء: آية ٣٦.

والمقصود بالإحسان: هو قمة الرحمة في المعاملة وهو أعلى مراتب البر بالوالدين، وقوله تعالى: ﴿ **وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا، وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا** ﴾[١].

فالله جل وعلا يلخص لنا قضية الوفاء بالمعروف للوالدين، بالبر والصلة لهما وحسن المعاملة تجاه ما قدّموه للأبناء من حقوق؛ فأوجب على الأبناء حقاً واحداً تجاه آبائهم وهو حسن المعاملة.

وفي النهاية ألحظ من كل ما سبق:

عناية الإسلام بأفراده تجاوزت كل الحدود، وتسامت على كل الحقوق، وانفردت بتربية الإنسان اجتماعياً ونفسياً وأخلاقياً، لأنها أرادت جيلاً يحمل هذا الدين، جيلاً خالياً من الأمراض النفسية، والإعاقات والمشاكل الاجتماعية ليرقى هذا الإنسان ويحقق إرادة الله في هذا الكون.

ويؤكد كل ما ذَكَرت ما قاله سيد قطب: "أن الإسلام نظَّم مؤسسة الأسرة وضبط الأمور فيها، ووزَّع الاختصاصات وحدَّد الواجبات؛ وبيَّن الإجراءات التي تُتَّخذ لضبط أمور هذه المؤسسة، وحافظ عليها من زعازع الأهواء والخلافات؛ لاتقاء عناصر الهدم والتدمير فيها جهد المستطاع"[٢].

(١) سورة الإسراء: آية ٢٣، ٢٤.

(٢) سيد قطب: في ظلال القرآن ٢ /٢٤٦.

المبحث الثاني

عصيان الآباء للأبناء

توطئة: -

وبعد استعراض أسباب العصيان العامة في الفصل السابق، والتطرق لبيان الحقوق والواجبات الأسرية في هذا الفصل، لابد من بيان صور العصيان وأحكامها التي تولدت عنها أحكام شرعية، وضعها المشرع لحفظ الكيان الأسري من الضياع، وهي أصول شرعية ولكن لما تخلت عنها الأمة اعتُبِرت طرق علاجية للعصيان وهي كما يلي:

أولاً: صور عصيان الآباء للأبناء: -

١. **هجر العائلة**[١]: -

وتتمثل في ما يلي:

أ- الهجر المادي للأبناء: نقصد به حرمان الأبناء من حقهم في المسكن، والمأكل والمشرب، والملبس، والتعليم.

ب- الهجر المعنوي للأبناء: نقصد به حرمان الأبناء من عاطفة الأبوة، وقد تناولتُ فيه عدة فروع وهي:

- حقهم في الرضاع: ويتمثل في تخلي الأم عن حقها في الإرضاع في فترة الحولين لفراق أو غيره مما يعرضه للهلاك.
- حقهم في الحضانة: ويتمثل في ترك حضانة الصغير بلا أم، أو أب يحتضنناه.
- حقهم في الولاية: ويتمثل في التخلي عن حق الصغير في القيام على شؤونه المالية.

٢. **العنف الأسري**[٢]: -

وتتمثل في ممارسة العنف مع الأبناء، بشكل يلحق الضرر المادي، أو المعنوي بأفراد الأسرة، ويكون صادراً من قبل الآباء في الأسرة، وله عدة صور وهي:

أ- العنف المعنوي: وهو التعامل مع الأبناء بغلظة مع استخدام الإهانة اللفظية.

ب- العنف الجسدي: وهو التعامل مع الأبناء بطريق الشدة والضرب الذي يترتب عليه الأذى.

---

(١) مكي: جريمة هجر العائلة ٢٧- ٤٧.

(٢) العلاف: العنف الأسري وآثاره على الأسرة والمجتمع ص ٣.

٣. **اضطراب العلاقة بين الآباء والأبناء: -**

الاضطراب في العلاقة بين الآباء والأبناء ناتج عن عدة عوامل منها:

أ- التفرقة المعنوية: ونقصد بها التفرقة بين الأبناء في المعاملة العاطفية مثل: القُبَل والبشاشة في الوجه، لما لهذا التصرف من أثر سلبي في قلوبهم.

ب- التفرقة المادية: ونقصد بها التفرقة في المعاملة بين الأبناء في العطايا والهدايا والميراث.

ثانياً: أحكام صور عصيان الآباء للأبناء: -

١. حكم هجر العائلة:

أ- حكم الهجر المادي للعائلة:

حتى يتضح حكم الهجر المادي للعائلة المتمثل في الامتناع عن الإنفاق عليها، لابد من إيضاح حكم النفقة أولاً، ومن ثم بيان العلاج الشرعي لها:

حكم نفقة الأب على أبنائه:

أوجبت الشريعة الإسلامية على الآباء نفقة أبنائهم، واستدل الفقهاء على الوجوب بدلالة الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وإجماع الأمة الإسلامية:

v من القرآن:

قوله تعالى: **{فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ}**(١).

وجه الدلالة: لما كانت أجرة المرضع واجبة على الأب أصالة لإرضاع ولده من حليب مغذي، دلت الآية على وجوب نفقة الأولاد على أبيهم بطريق التبع من نفقة أجرة المرضع.

v من السنة:

ما روته عائشة **y** عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**»(٢).

وجه الدلالة: دل الحديث بمنطوقه على وجوب نفقة الأب على أولاده، إذ أذن النبي **r** لهند أن تأخذ من مال زوجها من غير علمه للإنفاق على صغاره.

---

(١) سورة الطلاق: آية ٦.

(٢) أخرجه: البخاري: في صحيحه: (ك: الديات، باب: العرفاء للناس، ح٧١٨٠)٩ /٧١.

v الإجماع:

انعقد إجماع الفقهاء وجوب نفقة الأولاد الصغار على أبيهم الذين لا مال لهم(١).

شروط وجوب الإنفاق على الأولاد:

اشترط الفقهاء لوجوب إنفاق الآباء على الأبناء شروطا يجب توفرها في الأبناء وهي:

١. **الحرية:** يشترط أن يكون هذا الابن حراً حتى تجب نفقته على أبيه؛ لأنه لو كان عبداً ستكون نفقته على سيده لا على أبيه.

٢. **الفقر:** يشترط أن يكون هذا الابن لا مال له، فإن كان له مال سواءً جاءه عن طريق الهبة أو وصية أو غيره، فنفقته من ماله لا من مال أبيه.

٣. **العجز عن الكسب:** يشترط أن يكون هذا الابن عاجزاً عن الكسب، والعجز عن الكسب نوعان:

إما لعدم القدرة على العمل لصغر السن أو مرضٍ مزمن.

وإما لعدم توفر فرص العمل فهو قادر على الكسب ولكن لا تتوفر له أي فرصة للتكسب(٢).

شروط وجوب النفقة على الوالد:

اشترط الفقهاء لوجوب إنفاق الآباء على الأبناء شروطا يجب توفرها في الآباء وهي:

١. **الحرية:** يشترط في الأب لتكون نفقته واجبة على أبنائه الحرية، لأنه لو كان عبداً لآخر فلا مال له.

٢. **القدرة على النفقة:** إما بالكسب، وإما باليسار.

٣. **أن تكون النفقة فاضلة عن نفسه**(٣): لما رواه أبو هريرة عن النبي r : «**ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك**(٤)».

---

(١) ابن المنذر: الإجماع ص ٧٩.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع ٣٤/٤، البغدادي: إرشاد السالك ص ١٣٠، الماوردي: الحاوي الكبير ١٠٨٢/١١، ١٠٩٩، الحجاوي: الإقناع في فقه الأمام أحمد بن حنبل ١٤٨/٤.

(٣) العبَّادي: الجوهرة النيرة ٨٣/٢، البغدادي: إرشاد السالك ص١٣٠ الماوردي: الحاوي الكبير ١٠٨٢/١١، ١٠٩٩، الحجاوي: الإقناع في فقه الأمام أحمد بن حنبل ١٤٨/٤.

(٤) أخرجه: مسلم: في صحيحه (ك: الزكاة، باب: ابتداء النفقة بالنفس، ح٣٣٦٠)٣ /٧٨.

الحكم الشرعي للهجر المادي للأبناء:

لما كانت النفقة واجبة شرعاً وترك الواجب يذم صاحبه شرعاً، يثبت لدينا حرمة الهجر المادي، وهذه الحرمة يترتب عليها أمران:

الأمر الأول: البعد الديني:-

وهو المؤاخذة الشرعية التي يترتب عليها الإثم والعقاب وذلك للزجر عن هذا الفعل لما رواه خَيْثَمَةَ عن النبي r قوله: «**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ**»(١)

الأمر الثاني: البعد القضائي:-

وهو الملاحقة القضائية للأب لإجباره على عدم التنصل من مسؤولياته وهي كما يلي:

في حالة يسار الأب وامتناعه عن النفقة:

يجبر الأب على النفقة من قبل القاضي، فإن امتنع فإنه يحبس حتى يجبر على الإنفاق على أبنائه، فإن امتنع فإن القاضي يفرض لهم من مال أبيهم وينفق على أولاده، والفرض بهذا بطريق الإعانة لا القضاء؛ لأن النفقة وجبت بطريق إحياء النفوس، لأنه يحق لكليهما الأخذ من مال الآخر من غير قضاء ولا رضا(٢).

وما كانت هذه العقوبة إلا لأن هذا الحق للأبناء في عنق الآباء، وحقهم لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء.

ب- حكم الهجر المعنوي للعائلة:

وفيه أتناول الفروع الفقهية التي كفلتها الشريعة الإسلامية للأولاد من مرحلة الولادة وحتى البلوغ، وهي فترة الرضاعة والحضانة والولاية على المال.

١. حكم الرَّضاع:

الرضاع حق مشترك بين الأم والطفل في حال قيام الزوجية وانعدامها، ولا يحق للأب ولا غيره مضارَّة الأم بولدها ولا الولد بأمه، وحتى تتضح مسؤولية الآباء في حق أبنائهم في الرَّضاع، لابد من بيان الحكم الشرعي للرضاع وهو كما يلي:

---

(١) أخرجه: مسلم: في صحيحه(ك الزكاة، باب فضل النفقة على العيال وإثم تضييعهم، ح٢٣٥٩) ٣ /٧٨.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع٤/٢٨.

v **من القرآن:**

قوله تعالى: **{وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ}**(١)

وجه الدلالة: أمر الله تعالى الأمهات بإرضاع أولادهنَّ لما في ذلك من مصلحة للصغير وأمه، وهذا الأمر للندب لا للوجوب على قول جمهور الفقهاء(٢).

v **من السنة:**

ما رَوَتهُ أُمّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ r « **لَا يُحَرِّمُ مِنْ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ** » (٣).

وجه الدلالة: بَيَّن النبي r في حديثه عن الرضاع المحرِّم للنكاح، فيما إذا كان الرَّضاع دون الحولين لأن به قوام اللحم والعظم، والحديث النبوي بمجمله يدل دلالةً واضحةً على مشروعية مبدأ الرضاع.

v **من الإجماع:**

أجمع العلماء على مشروعية الرضاع، وأن هذا الحق ثابت لا مخالف له، ولم ينكره أحد(٤).

الحكم الشرعي للتخلي عن الإرضاع:

وبعد بيان أن الرضاع حق للصغير على أوليائه، وهذا الحق لا يمكن إسقاطه إلا بالأداء لهذا الصغير، فإنَّ التخلي عن الواجب فعل مذموم، ويأثم صاحبه لأن ترك الإرضاع فيه إزهاقٌ لحياة الصغير، وبالتالي يتبين لنا حرمة التخلي عن إرضاع الصغير.

وهذه الحرمة يترتب عليها أمران:

الأمر الأول: البعد الديني:-

وهو المؤاخذة الشرعية التي يترتب عليها الإثم والعقاب في الآخرة، فالأم محاسبة على ذلك ديانة؛ لأنها حرمت الصغير من حقه الواجب عليها شرعاً(٥).

---

(١) سورة البقرة: آية ٢٣٣.

(٢) المبسوط: السرخسي٥/١٣٦، القرافي: الذخيرة ٤ / ٢٧١، الشيرازي: المهذب ٢ / ١٦٨، ابن قدامة: الكافي في فقه الامام أحمد بن حنبل ٣/٢٣٨.

(٣) أخرجه: الترمذي: في سننه (ك الرضاع، باب ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين، ح١١٥٢) ٢ /٤٤٦، قال الألباني أنه صحيح، انظر/ الألباني: صحيح وضعيف سنن الترمذي ٣ /١٥٢.

(٤) ابن قدامة: المغني ٩ /١٩٢.

(٥) السرخسي: المبسوط ٥ /١٣٧.

الأمر الثاني: البعد القضائي:-

مع ترتب الإثم الأخروي لكن الشريعة الإسلامية لم تكتف بتلك بالعقوبة؛ بل رتبت على هذه المسؤولية التقصيرية إجراءات وقائية لحفظ حياة الرضيع في حال امتناع الأم عن الإرضاع، فقد أجبرت الشريعة الأب على استئجار مرضعةٍ له.

دليل ذلك قوله تعالى: **{وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى}**(١).

وجه الدلالة: وجه الشارع الحكيم العلاج للوالدين في حال الطلاق أو في حال الزوجية وامتناع الأم عن الرضاع، وذلك باستئجار مرضعة للصغير لحل مشكلة تتوقف عليها حياة الصغير، وهذا كله صيانةً لحق الصغير من الضياع، وحفظاً لحياته من الهلاك وهذا ما تقتضيه الضرورة.

وقد أجبر المشرع الأم على إرضاع ولدها قضاءً في الحالات الآتية:

١) إن لم يقبل الصغير غير ثدي أمه.

٢) إن كان الأب معسراً ولا يطيق استئجار الظئر له، والصغير لا مال له.

٣) عند فقد الأب أو غيابه وكانت الأم من ذوات النسب(٢).

٢. حكم الحضانة:

الحق الثاني الثابت من حقوق الصغار على أبائهم حق الحضانة، ولقد أوجب المشرع على الوالدين حضانة الصغير ودليل ذلك ما يلي:

v من القرآن:

قوله تعالى: **{وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ}**(٣)

وجه الدلالة: تتضمن هذه الآية مسؤولية حضانة الصغير وهي بالتناوب ما بين الأم والأب، وهي في مجملها تقرر مبدأ مشروعية الحضانة.

---

(١) سورة الطلاق: آية ٦.

(٢) السرخسي: المبسوط ٢٢٦/٥، القرافي: الذخيرة ٤ / ٢٧١، الشيرازي: المهذب ٢ / ١٦٨، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٢٣٨/٣.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٣.

v من السنة:

ما رواه عبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِى هَذَا كَانَ بَطْنِى لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِى لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِى لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِى وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّى فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ: «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِى**»(١)

وجه الدلالة: قضى النبي **r** بحضانة الطفل لأمه إن افترق الوالدان وثم بينهما طفل، ولم يتركه بدون حضن يأويه ويرعاه، إذ أن مصلحة الصغير تقتضي من يقوم على شؤونه.

v من الإجماع:

انعقد إجماع الفقهاء على وجوب الحضانة للصغير(٢).

وفي حال الفرقة بين الزوجين، جعل المشرع الحضانة في الإناث والذكور، وفضَّل فيها الإناث على الذكور في المراحل العمرية الأولى للطفل بخلاف الولاية، والفارق في هذا الأمر أنهن أشفق وأحن وأصبر على الرعاية من الذكور في هذه المرحلة.

الحكم الشرعي للتخلي عن الحضانة:

ومما سبق يتبين لنا أن الحضانة حقٌ واجبٌ للابن على أبيه، وعليه فترك الواجب يذم فاعله شرعاً، وبالتالي يثبت لدينا حرمة التخلي عن حضانة الصغير.

وهذه الحرمة يترتب عليها أمران:

الأمر الأول: البعد الديني:-

وهو المؤاخذة الشرعية بالإثم والعقاب في الآخرة على من ترك وتخلى عن الصغير ورماه بعيداً عن حضانة أمه أو أبيه.

الأمر الثاني: البعد القضائي:-

ترك الحضانة للصغير لم يتركه الشارع سدى لذا رتب عليه ما يلي:

إن تخلت الأم عن حضانة الصغير بمحض إرادتها فإن الشارع لم يجبرها، وذلك قياساً على الرضاع إلا في حالات معينة كأن لم يقبل الصغير غيرها، أو كان لا يوجد رحمٌ

---

(١) أخرجه: أبو داود: في سننه (ك: الطلاق، باب: من أحق بالولد، ح٢٢٧٨) ٢ /٢٥١، وقال الالباني حديث حسن، انظر/ الألباني: صحيح أبي داود ٧ /٤٦.

(٢) التسولي: البهجة شرح التحفة ٦٤٧/١.

محرم للصغير فتجبر على ذلك؛ وفيما عدا ذلك فإن الشارع ألزم الأب بحضانة الصغير عند من يكفله ويرعاه وأوجب له النفقة لتوفير كل ما يحتاجه، فإن كان الأم والأب غير مؤهلين لحضانة الصغير فإن الحاكم يعين من القرابة من كان يجمع بين الحنان والمصلحة فيعطيه إياه ليكفله، فإن لم يجد فإن المشرع يوكله للسلطان(١)، لما روته عائشة t عن النبي r أنه قال: «**السلطان ولي من لا ولي له**»(٢).

٣. حكم الولاية على الصغير:

أوجب المشرع الولاية لكل قاصر للحفاظ على بدنه وماله والحفاظ متردد بين الحضانة والولاية، وذلك لعدم مقدرة هذا القاصر لمعرفة حاجته، والولاية هنا حصرتها في حسن التصرف في ماله من قبل وليه وذلك لقصور عقله، وهذا الواجب مؤكد بنص القرآن والسنة.

v من القرآن:

قوله تعالى: **{وابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَـهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا}**(٣).

وجه الدلالة: دلَّت الآية بمنطوقها على وجوب الحفظ والصون لمال اليتيم لصغر عقله وسنه، وأَمر الشارع باختباره في التصرفات المالية إن بلغ راشداً حتى لا يضيع ماله هباءً منثوراً، فينسحب الحكم على كل صغير سواءً أكان يتيماً أم لا.

v من السنة:

ما رواه المغيرة عن النبي r : «**إن الله كره لكم ثلاثا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال**» قال ابن علية: "إضاعة المال: إنفاقه في غير حقه"(٤).

---

(١) ابن نجيم: البحر الرائق ٤ /١٨٠. ، الغرناطي: القوانين الفقهية ص ١٤٩، الشربيني: الإقناع ٢ /٤٩٠، ابن قدامة: المغني ٩ /٣٠٧.

(٢) أخرجه: ابن حبان: في صحيحه (ك: النكاح، باب: الولي، ح٤٠٧٤) ٩ /٣٨٤، وقال الألباني: حديث حسن صحيح/ انظر: الألباني: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان ٦ /٦٤٤.

(٣) سورة النساء: آية ٦.

(٤) أخرجه: ابن حبان: في صحيحه (ك: الحظر والإباحة، باب: ما يكره من الكلام ومالا يكره، ح٥٧١٩)١٣ /٢٧، وقال الألباني أنه صحيح، انظر: الألباني: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان ٨ /٨٠٤.

وجه الدلالة: حذر النبي r من إضاعة المال؛ لأن في الإضاعة تفويت للمصلحة؛ لأن للمال منافع لا تحصى، لأنه يعد من الضروريات الخمس، وبمفهوم المخالفة للحديث يكون أَمرٌ من النبي r بالتنمية والاستثمار للمال، وإذا ثبت هذا تعيَّن وجوب حفظ المال للقاصر على أوليائه من باب أولى؛ لعجزه عن ذلك وقدرة أوليائه على الحفظ والصون للمال.

وقد جعل الشارع الولاية للأب أولاً ثم لغيره الوصي أو الجد؛ وذلك لوفور الشفقة وكمال الرأي والعقل في التصرفات المالية والشخصية، وهذا كله من باب البر والإعانة والإحسان(١).

الحكم الشرعي للتخلي عن الولاية:

نخلص مما سبق إلى أن الولاية على المال واجبة للصغير على أوليائه، وترك الواجب مذمومٌ فاعله شرعاً، فيثبت لدينا حرمة التخلي عن الولاية، وهذه الحرمة يترتب عليها أمران:

الأمر الأول: البعد الديني:-

وهو المؤاخذة الشرعية التي يترتب عليها الإثم والعقاب في الآخرة للتقصير في حق القاصر.

الأمر الثاني: البعد القضائي:-

حيث لم تقتصر الشريعة على العقوبة الأخروية؛ بل أوجبت الأب بالتزامات قضائية للحفاظ على حق الصغير؛ حيث أنها وكَّلت الأب أصالة بالحفاظ على مال القاصر وتنميته، فإن لم يستطع كان له توكيل غيره ليقوم مقامه؛ لأن المال يحتاج لمن يصلح أن يقوم عليه بالحفظ والرعاية والاستثمار، فإن تخلى الأب عن الولاية لهذا المال فإن الحاكم يوكل من يقوم عليه(٢).

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع ١٥٥/٥، التسولي: البهجة في شرح التحفة٤٨٢/٢، الشافعي: الأم٢١٦/٥، الحجاوي: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل٢٣٢/٢.

(٢) التسولي: البهجة في شرح التحفة ٢ /٤٩٣، النووي: المجموع شرح المهذب ٧ /٢٥، الحجاوي: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٢ /٢٢٣.

٢. **حكم العنف الأسري:**

حتى يتضح حكم العنف الأسري المتمثل في العنف الجسدي والمعنوي لابد من إيضاح الوسائل الوقائية التي اتخذتها الشريعة الإسلامية لمنع هذا العنف وهو كما يلي:

v **من القرآن:**

قوله تعالى: **{وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ}**(١).

وجه الدلالة: الله U يأمر نبيه بلين الجانب مع أنه ألطف الخلق وأحسنهم بالمعاملة، وعليه فيكون الخطاب لنا بدلالة النص، فنحن أولى باتباع أوامر المشرع، والنهي عن غلظة القلب هو نهي عن الإهانة والازدراء والتوبيخ اللاذع، وما كان ذلك إلا لما يترتب عليه من عواقب وخيمة على الفرد ومجتمعه، وأولى من يجدر أن نعامله بلطف ورحمة وعطف هم أبناؤنا، وعليه فالآية الكريمة تقرر مبدأ المعاملة الحسنة للتربية الصحيحة السليمة.

v **من السنة:**

ما روته عَائِشَةَ y قالت: «**مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ r شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ وَلاَ امْرَأَةً وَلاَ خَادِمًا إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا نِيلَ مِنْهُ شيء قَطُّ فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ إِلاَّ أَنْ يُنْتَهَكَ شيء مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ** »(٢).

وجه الدلالة: تعددت وسائل النبي r في التربية منها التربية عن طريق الترغيب والترهيب، أو التربية بالترفيه واللعب، أو التربية بالقصة، أو التربية بالقدوة، وهذا الحديث ينطبق عليه التربية بالقدوة فقد وجه النبي r الإرشاد التربوي الأسري والأخلاقي بفعله، وذلك بالنهي عن الضرب، إذ أن الضرب لا يكون عند ابتداء الفعل السلبي؛ بل يكون في نهاية المطاف عند استفراغ أساليب التربية وبيان عدم نجاحها في تصحيح السلوك.

v **من المعقول:**

إذا كان الاعتداء على النفس محرمٌ شرعاً فيكون الاعتداء على الغير أشد تحريماً، وعليه فيكون الاعتداء على الأبناء بلا مسوغ شرعي محرمٌ شرعاً.

---

(١) سورة آل عمران: آية ١٥٩.

(٢) أخرجه: مسلم: في صحيحه (ك الفضائل باب مباعدته r للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته، ح٤٥٨٢) ٧ /٨٠.

الحكم الشرعي للعنف الأسري:

ومما سبق نخلص إلى أن العنف الأسري محرمٌ شرعا، وارتكاب المحرم يذم فاعله، فيجدر بالوالدين الابتعاد عن العنف بأشكاله، وهذه الحرمة يترتب عليها أمران:

الأمر الأول: البعد الديني:-

وهو المؤاخذة الشرعية التي يترتب عليها الإثم والعقوبة في الآخرة، فسوء الخلق المتمثل بالعنف اللفظي المبالغ فيه من السخرية والتشهير والتحقير وغيره موجب للعقوبة الأخروية.

الأمر الثاني: البعد القضائي:-

وتتردد فيما إذا ترتب على هذا العنف الأذية بالأبناء:

قلت سابقاً أن العنف الأسري يشمل العنف الجسدي ويجوز الضرب للتأديب والتهذيب؛

ولكن إن ضرب الوالد ولده ضرباً شديدًا فتلف الابن فهل فيه الضمان أم لا ؟

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول: تفرض عليه عقوبة تعزيرية تتمثل في الضمان؛ لأنه تأديب مباح، وقيَّده الفقهاء بالسلامة وهنا انتفت السلامة؛ وهذا قول الحنفية والشافعية(١).

القول الثاني: بعدم الضمان؛ لأن التأديب فعل مشروع للزجر والردع فلا يضمن التالف به كالمحدود؛ وهذا قول المالكية والحنابلة(٢).

ولكن إن أدى ممارسة العنف الجسدي مع الأبناء إلى القتل فهل فيه القصاص أم لا ؟

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول: لا قصاص على الأب فيما جنى على الابن في النفس وما دونها، ولكن يستوجب الشارع في حقه عقوبة تعزيرية وهي الدية في ماله في حال العمد، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة(٣).

---

(١) ابن نجيم: البحر الرائق ٣٩٢/٨، النووي: المهذب ٢٨٩/٢.

(٢) عليش: منح الجليل ٩ / ٣٥٨، ابن قدامة: المغني٣٢٤/١٠.

(٣) العبَّادي: الجوهرة النيرة ٢ /١٢٨، النووي: المجموع شرح المهذب ١٨ /٣٦٣، ابن قدامة: المغني ١ /٢٨٠.

دليلهم: ما رواه عبد الله بن عَمرو قال قتل رجل ابْنه عمدًا، فَرُفع إِلى عمر بن الْخطَّاب y فجعل علَيْه مائَةً منْ الْإِبل ثَلَاثِين حِقَّةً[1] وَثلَاثين جذعَةً[2] وأَربَعِينَ ثَنِيَّةً[3] وقال: لا يرِثُ الْقاتل ولوْلَا أَنِّي سمعتُ رسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عليْه وسلَّمَ يقول: «**لا يُقْتَلُ والدٌ بولده**» لَقَتَلْتُكَ"[4]

القول الثاني: فيه القصاص إن أضجعه وذبحه؛ لأنه تعمد القتلً قياساً على القتل العمد دون مفارقة بين كون القاتل أب أم لا؛ وهذا قول المالكية[5].

٣. اضطراب العلاقة بين الآباء والأبناء:

اضطراب العلاقة بين الآباء والأبناء إحدى أسبابها التفرقة المعنوية والمادية بينهم، وذلك بتفضيل الذكور على الإناث، أو تفضيل الأبناء ذاتهم بعضهم عن بعض فيُدنِي إليه أحبهم إلى قلبه أو أنفعهم له ويبعد عنه آخرون، مما يجعلهم ينشئون على الكراهية لبعضهم والعقوق لآبائهم، وعليه فلابد من بيان حكم التفرقة بين الأبناء:

أ- حكم التفرقة المعنوية:

أمرت الشريعة الإسلامية بالتسوية والعدل بينهم في المعاملة المعنوية، وحرمت التفرقة بينهم **ودليل ذلك ما يلي:**

v من القرآن:

قوله تعالى: **{وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ، وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ، يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ }**[6]

---

(١) الحقة: هي الناقة التي دخلت في السنة الرابعة لأنها استحقت الحمل والركوب عليها، ابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم ٢ / ٤٧٥

(٢) الجذعة من الإبل: التي دخلت في السنة الخامسة، ابن منظور: لسان العرب٨/٤٣.

(٣) ثنية من الإبل: هي التي دخلت في السن السادسة، المرجع السابق١٤/١١٥.

(٤) أخرجه: أحمد بن حنبل: في مسنده (حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ح٣٤٦) ١ /٤٢٣، والحديث بإسناد صحيح، وكلهم ثقات، انظر: الألباني: إرواء الغليل ٧ /٢٦٩.

(٥) البغدادي: إرشاد السالك ص ١٨٤.

(٦) سورة النحل: آية ٥٨.

وجه الدلالة: وضحت الآية أن التفرقة بين الأبناء ناتجة عن انحراف العقيدة السوية الصحيحة[1]، التي تؤدي بالمرء للمفاضلة بين الذكر والأنثى، وعليه فالآية تقرر مبدأ المساواة بين الأبناء.

v من السنة:

ما رواه ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ r : «**مَنْ وُلِدَتْ لَهُ ابْنَةٌ فَلَمْ يَئِدْهَا وَلَمْ يُهِنْهَا وَلَمْ يُؤْثِرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا يَعْنِي الذَّكَرَ أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ**»[2]

وجه الدلالة: السنة النبوية أوضحت أن المعاملة العادلة بين الأبناء الإناث والذكور على حد سواء مدعاة لدخول الجنة، وبالمفهوم المخالف أن التفرقة بينهما مدعاة لدخول النار؛ لأن ذلك يورث الحقد بين الأبناء.

وقال إبراهيم النخعي "كان السلف يستحبون العدل بين أولادهم حتى في القبل"[3].

ب- **حكم التفرقة المادية:**

وكذا شددت الشريعة في قضية العدل في المعاملة المادية أي العطية أيا كانت صورتها سواء ميراث، أم هبة ودليل ذلك:

v من السنة:

١. ما رواه النعمان بن بشير قال: "انطلق بى أبى يحملني إلى رسول الله r فقال" يا رسول الله اشهد أنى قد نحلت النعمان كذا وكذا من مالى، فقال: «**أَكُلَّ بنيك قد نَحلت مثل ما نحلت النعمان**»، قال: لا، قال: " فأشهد على هذا غيري، ثم قال: «**أيسرُّك أن يكونوا إليك في البرِّ سواء**» قال: بلى، قال: «**فلا إذا**»[4].

وجه الدلالة: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن هذا الحديث يدلُّ دلالةً واضحةً على استحباب التسوية بين الأولاد في العطيِّة، لسؤال النبي r «أَكُلَّ ولدك نحلت» فلما كان الجواب

(١) قطب: في ظلال القرآن ٤ /٢١٧٧.

(٢) أخرجه: أحمد: في مسنده (حديث ابن عباس ح١٩٥٧) ٣ /٤٢٦، وقال الحاكم حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، انظر/ الحاكم: المستدرك على الصحيحين للحاكم ٤ / ١٧٨.

(٣) البغوي: شرح السنة ٨ /٢٩٧.

(٤) أخرجه: مسلم: في صحيحه(ك: الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد فى الهبة، ح٤٢٧٢)٥ /٦٦.

بالنفي، رفض النبي r أن يقبل هذه الشهادة؛ لأن بها ظلم وجور ولا يرضى النبي r بهذا، ومن ثم جاء التعليل فكما تحب المساواة في البر، فابدأ أنت أيها الأب في المساواة في المعاملة وخاصة المعاملة المادية[١]

٢. وقول الرسول r «**اعدلوا بين أولادكم في العطيَّة**»[٢].

وجه الدلالة: أمر النبي r بالعدل بين الأبناء خشيةً على الآباء من العواقب الوخيمة التي قد تحل في الأبناء من الحسد والكراهية، ولتسلم أخوة الأبناء من التصدع.

الحكم الشرعي لاضطراب العلاقة بين الآباء والأبناء:

ومما سبق نخلص إلى أن التفريق بين الأبناء يتراوح بين الكراهة والتحريم، وبالتالي يترتب عليه أمران:

الأمر الأول: البعد الديني:-

وهو المؤاخذة الشرعية التي يترتب عليها الإثم والعقاب في الآخرة لقوله تعالى: **{اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى}**[٣].

وجه الدلالة: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الإنسان ملزمٌ بإحقاق العدل؛ لأنه أمر من الله تعالى والأمر يقتضي اللزوم، ومخالفة الأمر موجبة لاستحقاق العقوبة من الله تعالى إن لم تكن في الدنيا فهي في الآخرة[٤].

الأمر الثاني: البعد القضائي:-

عدم الاقتصار على العقوبة الأخروية بل في حين عدم التسوية بينهم في العطية، فقد ذهب جمهور الفقهاء أن نحلة الأب للأبناء جائزة ولكن فعله مكروه[٥].

وذهب الحنابلة أن المساواة في العطية واجبة، فعلى قولهم فإنَّ الأب آثمٌ، ولرفع الإثم عنه، عليه المساواة بينهم إما بردِّ العطيَّة، أو إعطاء الآخرين نصيبهم[٦].

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع ١٢٧/٦، ابن عبد البر: الاستذكار ٧/ ٢٢٦، الماوردي: الحاوي الكبير ١٣٦٤/٧.

(٢) أخرجه: البخاري: في صحيحه (ك: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: المكافأة في الهدية، ح٢٥٨٥) ٣ /١٥٧.

(٣) سورة المائدة: آية ٨.

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع١٢٧/٦، ابن عبد البر: الاستذكار ٧/ ٢٢٦، الماوردي: الحاوي الكبير١٣٦٤/٧، ابن قدامة: المغني ٦ /. ٣٠٣

(٥) الكاساني: بدائع الصنائع١٢٧/٦، ابن عبد البر : الاستذكار ٧/ ٢٢٦، الماوردي: الحاوي الكبير١٣٦٤/٧.

(٦) ابن قدامة: المغني ٦ /٣٠٣.

المبحث الثالث

عصيان الأبناء للآباء

بعد الحديث عن عصيان الآباء للأبناء لابد من استكمال الصورة، وتتمثل في بيان صور عصيان الأبناء للآباء، ومن ثم بيان الأحكام الشرعية لهذا العصيان:

الهجر المادي:

ويتمثل في عدم الإنفاق عليهما مع حاجتهما إلى ذلك، أو سرقة مالهما.

الهجر المعنوي:

يتمثل في عقوق الوالدين بكل ما تحمله هذه الكلمة من معاني سلبية تجاه الآباء ولها صور شتى منها:

١. عدم طاعة الوالدين.
٢. العبوس وتقطيب الحاجبين في وجههما.
٣. قطع أساليب التواصل بين الفرد وأهله.
٤. تفضيل الزوجة، أو الأصدقاء عليهما بمأكل، وملبس، ومعاملة.
٥. إلحاق الأذى بهما من تشويه سمعتهما والتأفف من طلباتهما، والانهيال عليهما بالضرب.
٦. الزج بهما في دار العجزة والمسنين حال الكبر.

حكم عصيان الأبناء للآباء:

جميع ما ذكرت من الكليات وما اندرج تحتها من الجزئيات تصب في بوتقة واحدة لعصيان الأبناء لآبائهم، والأدلة الشرعية بمجملها تضافرت في الحث على البر والإحسان والرحمة والصبر في معاملة الوالدين للنيل ببرهما، وما كان ذلك إلا لعظيم حقَّهما، فقد كانا سبباً في إيجاد الأبناء على هذه الحياة بفضل من الله أولاً، ثم بفضلهما ثانياً، فهما اللذان تحمَّلا مرارة الألم والمرض حتى كبرا أبناءهما، وبذلا عصارة قلبهما وأعصابهما في تربية أبنائهما والدليل على ذلك:

٧ من القرآن:

قوله تعالى: **{وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا، وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا}**(١).

وأيضاً قوله تعالى: **{وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا}**(٢).

وجه الدلالة: هذه الآيات تحثنا على كيفية معاملة الآباء فترشدنا إلى جملة من الآداب لابد من الالتزام بها وهي:

١. إشراك المولى عبادة التوحيد والعقيدة السليمة بطاعة الوالدين، فكأن المرء لا يصل إلى كمال التوحيد إلا حين يفوز بالبر بوالديه.
٢. وبعد ذلك بدأت الآية في معرض توجيه التعامل مع الأبوين حين الكبر، والسبب في ذلك أن الإنسان حين يصل لمرحلة الكبر يكون في أضعف مراحله العمرية، فكأنه يعود صغيراً فهو بأمس الحاجة إلى الحنان والرعاية.
٣. وتوجهنا الآيات إلى التلطف في الحديث واختيار أرق وأجمل الكلام عند الحديث معهما، وعدم التضجر من أوامرهما ولو بأقل كلمة تقال وهي كلمة "أف"، والنهي عن التأفيف نهيٌ عن الضرب والشتم وترك النفقة عليهما بمفهوم الموافقة.
٤. ويحثنا بعد الكلام على الفعل، فيأمرنا بخفض الجناح ولين الجانب واحتواء الطاعة والحنان والتواضع لهما والرحمة بهما، والخضوع والتواضع في التعامل معهما، ومهما تكن رحمة الأبناء فرحمة الله أوسع، وجناب الله أرحب من فضلكم أيها الأبناء(٣).
٥. ويعلل المولى سبب إيجاب هذا الود والاحترام والحب في المعاملة، وهي قوله **{**كما ربياني صغيرا **}** والمتأمل في التوجيه القرآني يجد أن الله خص سبب البر في مواطن من القران فقال: **{حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ}**(٤) أي: تحملت الآلام الصعاب في سبيله، وهي ضعيفة البنية والحركة لأجل هذا الابن.

---

(١) سورة الإسراء: آية ٢٣، ٢٤.

(٢) سورة الأحقاف: آية ١٥.

(٣) قطب: في ظلال القرآن ٤ /٢٢٢١.

(٤) سورة لقمان: آية ١٤.

وأجمله في مواطن أخرى[١]، فذكر مثلاً في آية أخرى: **{حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا}**[٢] وقوله تعالى **{وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا }**[٣].

v من السنة:

ما رواه أَبِو هُرَيْرَةَ أنه جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ **r** فَقَالَ: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِى؟ قَالَ **r** : «**أُمُّكَ**»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ **r** : «**ثُمَّ أُمُّكَ**»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ **r** «**ثُمَّ أُمُّكَ**»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ **r** «**ثُمَّ أَبُوكَ**»[٤].

وجه الدلالة: أجاب النبي **r** السائل بحسن المعاملة مع والديه فهما أحق الناس بحسن خُلقه من اللين والرحمة والبِرِّ، والسبب في تكرار لفظ الأم هو أنها انفردت بثلاث أشياء عن الأب في الحمل والوضع والرَّضاع، ثم جاءت الشراكة للأب في التربية للأفضلية في النهاية، ولأن الابن لم يَعِ بهذه المراحل الثلاث، ولكن دور الأب قد أدركه الابن، فجاءت الوصية الإلهية والنبوية بشأن الأم[٥].

v الإجماع:

انعقد الإجماع على وجوب دفع النفقة للوالدين في حال احتياجهما مع قدرة الأبناء[٦].

الحكم الشرعي للتخلف عن برِّ الوالدين:

ومما سبق نخلص أن برِّ الوالدين واجب شرعاً، وترك الواجب يذم صاحبه شرعاً، وعليه فيثبت حرمة هجرهما مادياً ومعنوياً.

وهذه الحرمة يترتب عليها أمران:

الأمر الأول: البعد الديني:-

وهو المؤاخذة الشرعية التي يترتب عليها الإثم والعقاب في الآخرة وهي أن البر مدخلة للجنة، والعقوق جحيم إلى النار، وأن عقوق الوالدين من أكبر الكبائر.

---

(١) تفسير الشعراوي: ١٤/ ٨٤٥٥.

(٢) سورة الأحقاف: آية ١٥.

(٣) سورة الإسراء: آية ٢٤.

(٤) أخرجه: مسلم: في صحيحه (ك: البر والصلة والأدب، باب: رغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر فلم يدخل الجنة، ح٦٦٦٤) ٨ /٢.

(٥) النووي: شرح مسلم ١٦/ ١٠٢.

(٦) ابن المنذر: الإجماع ص ٤٦.

ويؤكد ذلك: ما رواه أبو هريرة عن النبي r في حديث الأمينات والمراغم قوله: «**رغم أنف ثم رغم أنف ثم رغم أنف**» قيل من يا رسول الله؟ قال: «**من أدرك أبويه عند الكبر أحدهما أو كليهما فلم يدخل الجنة**»(١).

الأمر الثاني: البعد القضائي:-

الشارع الكريم حين أمر بالبر للوالدين، وامتنع البعض عن الالتزام بالأمر الرباني فتعرض الوالدان للسرقة أو القتل رتَّب عليها الشارع عقوبة وهي كما يلي:

أولاً: تعرض الوالدان للسرقة:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم قطع يد الابن بسرقة مال أبيه؛ ولكنه يعزر بضمان المال الذي أخذه، وذلك للأسباب التالية:

١. لأن بينهما قرابة تمنع قبول شهادة أحدهما لصاحبه فلم يقطع بسرقة ماله.
٢. النفقة واجبة لحفظ الابن فلا يجوز إتلاف الابن لحفظ مال الأب.
٣. لأن الابن له حق في هذا المال ملك أو شبهة ملك(٢).

ثانياً: تعرض الوالدان للقتل:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يقاد من الولد لوالده(٣).

دليل ذلك: عموم النصوص الواردة في شأن عقوبة القتل المتعمد **{وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا}**(٤)

---

(١) أخرجه: مسلم: في صحيحه (ك: البر والصلة والأدب، باب: رغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر فلم يدخل الجنة، ح٦٦٧٤) ٨ /٥.

(٢) السرخسي: المبسوط ١٨٣/٩، النووي: المجموع شرح المهذب ٢٠ /٩٣، ابن قدامة: المغني١٠/٢٨١

(٣) العبَّادي: الجوهرة النيرة٢/ ١٢٤، الغرناطي: القوانين الفقهية١/٢٢٧، الشيرازي: المهذب٢/ ١٧٤، ابن قدامة: المغني١٠/٢٨٠.

(٤) سورة الإسراء: آية ٣٣.

وما كانت المغايرة في الحكم بين قتل الوالد وقتل الولد إلا للحاجة للزجر والردع في حق الولد أشهر منها في حق الوالد، كذلك أن الوالد لا يقتص منه؛ لأن ولده بعضاً منه أما الولد فليس أبيه بعضاً منه كذلك حاجة الولد لوالده نابعة من منفعته وحاجته له[١].

ثالثاً: الحرمان من النفقة:

العلاقة بين الآباء والأبناء مفترضة الوصل محرمة القطع بالإجماع، لذا أوجبت الشريعة إلزام الأبناء بتحمل نفقات آبائهم في حالة عجزهما عن الكسب مع احتياجهم للنفقة، فإن كان الابن موسر أجبره الشرع بالنفقة[٢].

---

(١) العبَّادي: الجوهرة النيرة٢/ ١٢٤، الغرناطي: القوانين الفقهية١/٢٢٧، الشيرازي: المهذب٢/ ١٧٤، ابن قدامة: المغني١٠/٢٨٠.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع ٤ /٣٢، الدردير: الشرح الكبير ٢ /٥٢٢، الماوردى: الحاوى الكبير ١١ /١١٠٢، ابن قدامة: الشرح الكبير ٩ /٢٧٥.

المبحث الرابع

عصيان الأزواج

توطئة:-

أجمل ما يميز العلاقة الزوجية، الترابط والتراحم والمودة بين الزوجين، فبه يكمُل الزواج السعيد، ولكن قد يعتري الزواج ما يكدِّر صفوه ويولد مشاعر البغض والكره بين الزوجين، فيحلُّ عليهم خريف البعد والأحزان، لذا فإنني سأضرب صور العصيان في الحياة الزوجية ملحقة بالأحكام الشرعية لها.

أولاً: صور العصيان في الحياة الزوجية:-

١. **النشوز في الحياة الزوجية، وتشمل كلا الطرفين على السواء**[١]:

أ- **عصيان الزوج:** وهو أذية الزوجة و مضارتها كحرمانها من زيارة أهلها وأخذ مالها.

ب- **عصيان الزوجة:** عدم طاعة زوجها فيما أمرها سواءً تعلَّق بحقوق الله أو تعلق بحقوقه، كعدم التمكين له من معاشرتها، والخروج بغير إذنه، وسوء الخلق معه بغير عذر.

٢. **الامتناع عن أداء الحقوق الزوجية**[٢]:

أ. الامتناع عن أداء المهر لزوجته.

ب. الامتناع عن المعاشرة الزوجية بغير رضاها.

ج. الامتناع عن النفقة على الزوجة.

٣. **الخيانة الزوجية:**

هي كل علاقة بين الزوج وامرأة أخرى، أو الزوجة ورجل آخر سواء كانت العلاقة مادية (زنا)، أم كانت معنوية (نظرات ومحادثات).

والخيانة يرجع أسبابها لعدة عوامل كسوء التربية، وعدم الإشباع العاطفي، والنظر للمحرمات، وضعف الوازع الديني.

---

(١) منصور: أحكام نشوز المرأة ص ٤٦-٩٣.

(٢) رضا: العجز عن الحقوق الزوجية ص٣٩، ١٢٣، ١٠٥.

ثانياً: أحكام صور العصيان في الحياة الزوجية:-

١. حكم النشوز في الحياة الزوجية:

أ- نشوز الزوج:

بعد إيضاح صورة نشوز الزوج لابد من بيان حكم مضارَّة كلٌ منهما للآخر قبل بيان الأحكام المترتبة على نشوز الزوج:

فقد نهى الله جلَّ وعلا عن إلحاق الضرر بالآخرين، ومن ذلك نهيه عن مضارَّة الزوج زوجته وأذيتها **دليل ذلك:**

v **من القرآن:**

قوله تعالى: **{وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ}**(١).

وجه الدلالة: أمر الله جل وعلا بالإحسان إلى الزوجة في حال الانفصال عن زوجها(٢)، فهو لدليلٌ آكد على الإحسان إليها حال ارتباطها بزوجها، وينسحب حكم النهي على كل أذية، أو مضارَّة لحقت بالزوجة سواء بالمعاملة المادية، أو المعنوية.

v **من السنة:**

ما رواه أَبِو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ r قَالَ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَإِذَا شَهِدَ أَمْرًا فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لِيَسْكُتْ وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَىْءٍ فِى الضِّلَعِ أَعْلاَهُ إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا**»(٣).

وجه الدلالة: دلَّ الحديث بمنطوقه على أن صدور الخطأ من المرأة بالفطرة، وعلى الرجل أن يتحمل ذلك ولا يحاول أذيَّتها لقوله r "فإن أقمته كسرته" والكسر هو الطلاق، فلا بد للرجل أن ينظر للمحاسن والمساوئ ويأخذ من هذه لتلك، ولا يجدر به أن يكرهها ويبغضها.

وعليه فالحديث يكون أمرٌ بالملاطفة والإحسان، والصبر على اعوجاجهنَّ، وكراهية طلاقهنَّ بلا مسوغ شرعي(٤).

---

(١) سورة البقرة: آية٢٣١.

(٢) قطب: في ظلال القرآن ١ /٢٥١.

(٣) أخرجه: مسلم: في صحيحه(ك: الرضاع، باب: الوصية بالنساء، ح٣٧٢٠) ٤ /١٧٨.

(٤) النووي: شرح صحيح مسلم ١٠ /٥٧.

الحكم الشرعي لنشوز الزوج:

ومما سبق يتبين لنا أن المضارة مذمومة شرعاً، وينبغي على الزوج العاقل أن يتركها، فالأذية التي تلحق الضرر بالآخرين حرامٌ شرعاً.

وهذه الحرمة يترتب عليها أمران:

الأمر الأول: البعد الديني:-

وهو المؤاخذة الشرعية التي يترتب عليها الإثم والعقاب في الآخرة.

الأمر الثاني: البعد القضائي:-

وهو ينبثق من عدة مسائل:

1. **حرمانها من زيارة أهلها:**

أجاز الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية للمرأة الخروج لزيارة أهلها ولو بغير إذن زوجها، وليس له منعها من ذلك، وفي بالمقابل لا يعتبر فعلها نشوز؛ بل هو حق من حقوقها المشروعة لأنه من معاني البر والصلة بهم[١].

وقد حدد الحنفية أن على المرأة زيارة أهلها في كل جمعة مرة[٢]، واشترط المالكية الأمان في الخروج[٣]، واشترط الشافعية عدم السفر من البلد[٤].

2. **أخذ مالها:**

جعلت الشريعة الإسلامية للمرأة ذمة مالية مستقلة عن الرجل تتمثل في (المهر، النفقة، الكسب الخاص من جراء عملها، الميراث)، وجعلت لها الحق في حيازتها والتصرف بها، ولم تجعل للأب أو الزوج الحق في أخذ شيئاً من مالها قهراً عنها، لأن ذلك محرمٌ شرعاً.

دليل ذلك:

- **من القرآن:**

قوله تعالى: **{وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا}**[٥].

---

(١) الحصكفي: الدر المختار ٣/ ١٤٦، عليش: منح الجليل٤/٣٩٥، الغمراوي: السراج الوهاج ص ٤٦٩.

(٢) الحصكفي: الدر المختار ٣/ ١٤٦.

(٣) عليش: منح الجليل٤/٣٩٥.

(٤) الغمراوي: السراج الوهاج ص ٤٦٩.

(٥) سورة النساء: آية ٢٠.

وجه الدلالة: الله جل وعلا في هذه الآيات ينهى الأزواج عن أخذ مال زوجاتهم بالإكراه، والنهي يقتضي التحريم، فإن أخذ الزوج مال زوجته كرهاً منها، فإنه آثم، ومعتدٍ، ومغتصب لهذا المال.

v من السنة:

ما روته زينب امرأة عبد الله بن مسعود قَالَتْ: " يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ r: «**صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ**»(١)

وجه الدلالة: لو وجب على المرأة أن تنفق على غيرها لما احتاجت لسؤال النبي بذلك، وإنما ندب لها التصدق عليهما محبة في الأجر والثواب؛ لأن الصدقة على ذي القربى يعتريها أجران أجر الصدقة، وأجر الصلة.

ب- **نشوز الزوجة:**

أمر الله تعالى الزوجة بطاعة زوجها، ولابد لبيان حكم نشوز الزوجة من بيان أصل وجوب طاعة الزوجة لزوجها والأدلة وافرة بذلك منها:

v من القرآن:

قوله تعالى: **{فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ}**(٢)

وجه الدلالة: فالقانتات هن المطيعات لله ولأزواجهن، فطاعة الأزواج مرتبطة بطاعة الله، وحافظات لأمانة أزواجهن في حضرتهم وغيابهم(٣).

v من السنة:

ما رواه أَبو هُرَيْرَةَ y عَنْ النَّبِيِّ r قَالَ: «**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ**»(٤)

وجه الدلالة: يدل الحديث على وجوب طاعة المرأة لزوجها إن دعاها إلى الفراش وإلا فإن تخلفها يلحق بها مذمةً من قبل الملائكة فضلاً عن زوجها.

---

(١) أخرجه: البخاري: في صحيحه(ك: الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب، ح١٤٦٢)٢ /١٢٠.

(٢) سورة النساء: آية ٣٤.

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٥ /١٧٠.

(٤) أخرجه: البخاري: في صحيحه (ك: النكاح، باب: إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، ح٥١٩٣) ٧ /٣٠.

٧ من المعقول:

أن تخلُّف المرأة عن طاعة زوجها موجب لعقابها بالآية التي أوضحت علاج النشوز، فالأولى بالمرأة طاعة زوجها.

الحكم الشرعي لنشوز الزوجة:

ومما سبق نخلص إلى أن طاعة الزوجة لزوجها أمر واجب شرعاً، وترك الواجب مذموم فاعله، وعليه فيثبت لنا حرمة النشوز.

وهذه الحرمة يترتب عليها أمران:

الأمر الأول: البعد الديني:-

المؤاخذة الشرعية التي يترتب عليها الإثم والعقاب في الآخرة.

الأمر الثاني: البعد القضائي:

وقد أوضح المشرع الوسائل التي يتم بها علاج نشوز الزوجة في الآية الكريمة وهي: قوله تعالى: **{وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا}**(١).

وجه الدلالة: لقد جعل الشارع الحكيم لكل داء دواء، ولكل مرحلة علاج يختلف فيها عن الأخرى، فمن لم يرتدع بالأولى ردعته الموعظة الثانية وإلا فالثالثة، فقد جعل المشرع علاج النشوز من قبل الزوجات في خمس أدوية تعتبر تدابير إصلاحية وإجراءات تقويمية وهي:

العلاج الأول: الوعظ والإرشاد.

وذلك بالكلمة اللينة، والإشارة الطيبة، "فاللبيب بالإشارة يفهم"، التذكير لهن بجزاء النساء المطيعات لأزواجهن القائمات بواجبهن الراضيات بما قسم الله لهن، وتذكيرهن بكتاب الله عز وجل وما أعده للعاصيات أمر أزواجهن.

العلاج الثاني: الهجر في المضجع.

والهجر يشمل هجر الكلام والمضاجعة، وهجر الكلام بأن يهجرها في الكلام فلا يتحدث معها، وذهب جماهير الفقهاء من الشافعية والحنابلة: أنه لا ينبغي هجر الكلام أكثر من ثلاثة أيام(١)، لقوله r : «**لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان، فيعرض**

---

(١) سورة النساء: آية ٣٤.

(١) الشافعي: الأم ٥ /١٩٤، ابن قدامة: المغني ٨ /١٦٣.

هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»[١]، فإن لم تتعظ، فيهجرها في المضجع فإن لم يردعها الهجر المعنوي استوجبت العقوبة المادية وهي الضرب.

العلاج الثالث: الضرب غير المبرح.

<u>وكيفية الضرب تتمثل في</u>: الضرب بالسواك وأمثاله، ولا يضرب بسوط ولا عصا، وعليه ألا يوالي الضرب في محل واحد بل يفرقه، ولابد أن يتقي الوجه لأنه يجمع المحاسن والأماكن التي يغلب الظن عليها أنها موضع القتل كالفؤاد والخصر، ويحاول التخفيف في الضرب، إذ الهدف من الضرب هو التأديب مع وجود عاطفة المؤدب، لذا فلا يكون مبرحاً، فالمقصود علاج النشوز لا إذلال الزوجة وامتهانها[٢].

العلاج الرابع: لجان الإصلاح من الطرفين.

فإن لم تنجح الوسائل السابقة برمتها، فلا بد من اللجوء للحكمين وهما أهل الإصلاح من الأقارب أولاً، إذ هم أعرف ببواطن أمور الزوجين ويهمهم الإسراع في حل مشاكلهما، فإن لم ينجحا في الإصلاح بينهما، يلجأ إلى لجان إصلاح أخرى ليست من الأقارب لجمع شعث الأسرة، فإن لم تُجدِ سائر الوسائل نفعاً وأراد الزوجان الفرقة فرق بينهما بالطلاق.

أثر النشوز في الحياة الزوجية:

ذهب جمهور الفقهاء: أن وسائل التأديب هذه جاءت على الترتيب، وذلك مع أن الواو جاءت لمطلق الجمع، ولكن المقصود منها الترتيب، وعليه فلا يجوز للزوج أن يعدل عن وسيلة إلى غيرها من دون استنفاذها[٣].

وحكمة الشريعة في التنويع في وسائل الإصلاح بين الزوجين: تكمن في تقدير الشارع لأحوال النساء وطبيعة اختلافاتهم، فمن النساء من تكفيها الإشارة، ومنهن من تكفيها الملامة، ومنهن من لا ترتدع إلا بالضرب، فجعلت لكل حالٍ أو ظرف أحكاماً تناسبه.

والنظرة المقاصدية في علاج النشوز للزوجين: تكمن في استفراغ كل الوسائل لحفظ البيت المسلم، وعدم الوصول لمرحلة الطلاق إلا بعد بذل كل الطاقات الممكنة للحفاظ عليه، خوفاً من ضياع الأبناء وتفكك المجتمع المسلم.

---

(١) أخرجه: مسلم: في صحيحه (ك: البر والصلة، باب: تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، ح٦٦٧٦)٨ /٩.

(٢) الصابوني: تفسير آيات الأحكام ٤٧٠/١، سيد قطب: في ظلال القرآن ٦٥٤/٢.

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع ٣٣٤/٢، الصاوي: بلغة السالك ٢/ ٣٣٢، الماوردي: الحاوي الكبير١٤١١/٩، المرداوي: الإنصاف ٣٧٧/٨.

واتفق الفقهاء على أن المرأة الناشز لا يحق لها النفقة، ولا القسم في المبيت، لأن النفقة مقابل الاحتباس للزوج والتسليم له، وهي غير ذلك، وإن حصل الطلاق فلها مؤجل المهر فقط[١].

٢. حكم الامتناع عن أداء الحقوق الزوجية:

أ- الامتناع عن المهر:

حتى يتضح حكم الامتناع عن المهر لابد من إيضاح حكم المهر، ولقد استدل الفقهاء على وجوب المهر للمرأة من القرآن، والسنة، والإجماع:

v من القرآن:

قوله تعالى: **{وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا}**[٢]

وجه الدلالة: أمر المشرع بإعطاء النساء المهر نِحلة أي عطية، ولكن هذه العطية تتميز بوجوب الأداء، فيجوز للزوجة أن تمنع نفسها عن زوجها حتى يعطيها مهرها المفروض لها، وما كان هذا المهر إلا كرامة لها، وصيانة لها[٣].

v من السنة:

لما رواه سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ عن النبي **r** قوله للرجل: «**انْظُرْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ**»[٤]

وجه الدلالة: لم يخل زواج أقره الرسول من غير صداق، ولو تزوجت المرأة من غير صداق فقد فرض لها رسول الله لها مهر المثل[١].

---

(١) ابن نجيم: البحر الرائق ٤ /١٩٥، العبدري: التاج والإكليل ٤ /١٨٨، الماوردي: الحاوي الكبير ١١/ ٩٨٨، ابن قدامة: المغني ٢٩٦/٩.

(٢) سورة النساء: آية ٤.

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع ٢ / ٢٧٤، مالك: الموطأ ٢ / ٤٤٢، الشيرازي: المهذب٢ / ٥٦، ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل٣ / ٥٧.

(٤) أخرجه: مسلم: في صحيحه (ك: النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك، ح٣٥٥٣) ٤ /١٤٣.

(١) بدران: الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون١٨٤.

v من الإجماع:

إجماع العلماء من عصر الرسول r إلى يومنا هذا على أن المهر واجب للزوجة على زوجها(١).

الحكم الشرعي للامتناع عن أداء المهر:

ومما سبق نخلص أن المهر واجب شرعي للمرأة على الرجل، ولما كان ترك الواجب يذم صاحبه يثبت لدينا حرمة الامتناع عن أداء المهر.

ويترتب على هذه الحرمة أمران:

الأمر الأول: البعد الديني:-

المؤاخذة الشرعية التي يترتب عليها الإثم والعقاب في الآخرة.

الأمر الثاني: البعد القضائي:-

بينت فيما سبق أن المهر حق خالص للمرأة، ويستحب تعجيل المهر للمرأة، ولها قبض المعجل لا المؤجل، وليس لها الامتناع إلى حين قبض المؤجل ولكن إن امتنع عن أداء المعجل فقد أجمع الفقهاء أن لها الامتناع عنه إلى حين القبض، وذلك لأن المهر عوض عن البضع فلها حبس نفسها حتى استيفاء المهر، قياساً على المبيع فللبائع حبسه حتى استيفاء ثمنه(٢).

وكذلك فإن حقوق الزوج تسقط فلها الخروج بغير إذنه، وليس له منعها من السفر وغيره(٣).

ب- الامتناع عن المعاشرة الزوجية.

بيَّنت سابقاً أن المعاشرة الزوجية حقاً من الحقوق المشتركة بين الزوجين، ولا يحق لأحد من الزوجين الامتناع عن المعاشرة الزوجية إلا برضى الطرف الآخر(١).

(١) الإجماع: لابن المنذر ص ٧٤.

(٢) ابن المنذر: الإجماع ٧٤.

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع ٢/٢٨٨، المرداوي: الأنصاف ٨/٣١١.

(١) انظر من البحث ص ٢٧.

الحكم الشرعي للامتناع عن المعاشرة الزوجية:

وعليه نخلص أن المعاشرة الزوجية حق واجب لكلا الطرفين على صاحبه، وترك أحدهم المعاشرة قد يوقع الآخر في الحرام، وبالتالي يثبت لدينا حرمة الامتناع عن المعاشرة بدون رضى الطرف الآخر.

وهذه الحرمة يترتب عليها أمران:

الأمر الأول: البعد الديني:-

وهو المؤاخذة الشرعية التي يترتب عليها الإثم والعقاب في الآخرة.

الأمر الثاني: البعد القضائي:-

١. حكم العزل بدون رضاها:

مبدأ العزل جائز باتفاق الفقهاء[١]، ولكن برضى الزوجين، ولكن إن استأثر به الرجل دون رضى زوجته:

فإنه يكره له فعل ذلك؛ لأنه يحرمها من حقها في الولد، إذ يُلحق بها العزل ضرراً، ويحق لها المطالبة بترك العزل[٢].

دليل ذلك: ما رواه عمر بن الخطاب قوله: «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ r أَنْ يُعْزَلَ عَنْ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا**»[٣].

٢. حكم الامتناع عن الوطء:

الوطء مقصد أساسي من مقاصد النكاح، فإن امتنع الزوج عن وطء زوجته ولحقها الضرر من عدم الوطء، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يقضى للزوجة في كل أربع ليال مرة يطؤها فيها زوجها؛ لأنه أبيح له نكاح أربع فجعلوا أنها تستحق يوماً من الأربعة، وذلك لتتحصن به الزوجة ويحصل إعفافها[١].

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع٢/٣٣٤، ابن عبد البر : الاستذكار ٦ /٢٢٨، الشافعي: الأم ٧ /١٧٣، ابن قدامة: المغني ٨ /١٣٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) أخرجه: ابن ماجة: في سنن(ك: النكاح، باب: العزل، ح١٩٢٨) ٣ /٣٦٢، وقال الألباني: حيث ضعيف، انظر/ الألباني: صحيح وضعيف سنن ابن ماجة ٤ /٤٢٨، وقال الحمد: " الحديث ضعيف لكن أجمع أهل العلم عليه"، انظر/ الحمد: شرح زاد المستقنع للحمد ٢٠ / ١٢٤.

(١) ابن عابدين في حاشيته ٣ /٢٠٣، القيرواني: الفواكه الدواني ٣ /٩٨٦، الدمياطي: إعانة الطالبين٣ /٣٤٠، ابن قدامة: المغني ١١/٣٩٦.

دليل ذلك: ما قضى به كعب بن سوار في حضرة عمر بن الخطاب، للمرأة التي جاءت تشتكي زوجها بأنه يتبتل لله، فقال «فإني أرى كأنها عليها ثلاث نسوة هي رابعتهن فاقضي له بثلاثة أيام بلياليهن يتعبد فيهن ولها يوم وليلة»[١].

ج- **الامتناع عن نفقة الزوجة.**

قبل بيان حكم الامتناع عن نفقة الزوجة لابد من بيان حكم النفقة على الزوجة، وهي كما يلي:

v **من القرآن:**

قوله تعالى: **{لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا}**[٢]

وجه الدلالة: استدل الفقهاء بهذه الآية على وجوب النفقة على الزوجة، وهو مكلف بالنفقة حسب اليسار والإعسار، وهذا ما اتفق عليه جمهور الفقهاء[٣]، بخلاف الحنفية فقالوا: هو مكلف بالنفقة حسب كفايتها على السواء في الإعسار واليسار[٤].

v **من السنة:**

قول رسول الله: y«**اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**»[١]

وجه الدلالة: بيَّن الرسول الكريم حقوق المرأة من النفقة والكسوة على زوجها، فيكسوها إذا اكتسى، ويطعمها إذا طعم، وكما قال الفقهاء: "أن ما وجب على الإنسان يسقط بالإيصال أو الإبراء"[٢]، وعليه فلا يسقط حقها الواجب على زوجها إلا بأداء النفقة أو بالتنازل عنها.

(١) ابن قدامة: المغني ٣٩٦/١١.

(٢) سورة الطلاق: آية ٧.

(٣) الفروق للقرافي١٣٥/١، الماوردي: الحاوي الكبير٩٥٣/١١، الحجاوي: الإقناع في فقه أحمد بن حنبل١٤٦/٣.

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع ٢٤/٤.

(١) أخرجه: مسلم: في صحيحه(ك: الحج، باب: حجة النبي r ، ح ٣٠٠٩) ٢/ ٨٩٠.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع ٢٤/٤.

v من الإجماع:

أجمعت كلمة الفقهاء منذ عصر النبي r إلى يومنا هذا على وجوب نفقة الزوجة على زوجها[١]

وبعد بيان إيجاب النفقة على الزوج من القرآن، والسنة، والإجماع، **فقد اتفق الفقهاء** على أن الزوج إن أعسر بنفقة الميسر، فلا يحق لها طلب الفسخ[٢].

الحكم الشرعي للامتناع عن النفقة على الزوجة:

وعليه نخلص مما سبق أن النفقة واجبة للزوجة على زوجها، وترك الواجب يذمُّ فاعله شرعاً، وبالتالي يثبت لدينا حرمة الامتناع عن النفقة الزوجية مع القدرة عليها.

وهذه الحرمة يترتب عليها أمران:

الأمر الأول: البعد الديني:-

وهو المؤاخذة الشرعية التي يترتب عليها الإثم والعقاب في الآخرة.

الأمر الثاني: البعد القضائي:-

في حال امتناع الزوج عن النفقة مع يساره، ورفعت المرأة أمرها للقاضي وأثبتت دعواها: فإن القاضي ينظر في أمره، إن كان له مال ظاهر أم لا وعليه يحكم:

فإن كان له مال ظاهر: باع القاضي ماله جبراً عنه، وأعطي الثمن لزوجته لتنفق على نفسها.

إن لم يكن له مال ظاهر: فإن طلبت الزوجة حبسه حتى يجبر على النفقة فلها ذلك، ولا يزيد عن شهر وذلك للضغط عليه، وهذه تعد عقوبة تعزيرية لإجباره على الإنفاق.

فإن لم يخرج النفقة بيع من ماله الظاهر والبدل تأخذه الزوجة[١].

(١) ابن المنذر: الإجماع ٧٨.

(٢) ابن عابدين في حاشيته ٣ /٥٩٠، ابن عبد البر : الاستذكار ٦ /٢٠٩، الشيرازي: المهذب ٢ /١٦٣، الحجاوي: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٤ /١٤٦.

(١) الكاساني: بدائع الصنائع ٤ /٢٨، التسولي: البهجة في شرح التحفة ١ /٦٣٣، الماوردى: الحاوى الكبير ١١ /١٠٣٦، ابن قدامة: المغني ٤ /٥٤٤.

٣. الخيانة الزوجية:

حرَّمت الشريعة الإسلامية الخيانة الزوجية أياً كان نوعها ودليل ذلك:

v من القرآن:

قوله تعالى: **{قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ، وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ}**(١)

وجه الدلالة: أمر الشارع الحكيم الرجال والنساء بغض البصر وحفظ الفرج، والعلة في ذلك أن النظر بريد الزنا، فقطع الله كل وسيلة تؤدي إلى مقصود حرام.

v من السنة:

ما رواه أبو ذر عن رسول الله r بأن مواقعة الرجل أهله فيها صدقة، حيث قال رسول r: «**وَفِى بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ**»، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأْتِى أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قال: «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِى حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِى الْحَلاَلِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ**»(٢).

وما رواه جابر عن النبي r قوله: «**إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِى صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُدْبِرُ فِى صُورَةِ شَيْطَانٍ فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِى نَفْسِهِ**»(٣).

وجه الدلالة: ما كان كل هذا التوجيه النبوي إلاَّ لإشباع الرغبة المضطرمة لكلا الزوجين، ومنعهما من النظر للمحرمات؛ لتجنيب النفوس أسباب الغواية والإغراء، وهذه كلها أساليب وقائية علاجية وضعها المشرع اتقاءً للخيانة الزوجية.

العقوبة الشرعية للخيانة الزوجية:

وتعتبر الخيانة الزوجية جريمة في الشرع الحنيف، لذا جعلت الشريعة الإسلامية عقوبة عظيمة لمن خان عرى الزوجية، إذ أن طريق الخيانة محرَّم شرعاً.

---

(١) سورة النور: آية٣٠، ٣١.

(٢) أخرجه: مسلم: في صحيحه (ك: الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، ح٢٣٧٦) ٣ /٨٢.

(٣) أخرجه: مسلم: في صحيحه (ك: النكاح، باب: ندب من رأى امرأة فوقعت فى نفسه إلى أن يأتى امرأته أو جاريته فيواقعها، ح٣٤٧٣)٤ /١٢٩.

ويترتب على هذه الحرمة أمران:

الأمر الأول: البعد الديني:-

وهو المؤاخذة الشرعية التي يترتب عليها الإثم والعقاب في الآخرة، لما رواه أبو هريرة عن النبي r أنه قال: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ رَجُلًا لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنْ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَلَا يُدْخِلُهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(١)

الأمر الثاني: البعد القضائي:-

جعلت الشريعة الإسلامية للخائن الذي ارتكب جريمة الزنا عقوبة ثبتت بنص من القرآن والسنة النبوية والإجماع.

v من القرآن:

فقوله تعالى: **{الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ}**(٢)

وجه الدلالة: حدَّد الله تعالى عقوبة الزاني البكر وهو الجلد في هذه الآيات، فقد شدَّد الله في هذه العقوبة فقال: "**ولا تأخذكم بهما رأفة**"، وما كانت هذه الغلظة في حق الزاني والزانية إلاَّ لعظيم جرمٍ ارتكباه، ولكنَّ القرآن جاء مجملاً عاماً في هذه العقوبة، وقد خصصَّت السنَّة عقوبة الزاني المحصن وهو المسلم الحر البالغ العاقل الذي سبق له الوطء في نكاح صحيح.

v من السنة:

الآثار وافرة في رجم الزاني المحصن، منها قصة العسيف التي رواها أبو هريرة وخالد الجهمي أنهما قالا: " إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ r فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلاَّ قَضَيْتَ لِى بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْخَصْمُ الآخَرُ: وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ

(١) أخرجه: ابن حبان: في صحيحه (ك: النكاح، باب: ذكر نفي دخول الجنة عن المرأة الداخلة على قوم بولد ليس منهم، ح٤١٠٨)٩ /٤١٨، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، انظر/ الحاكم: المستدرك على الصحيحين للحاكم ٦ / ٤٣٤.

(٢) سورة النور: آية ٢.

اللَّهِ وَائْذَنْ لِى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ r: " **قُلْ**". قَالَ: إِنَّ ابْنِى كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ وَإِنِّى أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِى الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِى أَنَّمَا عَلَى ابْنِى جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ r «**وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**» قَالَ فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ r فَرُجِمَتْ[(١)].

وجه الدلالة: أرجع الرسول r " الوليدة والشاة"، وهو ما أراد أن يسترضيه بها والد العسيف، وأمر بجلده وأوقع عقوبة مغلظة على من زنت وهي محصنة، فأمر برجمها حتى الموت وما كان ذلك إلا لعظم ما اقترفت بحق زوجها ومجتمعها المسلم.

وكذلك قصة ماعز و الغامدية تدلان على عقوبة الزاني المحصن.

v الإجماع:

فقد انعقد إجماع الفقهاء على: "أن الحر إذا تزوج تزوجاً صحيحاً، ووطئها في الفرج، أنه مُحصن يجب عليهما الرجم إذا زنيا"[(٢)].

فإن لم يستطيعا تحقيق الرغبة للطرفين وأقفلت أبواب العلاج أمامهما فقد جعل المشرع الحل الشرعي في الطلاق، وذلك من القاعدة الفقهية القائلة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"[(١)] فدرء مفسدة الخيانة الزوجية ودفع ضررها بتحقيق الطلاق أفضل عند الله من استمرار الزواج مع الخيانة، وطبقاً أيضاً لقاعدة "الضرر يزال"[(٢)] ولا تكون الإزالة إلا بإزالة أسبابه.

أثر الخيانة الزوجية على عقد الزواج:

إذا ارتكب الزوج، أو الزوجة جريمة الزنا فإن عقد الزواج قد انخرم برمته، وذلك لترتب العقوبة على الزاني المحصن وهي الرجم حتى الموت.

ولكن إن لم يُقَم حد الزنا على الزاني من الزوجين فهل يؤثر هذا على عقد النكاح؟

---

(١) أخرجه: مسلم: في صحيحه (ك: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا، ح٤٥٣١)٥ /١٢١.

(٢) ابن المنذر: الإجماع ص ٧٥.

(١) ابن نجيم: الأشباه والنظائر ص ٩٠.

(٢) المرجع السابق ص ٨٥.

اتفق الفقهاء إلى أن النكاح صحيح لا ينفسخ بالزنا[١]، ودليل ذلك: ما رواهْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ r فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ فَقَالَ: «**غَرِّبْهَا إِنْ شِئْتَ**»، قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَتَّبِعَهَا نَفْسِي قَالَ: «**اسْتَمْتِعْ بِهَا**»[٢].

وجه الدلالة: لو انفسخ النكاح من أصله لما احتاج إلى الطلاق، ولكن أَمرَه بالطلاق لأن الرجل لا يصبر أن تبقى امرأته تحته وقد وطئها رجلٌ غيره، فلما ذكر هذا الرجل وَلَعه بها، وأنه لا يستطيع مفارقتها أمره النبي بإمساكها فدلَّ أن الأمر على الخيار[٣].

وما كان كل الحرص من المشرع إلا لحفظ المجتمع من الضياع والدمار بعلاقات غير مشروعة بين الرجل والمرأة، فتنعدم الثقة المتبادلة بين المرأة وزوجها، وبالتالي تنهال هذه الآثار على المجتمع فتشيع بينهم الفاحشة، وما شاعت الفاحشة في قوم إلا عمهم البلاء.

(١) ابن عابدين: في حاشيته ٤٢٧/٦، القيرواني: الفواكه الدواني ٣ /١٠٠٤، الماوردى: الحاوى الكبير ٩ /٤٩٥، ابن مفلح: الفروع و تصحيح الفروع ٩ /٢٥٥.

(٢) أخرجه: النسائي: في سنن (ك: الطلاق، باب: ما جاء في الخلع، ح٣٢٢٩) ٦ /٤٨١، قال الألباني: حديث صحيح، انظر: الالباني: صحيح وضعيف سنن النسائي ٨ /٣٦.

(٣) ابن عابدين: في حاشيته ٦ /٤٢٧، القيرواني: الفواكه الدواني ٣ /١٠٠٤، الماوردى: الحاوى الكبير ٤٩٥/٩، ابن مفلح: الفروع و تصحيح الفروع ٩ /٢٥٥.

الفصل الثاني

عصيان الموظفين

(الدولة، والقطاع الخاص)

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حقوق الموظفين في الإسلام.

المبحث الثاني: العصيان لتحقيق مطالب الموظفين.

المبحث الأول

حقوق الموظفين في الإسلام

توطئة:-

فلسفة نظام العمل في الإسلام تقوم على مبدأ التوازن بين الحقوق والواجبات، فقد أوجبت الشريعة على الأفراد السعي لتحصيل الرزق، وحصنتهم بالرقابة الشخصية والحاكمية، وأمرتهم بالتحلي بأخلاقها، وفي المقابل جعلت لهذه الواجبات ضمانات تعد حقوقا للأفراد للحفاظ على الاستمرار في العمل وحفظ حياتهم وعوائلهم من الهلاك وهي كما يلي:

أولاً: حق الفرد في توفير فرص عمل له في الدولة(١):

أوجبت الشريعة الإسلامية على الدولة توفير فرص عمل للأفراد تقوم على عدة معايير وهي:

١. **توظيف يقوم على أساس الأمانة والعدالة:**

وذلك انطلاقاً من مبادئ القرآن الكريم حيث يقول تعالى: **{إِنَّ اللَّـهَ يَـأْمُرُكُمْ أَنْ تُـؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ}**(٢).

وجـه الدلالـة: الله جلَّ وعلا يأمر في هذه الآية بإسناد الأمر إلى أهله من أصحاب الأمانة والعدالة، فالآية ترشدنا إلى مبدأ العدالة في الاختيار الوظيفي.

٢. **توظيف يقوم على أساس الاختبار لا العشوائية:**

وذلك ليوضع الرجل المناسب للعمل الوظيفي في مكانه الصحيح؛ لأن الوظيفة في الإسلام بمجملها ترجع إلى مقصد أساسي من مقاصد الشريعة الإسلامية، وهو تحقيق المصلحة الدنيوية والأخروية معاً.

ودليل ذلك: ما رواه المغيرة بن شعبة عن أناس من أهل حمص أن النبي r سأل معاذ بن جبل لما أراد أن يبعثه إلى اليمن قاضياً، قَالَ r : «**يا معاذ كَيْفَ تَقْضِى إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ**»، قَالَ: أَقْضِى بِكِتَابِ اللَّهِ. ، قَالَ r : «**فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّـهِ**»، قَالَ: فَبِسُنَّةِ

---

(١) بكر: علاقات العمل في الإسلام ص ٢٣.

(٢) سورة النساء: آية ٥٨.

رَسُولِ اللَّهِ r ، قَالَ r : «**فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّـهِ r وَلاَ فِي كِتَابِ اللَّـهِ**»، قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِى وَلاَ آلُو[1].

وجـه الدلالـة: سؤال النبـي r لمعاذ ينبِّه على أمر جديد بالاهتمام من قبل ولاة الأمور لاختيار المؤهل للوظيفة، فالنبي r اختار العدل الأمين وهو معاذ بن جبل وهو صحابي معروف بعدالته، ثم امتحنه ليعلم مدى مناسبته للوظيفة التي أُهِّلَ لها، فسؤال النبي r يؤكد على مبدأ الاختبار للمتقدمين للوظيفة لاختيار من يصلحهم.

٣. **توظيف يقوم على أساس مناسبة الوظيفة للموظف:**

لابد للوظيفة أن تناسب قدرات وإمكانيات الموظف فلا يُكلَّف مالا يطيق، ولابد للوظيفة من مراعاة قدراته الجسدية والفكرية يؤكد ذلك قوله تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّـفُ اللَّـهُ نَفْسًـا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾[2].

وجه الدلالة: الله جل وعلا يقرر أن التكليف مناطٌ بالقدرة وهو يدور معها وجوداً وعدماً، ويقاس على هذه القاعدة جميع التكاليف التي تلحق بالفرد سواء أكانت دنيوية أو أخروية، وعليه فنخلص منها إلى ضرورة المناسبة بين الموظف ووظيفته فلا تكون أكبر من قدرته فيعجز عنها، ولا أقلَّ من قدرته فيهمل بها.

ثانياً: حقه في مقاضاة الأجر المادي[3]**:**

أوجبت الشريعة الإسلامية على الدولة مقاضاة الأجر المادي للأجير ودليل ذلك قوله تعالى: **{فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ}**[4].

وجـه الدلالـة: أمر الله عز وجل بإعطاء الأجرة مقابل المنفعة المقدمة من قبل الأجير وهذه الآية بمجملها تقرر مبدأ مقاضاة الأجرة في الإسلام، ولكن هذه المقاضاة تقوم على عدة معايير وهي:

---

(١) أخرجه: أبو داوود: في سننه(ك: الأقضية، باب: اجتهاد الرأي في القضاء، ح٣٥٩٤)٣/٣٠٣، وروي هذا الحديث من طريق الحارث بن عمرو وهو مجهول وقال ابن الجوزي "هذا حديث لا يصح وان كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه ان كان معناه صحيحا انما ثبوته لا"، انظر/ ابن الجوزي: العلل المتناهية ٢ /٧٥٨، وحكم عليه الألباني بالضعف، انظر/ الزبيدي: مشكاة المصابيح٢/٣٥٠.

(٢) سورة البقرة: آية٢٨٦.

(٣) العواودة: واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية مقارنة مع قانون العمل الفلسطيني ١ /١٠١.

(٤) سورة الطلاق: آية٦.

١. **مراعاة العدالة في الأجر:**

ونقصد بالعدالة في الأجر أن يكون هذا الأجر يتناسب مع الوظيفة التي يزاولها الفرد، وعليه فلا تكون الوظيفة مرهقة للغاية ويكون عائد الدخل من ورائها زهيد والعكس، فينبغي التناسب بين عائد الدخل ومزاولة الوظيفة.

ودليل ذلك: قوله تعالى: **{وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ، الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ، وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ}**(١).

وجه الدلالة: قال العلماء: أن المطفف هو المقلِّل حقّ صاحب الحقّ عما له من الوفاء والتمام في كيل أو وزن؛ فأولى من ذلك من طفف صاحب الحق عما بذله من جهدٍ في جسده ووقته، وبالتالي فالله عز وجلّ يقرر لنا مبدأ الوفاء الذي يتناسب مع الناس في المال والجهد الجسدي(٢).

٢. **مراعاة الكمال في الأجر:**

قرر المشرع وجوب وفاء العامل بأجره كاملاً غير منقوص؛ لأن هذا الأجر مقابل الجهد الذي بذله وتوعد بالعذاب لمن أنقص صاحب الحق حقه.

دليل ذلك: ما رواه أبو هريرة عن النبي r : «**قال الله ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعط أجره**»(٣).

وجه الدلالة: توعد الله U لمن أنقص أجر عامل عنده بعد أن استوفى عمله، بالعذاب الشديد، وما كان كلُّ هذا الوعيد إلا لتأكيد حق العامل على سيده في استيفاء حقه كاملاً غير منقوص.

٣. **مراعاة حلول الأجل في الأجر:**

أقرت الشريعة الإسلامية للعامل أن يأخذ أجره حالّاً غير مؤجل، وحذرت من يماطل في أداء ما عليه لغيره بالعقوبة الشديدة يوم القيامة.

دليل ذلك: ما رواه أبو هريرة عن النبي r : «**أَعْطِ الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ**»(٤)

---

(١) سورة المطففين: آية١،٣.

(٢) الطبري: تفسير الطبري ٢٤ /٢٧٧.

(٣) أخرجه: البخاري: في صحيحه (ك: البيوع، باب: إثم من باع حراً، ح٢٢٢٨) ٣ / ٨٣.

(٤) أخرجه: البيهقي: في سننه الكبرى (ك: الإجارة، باب: إثم من منع الأجير أجره)٦ /١٢١، وقال الألباني: حديث صحيح، انظر/ الألباني: إرواء الغليل ٥ / ٣٢٠.

وجه الدلالة: أمر النبي r بإعطاء الأجير أجره قبل جفاف العرق، وهو كناية عن الاستعجال في أداء الحق الواجب له بعد قيامه بما عليه من واجبات، وذلك لأنه قدَّم هذا العمل انتظاراً منه في إعطائه أجره للقيام على شؤون من يرعاه.

ثالثاً: حقه في الضمان الاجتماعي:

وأقصد به ضمان الفرد في حالة التقاعد فيحال على المعاش وذلك لتحصيل كفايته من راتبه، كي لا يمد يداه يسأل الناس الحاجة.

دليل ذلك: ما روي عن عمر بن الخطاب y "أنه مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب المساجد فقال: ما أنصفناك أن كنا أخذنا منك الجزية في شيبتك، ثم ضيعناك في كبرك، ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه"[١].

وجه الدلالة: لما فرض عمر y الجزية على أهل الذمة، كان ذلك مقابل أمنهم في الدولة الإسلامية ولا يطلب منهم أي عمل لصالح الدولة، ثم جعل لهم حقاً في بيت مال المسلمين بعد عجزهم، فالأولى أن نفرض للموظف الذي يعمل لصالح دولته راتبا يتقاضاه بعد إحالته على المعاش.

رابعاً: حقه في تأمينه من عوارض الحياة الوظيفية[٢]:

وأقصد به حق تأمين الفرد في حين تعرضه لخطر الطوارئ التي تصيبه في ممارسته للوظيفة مثل العجز المؤقت (كإصابة العمل)، أو العجز التام (المرض المزمن).

دليل ذلك:

كانت سياسة أمير الدولة الإسلامية عمر بن الخطاب تتمثل في اقتطاع جزءٍ من مصارف الزكاة لأصحاب العجز المؤقت أو المزمن حيث يصرف لهم راتب من خزينة الدولة الإسلامية، وبه يتأكد حق الموظف في اقتطاع جزءٍ من مال الدولة أو المؤسسة الخاصة التي يعمل لديها جراء إصابته في العمل أو خارجه فيكون عليها تأمينه من خطر الطوارئ التي تصيبه[٣].

(١) الهندي: كنز العمال ٤ /٤٩٨.

(٢) الزري: مفهوم العمل في الإسلام وأثره في التربية الاسلامية ص ٣٣.

(٣) الصلابي: فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ٣١٩.

خامساً: حقه في الحوافز الوظيفية:

وأقصد به حقه في التمتع بكل الحوافز التي تمنح له من قِلَ وظيفته، سواء كانت مادية أم غير مادية.

والمادية مثل: (العلاوات، والمكافآت)، أما غير المادية: فمنها الوظيفية(كالترقية)، والمعنوية مثل (دروع الشكر والأوسمة)، والتدريبية مثل (المساهمة في ورش عمل أو مؤتمرات).

وهذه الحوافز بمجملها تقصد إلى تنمية الموارد البشرية، وهي وسيلة لزيادة راتب الموظف.

دليل ذلك:

ما رواه الشعبي أن امرأةً جاءت ذات يوم إلى عمر بن الخطاب **y** فقالت: " يا أمير المؤمنين ما رأيت رجلاً قط أفضل من زوجي، والله إنه ليبيت ليله قائماً، ويظل نهاره صائماً في اليوم الحر ما يفطر، فاستغفر لها وأثنى عليها"، فقال عمر **y**: " مثلُك أثنى بالخير"، قال: فاستحيت المرأة فقامت راجعة، فقال كعب بن سوار: ": يا أمير المؤمنين هلا أعديت المرأة على زوجها"، فقال عمر **y**: " وما شكَت؟ " فقال كعب: " شكت زوجها أشد الشكاية"، فقال عمر **y**: "أَوَ ذاك أرادت"، فقال كعب: " نعم "، فقال عمر: "ردوا علي المرأة"، فقال عمر **y**: "لا بأس بالحق أن تقوليه إن هذا زعم أنك تشكين زوجك إنه يَجْنَبُ فراشك"، قالت: "أجل، إني امرأة شابة وإني لأبتغي ما تبغي النساء"، فأرسل إلى زوجها فجاء، فقال لكعب: "اقض بينهما"، قال: " أمير المؤمنين أحق أن يقضي بينهما"، قال عمر **y**: "عزمت عليك لتقضين بينهما فإنك فهمت من أمرهما ما لم أفهمه"، قال: "إني أرى كأنها عليها ثلاثة نسوة هي رابعتهم فأقضي له بثلاثة أيام بلياليهن يتعبد فيهن"، ولها يوم وليلة"، فقال عمر **y**: "والله ما رأيك الأول أعجب إليّ من الآخر، اذهب فأنت قاض على البصرة"(١)

وجه الدلالة: فعل عمر بن الخطاب دليل قوي على حرص الخلفاء الراشدين في تحفيز العمال لديهم، لأنه لمَّا لم يدرك عمر بن الخطاب مقصد المرأة وأدركه الصحابي كعب بن سوار، رأى عمر بن الخطاب أنه جدير للترقي في منصبه فولّاه القضاء.

سادساً: ما ذكرته آنفاً ملامح أساسية لحقوق الموظف، وعدا ذلك من الحقوق مرتبطةٌ بواقع الحياة وبما جرت عليه الأعراف وكان لازماً، فإنه يعد حقاً من حقوق الموظف في الإسلام.

---

(١) الصلابي: فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ٣٣٥.

المبحث الثاني

العصيان لتحقيق مطالب الموظفين

توطئة :-

بعد الحديث عن حقوق الموظف في الإسلام، والتأكيد عليها من جملة الآيات والأحاديث النبوية، فقد أكدت الشريعة الإسلامية على أرباب العمل الالتزام بمبادئ العمل في الإسلام الذي يقوم على أساس العدل ومنع الضرر من قبل أي طرف من أطراف عقد العمل، لأن التنصل من الالتزامات في عقود العمل سواء بالنسبة للعامل أو رب العمل سيولد العصيان الذي يستطيع بدوره أيٍ منهما تحقيق مطالبه المنشودة.

وحقيقة العصيان الإداري: "أنه سلوك إنساني يقوم من خلاله العامل بالتخلف عن العمل الوظيفي على مستوى أفراد أو جماعات"(١).

أولاً: أهداف العصيان الإداري:

تتنوع الأهداف بتنوع المصالح لذا لا يمكن الجزم مطلقاً بأن أهداف العصيان الإداري كلها مشروعة لأنها قد متغايرة وهي كما يلي:

١. **الأهداف السلبية:** وهي تحقيق مصالح مخصوصة لبعض الموظفين على حساب البقية، كالاستيلاء على مناصب إدارية أو منع أو تعطيل لوائح قانونية متعلقة بالعمل وغير ذلك.

٢. **الأهداف الإيجابية:** وهي على النحو التالي:

أ. إلزام رب العمل بدفع الراتب الوظيفي، وعدم مماطلة الموظفين في راتبهم إن كان قادراً على السداد حالاً، والرقي بالراتب الوظيفي مما يجعله يتناسب مع غلاء المعيشة؛ حتى يستطيع أن يصل الموظف بنفسه وبمن يعول إلى حد الكفاية.

ب. تحقيق مكاسب مهنية للموظفين مثل التأمين، الإجازات، الضمان الاجتماعي، وتقديم الحوافز الوظيفية وغيرها من الحقوق التي يسعون لتحقيقها(١).

---

(١) وقد بينت تفاصيل التعريف في هذا البحث انظر ص ٦.

ثانياً: آليات العصيان الإداري:

١. **آليات فردية:** تكون على مستوى الأفراد وتكون مظهر من مظاهر الفساد الإداري، وتتمثل في ما يلي:

أ. عدم الالتزام في أوقات العمل.

ب. الامتناع من أداء العمل أو التراخي أو التكاسل فيه.

ج. عدم تحمُّل مسؤولية العمل وإفشاء الأسرار الوظيفية والخروج عن العمل الجماعي(٢).

٢. **آليات جماعية:** تكون على مستوى جماعات ويطلق عليها في واقعنا المعاصر العمل النقابي، وتهدف لتحقيق مكاسب مهنية للموظفين أو العمال.

أشكال الإضراب:

يلجأ الأفراد لتحقيق أهداف العصيان إلى الإضراب كوسيلة لتحيق ما يريدون، وحاولت هنا أن أحصر أنواع الإضراب ما أمكن وهي كما يلي:

١. **الإضراب الجزئي ويشمل ما يلي:**

أ. الإضراب الرمزي: ويقصد به عدم مزاولة المهنة لعدة ساعات.

ب. الإضراب التباطئي: تباطؤ في العمل مما يخفف من وتيرة الإنتاج مثل إضراب عمَّال المصانع.

ج. الإضراب التحذيري: وهو إضراب الموظفين ذوو طبيعة العمل الحساسة المتصلة بحياة الناس وبالخدمات الضرورية مثل الأطباء، القضاء، المدرسين(٣).

٢. **الاضراب الشامل:**

ويشمل إضراب مختلف مناحي الحياة كالتعليم والصحة والبلديات والخدمات الأمنية والعسكرية والمحاكم النظامية والشرعية الخ. . .

---

(١) انظر التفاصيل من هذا البحث ص٧٦.

(٢) مركز المستقبل للدراسات والبحوث: ياسر الوائلي: الفساد الإداري. . مفهومه ومظاهره وأسبابه: مع أشارة إلى تجربة العراق في الفساد- http: //www. annabaa. org/nbahome/nba80/010. htm

(٣) الشبكة الوطنية الكويتية: أ: أحمد الدبين: حق الإضراب عن العمل،

http: //www. alabraj. org/MakalDetails. aspx?MakalID=736&MakalType

الحكم الشرعي لآليات العصيان الإداري

أولا: الفساد الاداري من منظور الشريعة الاسلامية:

حرمت الشريعة الإسلامية الفساد بكافة أشكاله الإداري والاقتصادي والسياسي لما يحتويه من ابتزاز ورشوة ومحسوبية وغير ذلك مما هو حرامٌ في الشريعة الإسلامية ودليل ذلك:

v من القرآن:

قوله تعالى: **{وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}**(١)

وجه الدلالة: نهى الله عز وجل عن أكل مال الآخرين بغير حق، وهذا الأكل له عدة وجوه منها الرشوة والسرقة والغصب والغلول(٢)، وغير ذلك مما له صلة بالفساد الذي نهى عنه الشارع، والنهي هنا يقتضي التحريم وذلك لتجريم هذا الفعل.

v من السنة:

ما رواه أبو هريرة عن النبي **r** : «**لعن الله الراشي والمرتشي**»(٣)

وجه الدلالة: ذم النبي **r** الرشوة بلفظ الحديث حيث أن المتعامل بها مطرود من رحمة الله، وكأن النبي **r** يوقع عقوبة تعزيرية في الدنيا للمرتشي وهي توبيخه لرد الأمانات لأصحابها وحفظ حقوق الناس، وعقوبة أخروية وهي الإثم، والسبب في العقوبة أنه غشَّ المسلمين الذين استأمنوه على أموالهم، ويقاس على الرشوة كل التصرفات التي تصدر من الموظف وتضر بالوظيفة أو بالمصلحة العامة للمجتمع، كترك العمل أو عدم الالتزام بمواعيد العمل بقصد إحداث الفوضى وعدم سير مصالح العامة على ما يرام(٤).

v الإجماع:

أجمع المسلمون على تحريم الغلول، وأنه من الكبائر، وأجمعوا على أن عليه رد ما غله(٥).

---

(١) سورة البقرة: آية ١٨٨.

(٢) الغلول: الخيانة والسرقة، انظر الزبيدي: تاج العروس ٣٠ /١١٦.

(٣) أخرجه: ابن حبان: في صحيحه(ك: الرشوة، باب: ذكر لعن المصطفى **r** المرتشي في أسباب المسلمين، ح٥٠٠٧)٤٦٨/١١، وقال الألباني: حديث صحيح، انظر/ الالباني: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان ٧ /١٠٩٤.

(٤) وزارة الأوقاف: الموسوعة الكويتية ١٢ /٢٨٢.

(٥) النووي: شرح النووي على مسلم ١٢ /٢١٧.

ثانياً: العمل النقابي من منظور الشريعة الإسلامية:

قبل بيان الحكم الشرعي للعمل النقابي لابد من التعرف على حقيقة النقابات العمالية:

- **حقيقة العمل النقابي:**

العمل النقابي هو نوع من أنواع التعاون الاجتماعي، الذي يهدف للاستفادة من الموارد البشرية بالإضافة إلى جانب تحقيق أهداف ومطالب المندرجين تحته، من دفع للظلم عنهم وجلب المصالح لهم(١).

- **الحكم الشرعي للعمل النقابي:**

ذهب الفقهاء المعاصرون إلى جواز العمل النقابي استدلالاً من جملة الآيات والأحاديث النبوية والمعقول(٢).

v من القرآن:

قوله تعالى: **{وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}**(٣)

وجه الدلالة: يأمرنا المشرع بالتعاون على البر والصلة والنصرة ودفع الضرر عن الناس، ففي هذه الآية يقرر المشرع مبدأ مشروعية العمل النقابي في ظل الطابع الإسلامي العام الذي يحافظ على الأمن والاستقرار المجتمعي.

v من السنة:

ما رواه طلحة بن عبد الله بن عوف عن رسول الله r قوله: «**لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً ما أحب أن لى به حمر النعم ولو أدعى به فى الإسلام لأجبت**»(١)

---

(١) موقع كنانة أون لاين: د. أحمد الكردي: النقابات العمالية .http: //kenanaonline. com/users/ahmedkordy/posts/277445

(٢) عبد الحليم محمود: الدستور الإسلامي المصري الذي وضعه الأزهر، الباب الرابع (الحقوق والحريات الفردية)، الموافق شهر محرم١٣٩٨هـ، ٥ يناير١٩٧٨م، قرار رقم ١١١، توصيات المؤتمر الثامن لمجمع البحوث الإسلامية بتشكيل لجنة لوضع الستور الإسلامي.

http://ahmedelgamel.maktoobblog.com/category/%d8%a3%d8%ad%d9%83%d8%a7%d9%8 /5-%d8%a7%d9%84%d9%86%d9%82%d8%a7%d8%a8%d8%a7%d8%aa

(٣) سورة المائدة: آية٢.

(١) أخرجه: البيهقي: في سننه الكبرى (ك: قسم الفيئ والغنيمة، باب: إعطاء الفىء على الديوان ومن تقع به البداية) ٣٦٧/٦، وقال ابن الملقن الحديث صحيح، انظر/ ابن الملقن: البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير ٧ /٣٢٥.

وجه الدلالة: يبين النبي r في هذا الحديث مبدأ مشروعية المشاركة في مؤسسات أو نقابات تحمل هدف أخلاقي أو إنساني أو قصد إصلاحي[١].

v **من المعقول:**

مبادئ الشريعة الإسلامية تنص على التعاون والنصرة ورفع الظلم وتحقيق العدل وهذه كلها من أهداف العمل النقابي، وما تكونت النقابات إلا نتيجة لتعقد المجتمع وتطوره وبالتالي تعدد احتياجاته.

ثالثاً: الإضراب من منظور الشريعة الاسلامية:

تلجأ النقابات العمالية إلى الإضراب كآخر وسيلة من الوسائل التي تستطيع من خلالها الوصول إلى المطالب المشروعة التي تهدف إليها، حيث تقوم بالإضراب من خلال عمل منظم تضع له استراتيجيات معينة من حيث المدة والكيفية للوصول لمقاصد مشروعة مراعية في ذلك الظروف الاقتصادية والسياسية.

لذا وقد أصبح الإضراب حقاً من حقوق الموظف فلا بد من بيان حكمه الشرعي:

فقد أقرت الشريعة مبدأ العدالة الوظيفية، وحثت على الوفاء بالعقود بالتزام كل طرف من طرفي العقد بواجباته، وبناءً على ذلك إن حدث خلل في العقد من جانب رب العمل، أضرَّ بمبدأ الالتزام فإنه يحق للطرف الآخر اتخاذ عدة وسائل للوصول إلى حقوقه المشروعة ومنها الإضراب.

وقد استدل الفقهاء المعاصرون على مشروعية الإضراب من الكتاب والمعقول[٢].

ودليل ذلك:

v **من القرآن:**

قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}**[١]

---

(١) الشحود: الخلاصة في فقه الأقليات ١ /٣٣.

(٢) موقع د.صلاح سلطان: دار الإفتاء المصرية التظاهر جائز بشروط والإضراب العام الذي يعطل مصالح البلاد والعباد محرم شرعاً http: //www. salahsoltan. com/paradoxes/3610-2012-02-08-12-11-33. html، موقع الجامعة الاسلامية: د. ماهر السوسي: حكم الإضراب عن العمل في الإسلام- http: //site. iugaza. edu. ps/msousi56، موقع المشكاة الإسلامية: د. عبد الحي يوسف(الأستاذ بقسم الثقافة الإسلامية بجامعة الخرطوم): رأي الشرع في إضراب الطبيب عن العمل http: //www. meshkat. net/index. php/meshkat/index/10/102550/content

(١) سورة المائدة: آية١.

وجه الدلالة: أوجب الله تعالى على المؤمنين الوفاء بالعقود، وكلمة عقد تشمل كافة أنواع العقود منها المبايعات والأمانات، وأولى الناس بالوفاء الموظفين الذين يبذلون وقتهم وجهدهم في سبيل بناء الوطن، وعليه فالآية تقرر مبدأ الوفاء من طرفي العقد، فإن أخلَّ أحد الأطراف بالعقد فيحق للطرف الآخر الاعتراض أو الفسخ، والإضراب صورة من صور الاعتراض[١].

v من المعقول:

حيث استدلوا بالمعقول من وجوه:

١. ما تقتضيه نظرية الظروف الطارئة[٢]:

فهي من مستجدات القضاء الإداري، وتهدف لتحقيق التوازن والتعادل الاقتصادي في ميزان الالتزامات في العقود وتنفيذها[٣].

فقد جعلها المشرع مناطاً للتخفيف عن المكلف ورفع الإثم عنه، وفي عقد العمل عند انخرام الوفاء بالعقد أو مطالبة الموظف لرفع راتبه الوظيفي لجعله يتناسب مع غلاء المعيشة فهذا حقٌ من حقوقه فيحق له الاحتجاج لانتزاع حقوقه، والإضراب شكلٌ من الأشكال التي توافق مفهوم الظروف الطارئة.

٢. أن الإضراب شكل من أشكال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأداء الحقوق لأصحابها، ورفع الظلم الواقع على الموظف الذي أنهكته ظروف العمل، والشريعة الإسلامية بجملة مبادئها تحث على ذلك.

دليل ذلك: ما رواه أبو هريرة عن النبي r قوله: «**لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ**»[١]

وجه الدلالة: لئن كان الحديث بمنطوقه يدلل على وجوب العقوبة الأخروية لتحقيق العدل، فهو لدليل آكد على أداء الحقوق لأصحابها في الدنيا مخافة العقاب الأخروي.

---

(١) موقع د. صلاح سلطان: دار الإفتاء المصرية التظاهر جائز بشروط والإضراب العام الذي يعطل مصالح البلاد والعباد محرم شرعاً http: //www. salahsoltan. com/paradoxes/3610-2012-02-08-12-11-33. Html.

(٢) موقع الجامعة الاسلامية: د. ماهر السوسي: حكم الإضراب عن العمل في الإسلام http: //site. iugaza. edu. ps/msousi56.

(٣) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ٤ /٧١٦.

(١) أخرجه: مسلم: في صحيحه (ك: البر والصلة، باب: تحريم الظلم، ح٦٧٤٥) ٨ /١٨.

الضوابط الشرعية للقول بجواز الإضراب:

فالقول بالجواز ليس على إطلاقه؛ بل لابد له من ضوابط شرعية تعد قيوداً وحدوداً، يجب مراعاتها وهي كما يلي:

١. **أن تكون المقاصد والغايات والوسائل مشروعة:**

لابد أن تكون مطالب العمال والموظفين جائزة شرعاً كالمطالبة بحقوقهم المسلوبة لا الزيادة عن ذلك كأخذ حق ليس لهم، وينبغي أن تكون وسيلة الإضراب مشروعة فلا يؤدي الإضراب إلى مفسدة أكبر من المنفعة العائدة عليهم، كإحداث الفوضى التي تؤدي إلى إضرار النظام العام، وعليه فيكون حكم الإضراب غير جائز في هذه الحالة وذلك من باب سد الذرائع.

٢. **استفراغ كل الوسائل الممكنة قبل القيام بالإضراب:**

وتتخذ النقابات عدة وسائل للوصول للمطالب المشروعة للموظفين وتهدف في النهاية لدفع الضرر عنهم، ومن هذه الوسائل:

أ. النصيحة والإرشاد لرب العمل بالوفاء بما تم الاتفاق عليه بالعقد وعدم تأخير الموظف عن استحقاقه، وذلك طبقاً لمبادئ نظام المعاملات في الشريعة الإسلامية القائل "أن العقد شريعة المتعاقدين"[(١)]؛ لأنه محل توافق الإرادات المتعاقدة فيجب على كل طرف الالتزام بعقد العمل المشروع وما تضمنه من شروط.

لما رواه كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده عن النبي r أنه قال: «**المسلمون عند شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو شرطا أحل حراما**»[(٢)]

ب. الكتابة الرسمية لمن بيده الأمر للنظر في شؤون الموظفين، حتى لو وصل الأمر لإعلام رئيس الدولة وذلك لوضع حد لممارسات رب العمل، لأن من واجبات رئيس الدولة تفقد عماله ورعيته والنظر في شكواهم وحلها كما كان يفعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب **y** فقد كان يتفقد أحوال الرعية ويسمع شكواهم ويستوضح أمورهم ثم ينزل الجزاء أو العقوبة بمن يستحق[(١)].

(١) للزرقا: شرح القواعد الفقهية ص ٣٠٠.

(٢) أخرجه: البيهقي: في سننه الكبرى (ك: الصداق، باب: الشروط في النكاح) ٧ /٢٤٩، وقال الالباني: الحديث صحيح، انظر/ الالباني: إرواء الغليل ٥ /٢٠٧.

(١) الصلابي: فصل الخطاب في سيرة ابن الخطاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ص ٤٠٦.

ج. إن تبين عدم جدوى الوسائل السابقة، فإن النقابات العمالية كلٌّ باختصاصها تأمر موظفيها بالإجماع الفعلي للإرادات العمالية للقيام بالإضراب المشروع عن العمل؛ انتظاراً لانتزاع حقوقهم من رب العمل.

٣. الموازنة بين المصالح والمفاسد:

وأقصد بذلك الموازنة الواعية بين المصالح والمفاسد عند النظر في شأن الإضراب، لأن حق الموظف في الإضراب يكون ضمن حدود ومصلحة المجتمع الإنساني بأكمله؛ وذلك جمعاً بين مصلحة الموظف ومصلحة العامة.

وعليه فإن كانت المصلحة الراجحة بالإضراب لتحقيق مطالب الموظفين، أعظم من المفسدة المتحققة لعامة الناس فنقول بجواز الإضراب ولو بارتكاب مفسدة يسيرة؛ لأنه لابد حين تحقيق المصلحة من ارتكاب مفسدة، والعلة في ذلك اغتفار المفسدة الأدون لجلب مصلحة أعظم(١).

أما إن كانت المفسدة راجحة بإضراب الموظفين على عامة الناس كتأثيرها على المرضى والمسيرة التعليمية بشكل سلبي، وهي أعظم من المصلحة المتحققة للموظفين فنقول بعدم جواز الإضراب لتحقيق المصلحة الأَدوَن، والعلة في ذلك أن درء المفسدة أولى من جلب المصلحة(٢).

لأنه قد يؤدي لقتل أرواحٍ بريئة أو إضرار بالمصلحة التعليمية كما حدث في قطاع غزة في السنوات السابقة.

وما كان هذا الحكم الشرعي إلا طبقاً للقواعد المقررة في الشريعة الإسلامية "الضرر يزال"(٣)، و"يتحمل الضرر الأخف لدفع الضرر الأشدِّ"(٤).

وعليه فأي وظيفة كان إضراب موظفيها يؤدي إلى الإضرار في النظام العام لمصلحة المجتمع فإن هذا الفعل لا يجوز شرعاً.

وبمعنىً آخر فإن حق الإضراب لابد أن يكون دائماً في دائرة الإيجاب في حين تنفيذ هذه الإرادة الواعية(١).

(١) الشاطبي: الموافقات ١ /٢٨٨.

(٢) ابن نجيم: الأشباه والنظائر ص ٩٠.

(٣) المرجع السابق ص ٨٥.

(٤) المرجع السابق ص ٨٨.

(١) بحر العلوم: حقوق الإنسان في الإسلام بين الخصوصية والعالمية ص ٢٠.

٤. النظر في مآلات الأحكام:

يقول الإمام الشاطبي: " النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا سواء كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل"(١).

فإن كانت الحاجة ماسة للإضراب فلا بد من مراعاة ما سيتمحض عنه الإضراب من مصالح، أو مفاسد، وهذه النتيجة قد تكون مظنونة، أو تدل عليها قرائن الأحوال، أو بالتجربة السابقة.

وعليه فإن آلت الإضرابات إلى مفاسد أضرت بالممتلكات العامة، أو المصالح العامة، فإننا نمنعها قطعاً؛ لأنها خالفت مقاصد الشريعة في حفظ النفس والمال.

وإن كانت المآلات نافعة وأدت لتحقيق مطالب الموظفين دون الإضرار بمصالح العامة فإننا نجيزها، لأنها جاءت موافقة لمقاصد الشريعة في حفظ الحقوق.

فالضابط في شأن الإضراب يكون بمدى اقتراب المآل من تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية المتمثلة في حفظ الكليات الخمس.

(١) الموافقات: للشاطبي ٥ / ١٧٧.

الفصل الثالث

عصيان الحاكم

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حدود سلطات الإمام وحقوق الرعية.

المبحث الثاني: أحكام الخروج على الحاكم.

المبحث الأول

حدود سلطات الإمام وحقوق الرعية

توطئة:-

أوجبت الشريعة الإسلامية رئاسة الدولة وجعلتها ضرورة من الضروريات الشرعية، لما في ذلك من مصلحة للتشريع الإسلامي لدوام كينونته واستمراره، فأوجبت على الأمة تعيين الحاكم ووضعت معايير لاختياره واختيار بطانته، وأوردت قيوداً على سلطتهم، وأوجبت على الأمة الطاعة في حدود الشريعة، وسنت أحكاماً للسياسة الشرعية تتميز بالثبات والمرونة، لتحافظ على الأصول والثوابت، وتراعي التغير والتطور والتجدد في الأزمنة المتغايرة، ومصداقاً لذلك قال الإمام الشاطبي: " أن الشريعة الإسلامية لم تنص على حكم كل جزئيةٍ على حدتها، وإنما أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة تتناول أعدادا لا تنحصر، ومع ذلك؛ فلكل معين خصوصية ليست في غيره ولو في نفس التعيين"(١).

وهكذا صاغ المشرع منهجاً سياسياً منظماً للأمة لتحكم بمقتضاه وتنهل من موارده الأصيلة ومبادئه وقواعده السامية واجتهاد علمائه؛ لتسمو بالأمة نحو التقدم الداخلي والخارجي سواءٌ على مستوى الأفراد أم الدول دينياً ودنيوياً.

أولاً: حدود سلطات الإمام في الإسلام:

جعل المشرع للحاكم المسلم سلطة يستطيع من خلالها إصدار القوانين الآمرة والناهية لجميع السلطات التشريع، والقضائية، والتنفيذية في الدولة، وجعلت له إقامة العلاقات الدبلوماسية الخارجية التي يستطيع من خلالها إدارة الشؤون الخارجية للبلاد، ولكن هذه السلطة المنوطة بالإمام ليست مطلقة لئلا تعتريها الأهواء والمصالح السياسية؛ بل مقيدة بقيود الشرع، ضمن إطار يحرسها بحيث لا يجوز للحاكم أن يتعداه وهو إطار العدل، والمساواة، والشورى الذي يصب في بوتقة واحدة وهي مصلحة الأمة الإسلامية، لذا فسلطة الإمام في الإسلام مقيدة بحدين:

الحد الأول: حدود الثوابت الأصيلة:

وأقصد بالثوابت الأصيلة هي النصوص الثابتة من القرآن، والسنة المحكمة المبيِّنة للفرائض والحلال والحرام المقررِّ في الشَّريعة الإسلاميَّة (كحل البيع، وتحريم الربا، ونصاب

---

(١) الشاطبي: الموافقات ٥ /١٤.

الحدود، والكفارات، والزكاة)، وإجماع الأمَّة الإسلاميَّة التي لا يجوز للإمام التصرف فيها، أو إصدار أحكاماً تخالفها أو تلغيها، فلا يجوز له أن يتعدى فحوى النصوص المحكمة إلى غيرها(١).

ولكن يجوز له تأخيرها لا إلغاؤها إن اقتضت المصلحة العامَّة ذلك، لفعل النبي r حين أجل الحج للعام المقبل في صلح الحديبية؛ لأن المصلحة الراجحة من رجوع المسلمين في هذا العام وعودتهم في العام القابل، ضمن شروط صلح الحديبية بانت للرسول r فأخر الفريضة عن وقت وجوبها(٢).

وفعل عمر حين امتنع عن أخذ الزكاة عام الرَّمادة، وأخذها من القادرين في العام القابل، ما كان إلا حفاظاً على مصلحة المسلمين في العامين حيث في العام الأول جعلهم ينفقونها على أنفسهم ومن حولهم، أما أخذه في العام القابل مضاعفة لكي يبقى رصيد في بيت المال(٣).

الحد الثاني: حدود المتغيرات:

وهي المساحة الحرة التي تركها المشرع للاجتهاد فيها سواء من قبل الحاكم، أم بطانته (أهل الحل والعقد)، أم العلماء الذين يرجع إليهم الحاكم في الأمور التي تتعلق بالسياسة الشرعية، وهذه المساحة الحرة متعلقة في الأدلة الظنية للقرآن الكريم والسنة النبوية، وفي مجال المباحات وهي التي استوى فيها الفعل والترك فقد يخرجها الحكم السياسي من الإباحة إلى الوجوب أو التحريم، ولا بد للحكم السياسي في دائرة الاجتهاد **أن يخضع لعدة ضوابط تعد قيوداً لمنع الانحراف في استخدام السلطة وهي كما يلي:**

١. خضوع الحكم السياسي لفقه المقاصد:

الفقه المقاصدي فقه له وزنه ومكانته في الشريعة الاسلامية، وقد دُوِّن هذا الفقه لضبط حركة الاجتهاد مع تغير الأزمنة والأمكنة والأعراف والعادات، والفقه المقاصدي يهدف لتحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم، ونحن بأمس الحاجة لتوظيف هذا الفقه في السياسة الشرعية لما يعتريها من تغير في العلاقات الداخلية والخارجية في الدولة الإسلامية، فتظل الأحكام الشرعية مرهونة بها تدور مع مقاصد التشريع وجوداً وعدماً.

---

(١) بو معراف: التعليل المصلحي لتصرفات الحاكم ص ٧٥-٧٨.

(٢) أخرجه: البخاري: في صحيحه (ك: الشهادات، باب: كتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه، ح٢٦٩٩) ٣ /١٨٥.

(٣)الصلابي: فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ص ١٧٩.

والناظر في الفقه المقاصدي يرى أنه إعمال للعقل وإهمال للجمود الفكري الذي يحيط بالنص الشرعي، وبالتالي هو انطلاق بالنص من اللفظ والمبنى نحو المقصد والمعنى.

وفقه المقاصد يحمل في طياته مبادئ الشريعة الإسلامية وهي كما يلي:

أ. **تحقيق المصالح ودرء المفاسد:**

والمصالح كلمة عامة تشمل جميع المصالح المعتبرة، والملغاة، والمرسلة.

- **فالمصالح المعتبرة:** هي التي اعتبرها الشارع وورد الدليل على اعتبارها من الكتاب والسنة والإجماع[١]، وهي ثلاثة أنواع: منها الضروري(الذي جاء لحفظ الكليات الخمس)، والحاجي، والتحسيني.
- **والمصالح الملغاة:** هي التي لغاها المشرع[٢]، فلا يجوز للحاكم المسلم إعمال المصالح الملغاة بحجة أن فيها مصلحة للمسلمين، ومثاله:

الاستسلام للعدو: فقد يظهر لأول وهلة أن فيه مصلحة وهى حفظ النفس من القتل، ولكن هذه المصلحة لم يعتبرها الشارع، لأن هناك مصلحة أرجح منها، وهي احتفاظ الأمة الإسلامية بالعزة والكرامة فشَرع الله القتال لتحقيق هذه المصلحة العظيمة ودفعاً للمفاسد المترتبة على الخضوع و الاستسلام للعدو[٣].

- **المصالح المرسلة:** وهي المصالح التي لم يأت دليل من الشرع باعتبارها أو إلغائها[٤]، وهنا تكمن المساحة الحرة التي يستطيع أهل الاجتهاد التحرك من خلالها والحكم على الحوادث المستجدة وآحاد النوازل في السياسة باعتبار المصلحة المرسلة، ومثاله:

الخدعة الحربية: حيث صدر الأمر في غزوة الخندق من القيادة العسكرية للدولة الإسلامية بالمشورة مع الجند إلى حفر الخندق ليحول بينهم وبين أعدائهم، لأنها توصل في النهاية لتحقيق مصلحة عامة للمسلمين وهي تحقيق النصر للمسلمين[٥].

---

(١) الفوزان: تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص ٣٠٣.

(٢) المصدر السابق ص٣٠٣.

(٣) الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه ٤ /٣٧٧.

(٤) الفوزان: تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص ٣٠٤.

(٥) ابن هشام: السيرة النبوية ٤ /١٧٧.

والبحث في المصالح علمٌ دقيقٌ يحتاج لجهد كبير؛ لأنه نادرٌ ما نرى تفرد المصالح المجردة عن المفاسد ففي غالب الأحوال ما تختلط المصالح بالمفاسد، ومن هنا نشأ فقه الأولويات للقيام بالموازنة وتقديم الأولى بينها بما يتناسب مع واقعنا من جلب مصالح أو دفع مضار.

وقد وضع الإمام الشاطبي ضوابط للحكم في تقديم أولويات المصالح والمفاسد في حين تزاحمها فقال "المصالح المجتلبة شرعا والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية، أو درء مفاسدها العادية.(١)"

وهذا الفقه يظهر جلياً في السياسة الشرعية، فالسياسة تعتمد عليه اعتماداً كبيراً لتسيير أمور الدولة الداخلية والخارجية للبلاد، حيث أنها توازن بين المصالح والمفاسد، وتقدم الأولى للمصلحة العامة على ما دونها، **مثال ذلك:**

حروب الردة: تتنازع فيها المصالح والمفاسد من حيث الحفاظ على أركان الإسلام وثوابته بعد وفاة الرسول **r** ، وبين قتال المسلمين وإجبارهم على دفع الزكاة، فالمصلحة تقتضي الحفاظ على الدين ولو أدى ذلك لقتال المسلمين الذين امتنعوا عن دفع الزكاة، لأن الامتناع عن الدفع سيزلزل أركان الدولة الإسلامية فسيلحقه امتناع عن أمورٍ أخرى.

وبالتالي يتمكن الحاكم المسلم من خلال إمعان النظر في مقاصد الشريعة والموازنة بين المصالح والمفاسد والتي يدخل فيها إنفاذ الأحكام من باب سد الذرائع وفتحها والاستحسان في أي باب من أبواب الفقه سواءً في الأحوال الشخصية أم الاقتصادية أم العسكرية؛ لأنه من المعلوم أن اختصاص الحاكم يتناولها جميعاً، وبالتالي يستطيع البت في أمور السياسة الشرعية، وتنزيل قواعدها وضوابطها على الوقائع المستحدثة، **مثال ذلك:**

منع عمر بن الخطاب الزواج من الكتابيات: وذلك تقييداً للمباح وسداً للذريعة؛ لأن الإعراض عن فتيات المسلمين يفوت شرط الإحصان المذكور في القرآن، و قد يؤدي إلى فتنة لبنات المسلمين، وكساد سوقهن(٢).

ب. القواعد الفقهية العامة:

قرر الفقهاء العديد من القواعد الفقهية التي تساعد أهل الاجتهاد في إصدار الأحكام الفقهية، وأولى الناس ليستعين بهذه القواعد هم أهل الفقه السياسي ومن هذه القواعد:

(١) الشاطبي: الموافقات٢ /٦٣.

(٢) القرضاوي: السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها ص ٢٠٩.

١. تصرف الإمام منوط بالمصلحة[١]:

وهذه القاعدة تلخص ما قلته سابقاً بأنه يتوجب على الإمام إصدار الأحكام بما يتفق مع مصلحة المسلمين العامة من القيام على شؤونهم، وحفظ مصالحهم الداخلية والخارجية، **ومن أمثلة ذلك:**

أنه يتوجب على الإمام تعيين الولاة والوزراء وتوزيع المهام عليهم، والقضاة والمدراء وموظفي الدولة الإسلامية، ومراقبة العمل في الدولة الإسلامية، وإصدار القرارات والأحكام التي تصب في صالح الرعية[٢].

ويحق له عقد المعاهدات والاتفاقيات بين الدولة المسلمة وغيرها من الدول، كالتحالف على النصرة والتعاون بشتى أشكاله العلمي والعسكري والاقتصادي والسياسي في ضمن حدود الشريعة، فالفقه السياسي الإسلامي يقر أي تحالف دولي أو إقليمي ما دام الهدف منه العدل، ودفع الظلم، والتقدم الحضاري[٣].

٢. الضرر يزال[٤]:

الأصل في الضرر وجود المفسدة، والسنة الكونية تقر بأن المفاسد لابد من وجودها، ولكن لا تستقيم الحياة إلا بدفعها، لذا جاء الفقه الإسلامي بجملة من القواعد لتسيير الأمور الداخلية والخارجية للأمة لما قد يعتريها من الظروف الطارئة التي لا مناص منها.

وهذه القاعدة تثبت وجود الضرر ولكن لا يحق لأحد إلحاق الضرر بالآخرين، وهذه القاعدة تحمل في طياتها مبادئ العدل والأمن، وحفظ كيان الدولة الإسلامية التي أقرَّ لها المشرع بالاستخلاف إن التزمت بأحكام الشريعة.

وطبقاً لهذه القاعدة وغيرها من القواعد الفرعية التي تندرج تحتها، نخلص إلى أن الإمام لا يحق له عقد اتفاقيات ومعاهدات تضر بالدولة المسلمة، ومثاله كما هو بيَّن في عصرنا عقد اتفاقية بين مصر والدولة الصهيونية لتصدير الغاز الطبيعي لهذه الدولة المعادية[٥].

---

(١) ابن نجيم: الأشباه والنظائر ص ١٢٣.

(٢) عثمان: رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي ص ٣٤٧-٣٥١.

(٣) الفهداوي: الفقه السياسي الإسلامي ص ٣٧٤.

(٤) ابن نجيم: الأشباه والنظائر ص ٨٥.

(٥) اتفاقية تصدير الغاز المصري لإسرائيل عام ٢٠٠٥.

إن في عقد أمثال هذه الاتفاقيات سيؤدي إلى مصادرة ثروات البلاد الإسلامية للغير دون مقابل تستفيد منه الأمة الإسلامية.

وقواعد الفقه الإسلامي تثبت أن الضرورة مرحلية، وسياسة دفة البلاد على إثرها منوطة بالقواعد المستثناة من الشريعة الإسلامية وهي أن الضرورات تبيح المحظورات[١]، والضرورة تقدر بقدرها[٢].

وعليه تبقى الاتفاقيات تدور في فلك المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية بأن يزال الضرر الأشد بالضرر الأخف[٣]، ويختار أهون الضررين[٤]، ويبقى دائماً أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح[٥].

٢. **خضوع الحكم السياسي لفقه الواقع**[٦]:

سنة الله في كونه تغير الأزمان، والأماكن، والأعراف، ومرونة الشريعة الإسلامية تكمن في أن الفتوى تتغير بتغير الأزمان والأمكنة والعرف، فأي حكم سياسي يصدره الحاكم المسلم قد يصلح لزمان أو مكان معين لا يصلح لغيره، **ومن أمثلة ذلك:**

أن المسلمين صبروا على إيذاء الكفار في مكة، فلم يردَّ المسلمون على حادثة تعذيب سمية وزوجها وابنها، واكتفوا بالبشارة المحمدية: «**صبراً يا آل ياسر فإن موعدكم الجنة**»[٧]، وعلى دربهم صار من معهم، بينما جهز الرسول r لرد الاعتبار للمرأة التي كشف عورتها اليهودي وأجلاهم من مكانهم[٨].

فمن هذا الأثر يتضح لنا جلياً فقه المرحلة التي تمر بها الأمة الإسلامية وأن الأحكام منوطةٌ بالواقع المعاصر، فلما كان المسلمون ضعفاء لا يستطيعون أن يحموا أنفسهم من لهيب الكفار تحملوا الأذى وصبروا، ولكن لما تغيرت موازين القوى على الساحة

(١) ابن نجيم: الأشباه والنظائر ص ٨٥.

(٢) المرجع السابق ص٨٦.

(٣) المرجع السابق ص ٨٨.

(٤) المرجع السابق ص ٨٩.

(٥) المرجع السابق ص ٩٠.

(٦) القرضاوي: السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها ص ٢٨٧.

(٧) البيهقي: شعب الإيمان ٢ /٢٣٩، قال الألباني: الحديث حسن صحيح، انظر/ الغزالي: فقه السيرة ص ١٠٣.

(٨) الصلابي: السيرة النبوية دروس وعبر ٢/٩٤.

وتغير الزمان على المسلمين، هبَّ المسلمون للنصرة وكشف الرجال عن لثامهم فأبوا الذلة والمهانة(١).

و من أمثلة خضوع الحكم السياسي لفقه المرحلة قضية التسعير، والزيادة في عقوبة شارب الخمر، وقضية الطلاق ثلاث إلزامهم بها وتكون الزوجة بائنة من زوجها بينونة كبرى(٢).

٣. خضوع الحكم السياسي لفقه التوقع:

وأقصد بفقه التوقع النظر في مآلات الأحكام، وتدبير المستقبل لتبقى الدولة الاسلامية تدير دفة زمام السياسة، فلا بد من الحكم السياسي الواعي التدبيري الذي ينظر إلى أفق السياسة الشرعية المستديمة، فلا بد من الاستعداد السياسي والعسكري والاقتصادي الذي يتلائم مع النظرة المستقبلية للسيادة الشرعية، حتى لا تُكبَّل الدولة الإسلامية بالتزامات مالية وسياسية مما يوقعها في شَرَك الدول المعادية.

وفي هذا الصدد يقول د. خالد الفهداوي: "النقل والعقل دعامتا السياسة الشرعية، ومالم يكن أساسه النقل فمهدوم، وما لم يكن العقل بناؤه فمحدود، والمنقول الصحيح لا يعارضه معقول صريح، ولن يهتدي العقل إلا بالشرع، والعقل أساس التكليف"(٣)

فالسياسة الحكيمة تدور مع العقل في حدود النقل لتصل إلى المقصود وهو تحقيق المصلحة الشرعية للرعية، فلا بد من النظر إلى مآلات الأحكام عند إصدار الأحكام السياسية.

ثانياً: حقوق الرعية في الإسلام:

بعد بيان حدود سلطة الإمام في الإسلام تبين لنا أن السلطة في الإسلام ليست مطلقة؛ بل تحدها ضوابط، لاسيما في باب السياسة وذلك لتحقيق مصالح الرعية، وهذا يدلل على عظمة الدين الإسلامي في وسطيته، فلم يعطَ الحاكم سلطة مطلقة يروق له أن يفعل بها ما يشاء وإن أدى ذلك إلى استبداد الرعية وظلمهم، كالدكتاتورية مثلاً، وفي المقابل لم يعطِ الرعية حرية مطلقة

---

(١) الفهداوي: الفقه السياسي الاسلامي ص ٢٢٥.

(٢) القرضاوي: السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها ص ٢٠٨-٢١٨.

(٣) الفهداوي: الفقه السياسي الاسلامي ص٣٣٤.

في اختيار نوع السياسة التي تحكمهم، كالليبرالية مثلاً؛ بل جعلت الشريعة الإسلامية تنصيب الإمام من الضروريات للأمة، وأعطاه سلطة يستطيع في حدودها رسم السياسة العامة للدولة، وهذه السلطة مقيدة فيما يصلح للرعية في حدود الشرع بالمشورة مع أهل الاختصاص.
والناظر في السياسة يرى أن واجب الحاكم في الإسلام كما حددهما العالم الماوردي يتمثل في أمرين:

١. السياسة الدينية: وهي (حراسة الدين) وهو من أعظم واجبات الحاكم، وما نُصِّب الحاكم إلا ليحفظ بيضة هذا الدين ويرعى حماه.
٢. السياسة الدنيوية: وهي (سياسة الدنيا) بكل مجالاتها وأطيافها المتعددة السياسية والاقتصادية والثقافية والعسكرية والإدارية وغير ذلك(١).

ومن منطلق هذه الأبجديات التي وضعها العلماء في تأسيس واجبات الحاكم في الإسلام، ومن منطلق الواقع المعاصر ومع كثرة المسؤوليات وتطور العالم، كل ذلك أدى بدوره إلى ثقل تبعة الحاكم في الإسلام فتعيَّن عليه تحديد المسؤوليات ووضع الأكفاء في مناصبهم، وتقسيم السلطات وإقامة الوزارات المختصة كلٌ على حدة لكل أمرٍ من أمور الرعية، وما كان هذا إلا تأصيلاً لمبدأ المسؤولية في الإسلام.

أقسام السلطة في الاسلام:

أ. **السلطة التشريعية:** هي مصدر القوانين، واللوائح، والقرارات المكمِّلة للتشريع الإسلامي(٢)، ومن مبادئها الشورى، والحرية، واحترام كرامة الإنسان، والعدالة، وتم تقييدها بهذه الضوابط لِتحدَّها.
والسلطة التشريعية هي البرلمان في وقتنا المعاصر، الذي يجمع بين عمومية النخبة (أهل الرأي والمشورة) وبين ضرورة التخصص، للوصول لما فيه مصلحة للامة الإسلامية(٣).

ب. **السلطة القضائية:** هي سلطة مستقلَّة صاحبة الحق في البت في أمور النزاع المعروضة عليها، من خلال إنزال حكم القانون المستند إلى الشريعة الإسلامية عليها(٤)، ولها الحق في مراقبة ومحاسبة السلطات الأخرى، سواء سلطة الحاكم وهو ما يعرف بالإسلام

(١) الماوردي: الأحكام السلطانية ص ٣.
(٢) عودة: التشريع الجنائي في الإسلام ١ /١٩٨.
(٣) الفهداوي: الفقه السياسي الاسلامي ص ٤٠٥.
(٤) الفهداوي: موسوعة الإدارة العربية الإسلامية١/٢٤٧.

(بقضاء المظالم) وهذا باب واسع من أبواب السياسة الشرعية التي اختصت بالنظر في مظالم الرعية من الولاة، والفصل بين المتخاصمين بين أفراد الرعية، وتقوم على مبادئ أساسها العدل والمساواة بين الخصوم.

وفي وجود هذه السلطة ضبط للنظام العام في الدولة الإسلامية، فقد كان الرسول r قاضياً وتابعه على ذلك الخلفاء الراشدين y، وميزة القضاء الإسلامي أنه يستوي فيه الحاكم والمحكوم، بل يُلزم المحكوم من مراقبة الحاكم وتصحيحه، وذلك من باب الحسبة التي تعد من باب الأمرٌ بالمعروف ونهي عن المنكر، ويعد القضاء من أوسع أبواب الاجتهاد،

ودليل ذلك:

ما رواه المغيرة بن شعبة عن أناس من أهل حمص أن النبي r سأل معاذ بن جبل لما أراد أن يبعثه إلى اليمن قاضياً، قَالَ r : «**يا معاذ كَيْفَ تَقْضِى إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ**»، قَالَ: أَقْضِى بِكِتَابِ اللَّهِ. ، قَالَ r : «**فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِى كِتَابِ اللَّهِ**»، قَالَ: "فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ r "، قَالَ r : «**فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ r وَلاَ فِى كِتَابِ اللَّهِ**»، قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِى وَلاَ آلُو[(١)].

وجه الدلالة: سؤال النبي r لمعاذ بالنص "بم تقضي" دلَّ على أن وظيفة الإمام تعيين القضاة والنظر في صلاحيَّة القاضي للقضاء، فلما بيَّن القاضي كيفيَّة القضاء الصحيح وهو الالتزام بالأدلة النقليَّة وإعمال العقل فيما لم يرد فيه نص، حينها اطمئنَّ الإمام على رعيته، وهذا يدلِّل أنَّه لا سلطة على السلطة القضائيَّة سوى سلطان الشَّريعة الإسلاميَّة[(٢)].

ج. **السلطة التنفيذيَّة:** وهي من أوسع السلطات في الدولة إذ يسند إليها غالبية الأجهزة الإداريَّة في الدولة من الرئاسة العليا والوزارات والمؤسسات المختلفة وما يندرج تحتهم، وأحكامها تختلف باختلاف مراتبها وإسناد المهام إليها، وهي ملزمة بتنفيذ اللوائح والقوانين الصادرة من السلطة التشريعيَّة، والأوامر الصادرة من السلطة القضائيَّة من عقوبات أو إلزامات وغير ذلك[(٣)].

---

(١) أخرجه: أبو داوود: في سننه(ك: الأقضية، باب: اجتهاد الرأي في القضاء، ح٣٥٩٤)٣٠٣/٣، تم تخريجه في ص ٧٢.

(٢) العتيبي: الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة ص ٤٩٢.

(٣) الفهداوي: الموسوعة العربية الاسلامية، نظام الحكم العربي الاسلامي ٢١٠/١.

وقبل بيان مهام السلطة التنفيذيَّة من العمل لما فيه تحقيق حاجات الرعيَّة، لابد من بيان العلاقة بين السلطات الثلاث في الاسلام:

١. **علاقة التداخل والتكامل:** تميز النظام السياسي الإسلامي أنَّ بين سلطاته تعاون وتكامل فكلٌ منها يكمل الآخر، وكلٌّ منها يساهم في بناء الدولة، وفي قيام أنظمة الحكم، وهذه العلاقة هي الأساس في استمرار الحكم الإسلامي لعدة قرون، فكلها تعمل ضمن مبادئ أخلاقية فطرية إسلامية، لتحقيق مصالح مشروعة تحافظ على أمن المجتمع وتعمل على رقيه(١).

٢. **علاقة الفصل بين السلطات في الاختصاص:** فكل سلطة من هذه السلطات الثلاث لها استقلاليَّة في العمل الذي تقدمه للرعيَّة، وهذه الاستقلالية توافقية لا عدائية لتساعد كلٌّ منها الأخرى على القيام بدورها بمنأى عن التخاصم والتناحر(٢).

ومما يؤكد هذا خضوع الحاكم المسلم علي **y** صاحب السلطة التشريعيَّة للقاضي شريح الموكل إليه السلطة القضائيَّة.

ما رواه ابن شريح القاضي حيث قال: حَدَّثَنِيْ أبي، عَن أبيه معاوية، عَن ميسرة، عَن شريح، قال: لما توجه علي **y** إِلَى قتال معاوية افتقد درعاً له، فلما رجع وجدها في يد يهودي يبيعها بسوق الكوفه، فقال: يا يهودي الدرع درعي لم أهب ولم أبع، فَقَالَ: اليهودي: درعي وفي يدي، فَقَالَ: بيني وبينك القاضي، قال: "فأتياني، فقعد علي إِلَى جنبي واليهودي بين يدي"، وقال: "لولا أن خصمي ذمي لاستويت معه في المجلس"، ولكني سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ **r** يقول: "أصغرو بهم كما أصغر الله بهم"، ثم قال: "هذه الدرع درعي، لم أبع، ولم أهب"، فَقَالَ: لليهودي: ما تقول؟ قال: درعي وفي يدي، وقَالَ: شريح: "يا أمير المؤمنين هَلْ من بينة؟"، قال: "نعم الْحَسَن ابني، وقنبر يشهدان أن الدرع درعي"، قَالَ: شريح: "يا أمير المؤمنين شهادة الابن للأب لا تجوز"، فَقَالَ علَيْ: "سَبحان الله! رجل من أهل الجنة لا تجوز شهادته، سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ **r** يقول: "الْحَسَن والحسين سيدا شباب أهل الجنة"، فَقَالَ اليهودي: أمير المؤمنين قدمني إِلَى قاضيه، وقاضيه يقضي عليه أشهد أن هَذَا الدين على الحق، وأشهد أن لا إله إِلَّا الله، وأن مُحَمَّداً عَبْده ورسوله وأن الدرع درعك يا أمير المؤمنين، سقطت معك ليلاً، وتوجه مع علي يقاتل معه بالنهروان فقتل(٣).

---

(١) الفهداوي: الموسوعة العربية الاسلامية ١/٢١٠، والزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ٨ /٢٦٤.

(٢) الفهداوي: الفقه السياسي الاسلامي ص ٣٧٥، و الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ٨ / ٣٥٢.

(٣) وكيع: أخبار القضاة ٢ /٢٠٠.

مهام السلطة التنفيذيَّة:

توزيع المهام في الدولة كل حسب اختصاصها مما يسهل على المواطنين قضاء مصالحهم، لذا أقيمت الوزارات وتفرعت، وأصبح لكل وزارة وزير يرأسها ينظر في أمورها ويقضي مهامها، بهدف تحقيق مصالح المواطنين.

ومصداقاً لهذا الحديث يقول إمام الحرمين الجويني: "ليس من الممكن أن يتعاطى الإمام مهمات المسلمين في الخطة وقد اتسعت أكنافها وانتشرت أطرافها ولا يجد بداً من أن يستتيب في أحكامها ويستخلف في نقضها أو في إبرامها وأحكامها"(١).

ولم تكن الوزارات وليدة اليوم بل كان في عصر النبوَّة والخلافة ما يقوم مقامها، ولكن يرأسها الحاكم المسلم المتمثل بالنبي **r**، وبعد ذلك أنشأ عمر **y** الدواوين التي تتمحور مهمتها في أمور الجند ورواتبهم وجمع الزكاة والخراج وإعطائها لمستحقيها، ولما اتسعت الدولة الإسلامية وكبرت رقعتها وكثر رعاياها، احتاجت لما هو أكبر من ذلك فأنشأت الوزارات، على يد الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور، وهي ما تزال تتطور حسب حاجات المواطنين، ولا يمكن لي أن أحصر مهام الوزارات ولا عددها، ولكن ما يمكن حصره هو المبادئ التي حرصت الدولة الإسلامية تحقيقها لرعاياها(**مبادئ الدول الإسلامية في حكم الرعية**):

١. **تحقيق العدل والمساواة:** ويقصد به العدل المطلق أي يشمل جميع أنواع العدل الاقتصادي والاجتماعي والإداري، ومن أمثلة ذلك:

- **العدل الاقتصادي:** منع الدولة التعامل بالربا، والاحتكار، و الغش بشتى صوره كالتنظيم الهرمي وغسيل الأموال، لأنها كلها تضر بالنظام الاقتصادي للدولة الإسلامية(٢).
- **العدل الاجتماعي:** عن طريق حرص الدولة على دفع الرعية للزكاة، وأخذ أموال الخراج، العشر والخمس، والجزية، وغير ذلك لأن المقصد الأعلى من جبايتها هو أخذ حق الفقراء من مال الأغنياء، مع مراعاة المبدأ الاقتصادي وهو الملائمة في التحصيل أي (الدفع)(٣) وهكذا يتحقق التكافل الاجتماعي.

---

(١) الجويني: غياث الأمم ص ٢١٤.

(٢) الكيلاني: القيود الواردة على سلطة الدولة ص ١٥٤، ١٥٥.

(٣) أي ملائمة الدفع للظروف المالية والمعيشية للرعية.

- **العدل الإداري:** وهو ما تحدثتُ عنه في الفصل السابق، الذي يقوم على اختيار الأنسب للوظيفة الإدارية في شتى مؤسسات الدولة[١].

وتتحقق المساواة بين الرعية المسلم وغير المسلم سواء أمام الحاكم، فلا يجوز اضطهاد الديانات الأخرى إن التزمت بقوانين الدولة الإسلامية[٢].

٢. **تحقيق مبدأ الشورى:** إذ يعول على اتخاذها أكثر الأحكام في الدستور السياسي الإسلامي، وهي تكفل للرعية الحكم بما يصب في مصلحتهم في حدود الدستور الإلهي.

٣. **توفير الأمن:** (الداخلي والخارجي) حيث تقام الحدود وينفذ القصاص، ويقضى على المظالم، ويقطع بها رأس الجريمة، وينتشر الأمن بين الناس، حيث يحقق بدوره الراحة النفسية والجسدية للمسلمين، فيبيتون آمنين على أنفسهم وأموالهم وعوائلهم، لقوله **r** "**من أصبح معافى في بدنه آمنا في سربه عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا**"[٣]

٤. **تأمين حدود الدولة الاسلامية:** وذلك بالقيام على تجنيد المسلمين وتدريبهم على أعلى مستويات التدريب، وتحصين الثغور البرية والبحرية والجوية، ورسم الخطط العسكرية لمواجهة الأعداء، وجهاد المحاربين والباغين والمحاربين، ورصد رواتب الجند وتدوين أسمائهم، وإعطائهم المكافئات لتشجيعهم[٤].

٥. **نشر العلم:** ويقصد بالعلم جميع أنواع العلم الديني والعلمي والثقافي والعسكري والحرص على مواكبة التطور الحضاري العلمي، وتسهيل خروج واستقبال البعثات التعليمية.

٦. **احترام الحريات العامة وحقوق الإنسان:** ومن المعلوم أن التشريع الإسلامي هو أول من أرسى حقوق الإنسان وحريته وكلاها مضبوطة بضوابط لمنع التعسف في استعمال الحق، وفي المقابل عدم التمادي في استعمال الحرية.

ومما سبق نخلص إلى أن الإسلام وفقهه السياسي يدور مع المحتوى، ولا يَجمُد مع المصطلح، فالإسلام أسَّس النظم الأساسيَّة، وأما آليات التطبيق، فهي مما يجتهد فيها الإنسان، أما أن يكون ثمة نص، فلا اجتهاد في مورد النص، ولا مانع من تأطير الجديد بما يحقق مصلحة الجماعة[١].

---

(١) انظر من البحث ص ٧٣.

(٢) الكيلاني: القيود الواردة على سلطة الدولة ص ١٥٤، ١٥٥.

(٣) أخرجه: ابن حبان: في صحيحه (ك: الرقائق، باب: الفقر والزهد والقناعة، ح٦٧١) ٢ /٤٤٦، قال الألباني: حديث حسن لغيره، انظر/ الألباني: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان ٢ /٣٧٩.

(٤) ابن صخر: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ص ٦٥.

(١) الفهداوي: الفقه السياسي الاسلامي ص٢٨٨.

المبحث الثاني

أحكام الخروج على الحاكم

بينت فيما سبق أن الشرع أعطى للإمام سلطة خاصة به وقيدها بضوابط، وهذه الضوابط تعدُّ ضمانات لمنع تعسفه في استخدام سلطته، ثم عرضت لما أوجبه المشرع للرعية من حقوق باعتبار أن الرعية هي أهم عنصر في قيام الدولة.

وفي هذا المبحث أتعرض للحديث عن أنواع الخروج على الحاكم، باعتباره ضرورة لابد أن تمر بها أي دولة في التاريخ، سواءً في مراحل قوتها أم ضعفها، والخروج على الحاكم يختلف حكمه باختلاف نوعه، وقبل بيان الحكم أورد أنواعه، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

أنواع الخروج على الحاكم:

النوع الأول: خروج شرعي:

وهو: "الثورة على الحاكم الذي فقد أهلية الأداء بغية خلعه".

محترزات التعريف:

الثورة: جنس في التعريف يشمل جميع أنواع الثورات سواء أكانت سلمية أم عسكرية.

فقد أهلية الأداء: أي فقد الحاكم صلاحيته لصدور منه تصرفات يعتد بها شرعاً، ومنها فقد مطبق للعقل المخل بأعباء المنصب، أو حدوث ما يؤثر في التصرف كانعدام العدالة بالفسق الظاهر التي يندرج تحتها الكثير من المفردات (كالظلم و سرقة أموال العامة وغيره)[(١)] أو حدوث عجز عام بالقيام بأعباء الإمامة، أو الردّة كما وضَّحه الماوردي[(٢)]، وهذا مسوغ الخروج الشرعي على الحاكم.

بغية خلعه: وهنا يكمن لب الخروج على الحاكم لأن المقصد من الخروج هو عزل الإمام الذي لم تعد له صلاحية لتولي زمام الحكم.

لأن طاعة الإمام المسلم منوط بأهليتِّه للحكم، حيث إنَّه استمد طاعته من طاعة الله **U**

دليله: قول أبو بكر **y** للصحابة بعد بيعة العامة:

(١) الخالدي: الإسلام وأصول الحكم ص ٤٠٠-٤٠٧.

(٢) الماوردي: الأحكام السلطانية ص ٢٨.

«أيها الناس فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم؛ فإن أحسنت فأعينوني، وان أسأت فقوموني. . . . . . أطيعوني ما أطعت الله ورسوله؛ فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم»(١)

وجه الدلالة من هذا الأثر: الخليفة الأول للمسلمين أبو بكر y علَّق طاعة الحاكم بطاعته لله U ؛ فإن تخلَّف الحاكم عن طاعة الله فلا طاعة له من قِبَل رعيته، وكذلك عمر y لمَّا قال مثله، قال له صحابي: «والله لو رأينا فيك اعوجاجا لقوَّمناه بسيوفنا»(٢)

ومن هنا نستخلص أنَّه يجوز للأمة من منطلق مبدأ المسؤولية، نصح الحاكم إن حصل منه اعوجاج، وبالتالي يحقُّ للأمة عزله إن استمر في انحرافه عن مبادئ الحكم بالشَّريعة الإسلاميَّة.

وفي هذا الصدد يقول الجويني: "إذا جار الإمام وظهر ظلمه، ولم يُزجر حين زجر، فلهم خلعه ولو بالحرب والسلاح"(٣).

النوع الثاني: خروج غير شرعي:

وهم الذين خرجوا على الإمام بغير وجه شرعي، ويُسمَّون في الفقه الإسلامي البغاة.

والبغاة هم: " مسلمون خالفوا إماماً بتأويلٍ باطلٍ ظناً، ولهم شوكة ويجب قتالهم"(٤).

والبغاة لا يستحلون دماء المسلمين ولا أموالهم ولا أعراضهم(٥).

ومن أشكال الخروج على الإمام خروج متطرف حيث يُكَفِّرُون جميع المسلمين بما فيهم الحاكم، ويستبيحون دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم، ومن شواهده الخوارج في الماضي(٦)، وبعض المتطرفين في زماننا الذين ساروا سيرة الخوارج فينا.

---

(١) ابن هشام: السيرة النبوية ٦ /٨٢.

(٢) الصلابي: فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ص١٢٨.

(٣) الأهدل: الحدود والسلطان ص ٢٤.

(٤) الأنصاري: فتح الوهاب ٢ /٢٦٥.

(٥) ابن نجيم: البحر الرائق ١٥١/٥، القرافي: الذخيرة ٥/١٢، الأنصاري: فتح الوهاب ٢٦٥/٢، ابن قدامة: الشرح الكبير ٥٣/١٠.

(٦) عابدين: في حاشيته ٢٦٢/٤، الأصبحي: المدونة ٥٣٠/١، الشربيني: الإقناع ٥٤٨/٢، ابن قدامة: المغني ٤٦/١٠.

أحكام الخروج على الإمام:

أولاً: حكم الخروج الشرعي.

أجازت الشَّريعة الإسلاميَّة للرعيَّة تقويم تصرفات الحاكم؛ فهذا محمد رسول الله **r** يسأل الرعية عمن يقتص منه وهو أفضل الخلق، فكان من باب أولى أن يراقب من هو دونه من الحكَّام، وخصوصاً الذين تعسفوا في استعمال حقهم في تَقَلُّد زمام السُّلطة، وأخذوا من مبدأ الطاعة ذريعة لينتقموا من الرعيَّة.

فسنَّت الشريعة أحكاما للرعية في حين تخلَّف الحاكم عن الحكم بمقتضاها، تُلزم فيها الرعيَّة بعدم الطاعة له، فإن استمرَّ في استبداده أوجبت عليهم خلعه، وذلك بمقتضى الآيات والأحاديث النبوية، وإجماع فقهاء الأمَّة الإسلاميَّة:

v من القرآن :

قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا}**(١)

وجه الدلالة: أناط المشرع طاعة الرعيَّة الحاكم بطاعته لله **U**، وما كان ذلك إلا لعلم المشرع ما يعتري القلوب بسبب السلطان من المغريات استجابة للأهواء والشهوات الدنيوية، وبمفهوم المخالفة يُدرك أن مخالفة الحاكم للتشريع الإسلامي يوجب عدم طاعته، وهذا أقلُّ درجات الخروج على ولي الأمر عصيان أوامره ونواهيه المخالفة للتشريع الإسلامي(٢).

v من السنة :

ما رواه ابن عمر عن النبي **r** أنه قال: «**على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**»(٣).

---

(١) سورة النساء: آية ٥٩.

(٢) رضا: تفسير المنار ١٨٥/٥

(٣) أخرجه: مسلم: في صحيحه(ك: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية وتحريمها فى المعصية، ح٤٨٦٩) ٦ /١٥.

وجه الدلالة: أمر النَّبي r المسلمين بالسَّمع والطاعة للحاكم فيما أمر ولكن هذا الأمر ليس على إطلاق؛ بل هو مُقيَّد في حدود الطاعة للمشرع دليل قوله" إلا أن يأمر بمعصية" وعليه فالمعصية تفقد الحاكم الطاعة ، وقد تفقده الأهلية ؛ لأن يكون حاكماً للمسلمين كأن ارتد أو ظهر منه كفراً بواحاً أو فُقدت عدالته، أو هادن الكفار على حساب المسلمين، فأنَّى يتأتى له السَّمع والطَّاعة.

v **الإجماع:**

أجمع المسلمون على طاعة أولي الأمر، ما لم تكن أوامرهم مخالفة للتشريع الإسلامي(١)

ضوابط الخروج على الحاكم:

صحيح أن الشَّريعة الإسلاميَّة تضافرت أدلتها لتقييد سلطة الحاكم، وألزمت الرعيَّة الطَّاعة في حدود الشَّريعة، وأجازت لهم الخروج على الإمام إن فقد أهليته لما نُصِّب له، مما هو قادح في شروط الحاكم، ولكنَّ هذا الجواز له ضوابط تعدُّ موازين لاستعمال الرعيَّة حقهم في نزع السُّلطة ممن لا يستحقها وهي كما يلي:

١. **النصح والإرشاد:**

تضافرت الأدلة الشرعية في الحث على وجوب الطاعة للإمام، وعدم نزع يدٍ من طاعة، وتعظيم شأن بيعة الإمام وأن من تخلَّف عنها له عذاب أليم، فهذه العقوبات بمجملها تحجم الرعية عن الخروج على الحاكم؛ بل تلزمهم باتخاذ التدابير العلاجية التي تتمثل بالنصح والإرشاد مع اختلاف وسائلها لبيان الطريق المستقيم للحاكم في حكم الرعية.

و المناصحة للحاكم ينبغي أن تكون سراً، لا علناً لما للحاكم من هيبة في الإسلام ومكانة، **دليل ذلك:**

ما رواه عياض بن غنم عن النبي r : «**من أراد أن ينصح لسلطان بأمر فلا يبد له علانيةً، ولكن ليأخذ بيده فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدى الذي عليه له**»(٢).

---

(١) ابن عابدين: في حاشيته ٥١/٧، العبدري: التاج والإكليل٣٥٩/٣، الأنصاري: أسنى المطالب٢٨٩/١، ابن قدامة: المغني٤٨٠/٩.

(٢) أخرجه: أحمد بن حنبل: في مسنده (أحاديث عياض الأشعري، ح١٥٣٣٣) ٢٤ /٤٩، وقال شعيب الأرناؤوط حسن لغيره، انظر المصدر نفسه.

٢. **العصيان المدني**[١]:

هو "عمل أو سلسلة أعمال يكون القيام بها عمداً لتحدِّي السلطة المدنية للوصول إلى هدف معين ولها وسائلها المتنوعة"[٢].

وعليه فالعصيان المدني هو خروج على الحاكم بطريق سلمي دون استخدام السلاح (الا عنف)، ونشهد في واقعنا المعاصر الغالب على الشعوب أنهم يُقوِّمون اعوجاج حكَّامهم بالطرق السلمية، ومن ذلك الثورات البيضاء (السلمية) وهي التي تنادي بمطالب الشعوب دون إلحاق الضرر بالآخرين.

٣. **الموازنة بين المصالح والمفاسد للنوازل المستجدة:**

وهو ما يسمى اليوم بالفقه الحضاري للنوازل السياسية المستجدة في كل زمان، تساندها قراءة الواقع والظروف الملمة بالنازلة السياسية.

ونحن في ظل ما نعيشه من ثورات الربيع العربي لابد وأن تخضع الاحتجاجات في جميع الدول إلى مبدأ الموازنة بين المصالح والمفاسد وذلك يتمثل في بندين:

البند الأول: القدرة على الخروج على الحاكم:

لأن الواجب الشرعي وهو الخروج على الحاكم يدور مع القدرة وجوداً وعدماً، وذلك يتطلب توفير جميع الوسائل والبدائل المعيشية للمرحلة الراهنة، فإن تيقن علماء الأمة من قدرة الرعية للخروج على الحاكم وعزله، فلهم دعوة الناس للخروج عليه.

ولكن إن ترتب على الخروج على الحاكم مفسدة أعظم من بقائه في الحكم، كسفك للدماء، وإهدار حرمات المسلمين وغير ذلك مما فيه ضرر عظيم على المسلمين، فيكون إعمال القاعدة الفقهية القائلة أن "درء المفسدة أولى من جلب المصلحة"[٣]، ولكن مع الترصد للفرصة المناسبة للخروج على الحاكم المستبد.

---

(١) موقع الدرر السنية: عبدالله بن أحمد فروان: الضوابط الشرعية للخروج على الحاكم الجائر في الفكر السياسي الإسلامي http: //www. dorar. net/book_end/14179 .

(٢) الكيالي: موسوعة السياسة ص ١٢٣.

(٣) ابن نجيم: الأشباه والنظائر ص ٩٠.

ولكن ما نعيشه اليوم من الموازنة بين الأمن المجتمعي و كثرة مفاسد الاستبداد السياسي أدى بالرعية لتفضيل الاحتجاج والخروج على الحاكم رغم ما يعتريه من عنف وقتل وأسر على توفير الأمن المجتمعي[١].

البند الثاني: تولية من يصلح للحكم بعده.

بعد هبوب رياح التغيير وعزل الحاكم بالطرق العسكرية أو السلمية، لابد من التفكير في إنابة من يمسك زمام السياسة بعد زوال الحاكم السابق، وقدرته على إدارة دفة البلاد بحنكة سياسية مع مراعاة الأطراف المعارضة وذلك لأن من أخطر ما تمر به الرعية تركها من غير حاكم يقودها، وفي هذا السياق يبين لنا الإمام الجويني خطورة فقد الحاكم فقال: " ولو تُرِك الناس فوضى لا يجمعهم على الحق جامعٌ ولا يوزعهم وازعٌ، ولا يردعهم عن اتباع خطوات الشيطان رادع، مع تفنن الآراء وتفرق الأهواء؛ لتبتر النظام وهلك الأنام وتوثب العوام، وتحزبت الآراء المتناقضة، وتفرقت الإرادات المتعارضة، وملك الأرذلون سراة الناس[٢]، وفضت المجامع واتسع الخرق على الراقع، ونَشبت الخصومات واستحوذ على أهل الدين ذوو العرامات[٣]، وتبددت الجماعات ولا حاجة إلى الإطناب بعد حصول البيان وما ينزع الله بالسلطان أكثر مما ينزع بالقرآن"[٤].

(١) مقال حول إضاءات حول فقه الاحتجاج الإسلامي المعاصر بقلم: وسام احمد

http: //www. 3thra. com/caiiae-aecaiice/21395-aocace-iaea-ytha. html

(٢) سراة الشيء: أعلاه، ابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم ٨ /٦٠٦.

(٣) العرامات: الأذى، المرجع السابق ٢ /١٤٥.

(٤) الجويني: غياث الأمم ص ١٦.

ثانياً: حكم الخروج غير الشرعي:

حرَّمت الشَّريعة الإسلاميَّة الخروج على الإمام بغير وجه حق، وحاربت كل من سوَّلت له نفسه بذلك، وأمرت الحاكم أن يضرب بيدٍ من حديدٍ على من يحاول العبث ونشر الاضطراب في ربوع الدولة الإسلامية، **ومن أدلة ذلك:**

v **من القرآن:**

قوله تعالى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ }(١)

وجه الدلالة: يقول القرطبي "هذه الآية دليل على وجوب قتال الفئة الباغية على الإمام، فالله جل وعلا يدعونا لذلك، ودحض القرطبي قول الذين قالوا "قتال المؤمن كفر" وقال: "لو كان كفرا لكان الله يأمر بالكفر، وذلك محال على الله فيكون قتالهم واجب لدفع شرهم"(٢).

و يقول ابن العربي: "أمر الله بقتال الفئة الباغية، وهو فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الآخرين"(٣).

v **السنة النبوية:**

نبأ الرسول r بظهور جماعة تقاتل المسلمين وهي على باطل، وبشَّر الرسول r بأن من يشترك في كف عدوان هذه الفئة الباطلة له من الأجر العظيم عند الله .

ومن هذه الأدلة:

ما رواه سويد بن غفلة عن النبي r قوله: «**سيخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية، يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم عند الله يوم القيامة**»(٤).

---

(١) سورة الحجرات: آية ٩.

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١٦ /٣١٧.

(٣) ابن العربي: أحكام القرآن ٧ /١٧١.

(٤) أخرجه: مسلم: في صحيحه (ك: الزكاة، باب: التحريض على قتل الخوارج، ح٢٥١١) ٣/١١٣.

وجه الدلالة: نبأ الرسول r بظهور هذه الفئة الباغية، وأباح لنا قتلهم إن كثر عددهم وتعرضوا لنا بالسلاح[١]، ففي قتل من أراد أن يفرق جماعة المسلمين أجرٌ لمن قتلهم **يؤكد هذا القول الأحاديث التالية:**

أ. ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي r أنه قال: «**من حمل علينا السلاح فليس منا**»[٢]

ب. ما رواه عرفجة بن شريح عن النبي r أنه قال: «**من أتاكم وأمركم جميعٌ على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه**»[٣].

ج. ما رواه عرفجة بن شريح عن النبي r أنه قال: «**إنها ستكون هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهم جميع فاضربوا رأسه بالسيف كائنا من كان**»[٤].

v **الإجماع:**

والإجماع منعقد على قتالهم، وإن اختلف العلماء فيما بينهم بأيهم نبدأ هل نبدأهم القتال أم ننتظرهم حتى يبدأوا، ولكن الفقهاء مجمعون على وجوب قتالهم إن لزم الأمر ولم يرضوا بالصلح[٥].

والإجماع منعقد في قتال أهل البغي بفعل الإمامين: أبو بكر y حين قاتل مانعي الزكاة، والثاني فعل علي y حين قاتل من خلع طاعته مبتدأ بأهل الجمل ثم أهل الشام ثم أهل النهروان من الخوارج فسار في قتالهم سير أبي بكر في قتال المرتدين[٦].

(١) البغوى: شرح السنة ١٠ /٢٢٩.

(٢) أخرجه: مسلم: في صحيحه (ك: الإيمان، باب: من حمل علينا السلاح فليس منا، ح ٤٤)١/٦٩.

(٣) أخرجه: مسلم: في صحيحه (ك: الإمارة، باب: حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، ح ٤٩٠٤) ٦ /٢٣.

(٤) أخرجه: مسلم: في صحيحه (ك: الإمارة ، باب: حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، ح ٤٩٠٢)٣ / ١٤٧٩.

(٥) ابن نجيم: البحر الرائق٥ /١٥٢، القرافي: الذخيرة ١٢ /٧، الشربيني: مغني المحتاج ٤ /١٢٣، الحجاوي: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٤ /٢٩٤.

(٦) الماوردى: الحاوى الكبير ١٣ /٢٢٢.

أحكام متفرقة في البغاة:

بيان حكم إصابة الدماء والأموال من الطرفين:

أجاز العلماء قتالهم للضرورة التي تقضي بحفظ أمن الدولة الإسلامية؛ ولكن لهذا الجواز ضوابط تتمثل فيما يلي:

أ. **عدم المساس بأموالهم لحرمة مال المسلم لقول الرسول r :** «**بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه**»(١).

وجه الدلالة: حرم الإسلام المساس بأموال كل من أطلق عليه اسم مسلم، تعظيماً لحرمتهم، يؤكد ذلك قول علي **y**: «إخواننا بغوا علينا»(٢) فهي أموال مسلمين لا تحتمل التملك من قبل أي أحد.

وهذه الأموال تشمل نوعين من المال مال نقدي ومال جامد، المال النقدي ما تحدثت عنه، والمال الجامد مثل: (السلاح والكراع ونحوه) فإن سيطر عليها أهل العدل، فلا يجوز الانتفاع بها عند جميع الفقهاء إلا للضرورة تستدعي الانتفاع بها؛ كأن حوصروا وقلَّ السلاح في يد المسلمين(٣).

وما كان من أموال غير هذه الأسلحة مما لا ينتفع بها فتحبس عن البغاة حتى ينتهي القتال أو يفيئوا إلى رشدهم.

ولا يجوز قتالهم مما عندهم من سلاح كرفع المنجنيق، أو الرعَّادات في وجوههم أو حرقهم بالنار، إلا إن قاتلوا أهل العدل بهذه الوسائل؛ وذلك لأنهم مسلمون بخلاف قتال أهل الحرب من المشركين، وما كان قتالهم إلا لدفع شرهم عنا(٤).

ب. **حكم الدماء والأموال التي أهريقت في القتال الدائر:**

ذهب جماهير الفقهاء إلى أن كل دم أهدر في حال القتال من أهل البغي أو العدل فلا ضمان فيه، عند الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة(٥).

---

(١) أخرجه: مسلم: في صحيحه (ك: البر والصلة، باب: تحريم ظلم مسلم واحتقاره ودمه وعرضه، ح٦٧٠٦) ٨ /١٠.

(٢) ابن عابدين في حاشية ٤ /٢٦٢.

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع ٧ /١٤١، الغرناطي: القوانين الفقهية ص ٢٣٩، الماوردى: الحاوى الكبير ١٣ /٢٣١، ابن قدامة: المغني ١٠ /٦٠.

(٤) المرجع السابق.

(٥) الكاساني: بدائع الصنائع ١٤١/٧، العبدري: التاج والإكليل ٢٧٩/٦، الشربيني: الاقناع ٥٤٩/٢، المقدسي: العدة شرح العمدة ١٨٧/٢.

وذلك لسببين:

الأول: حينما وجب القتال على أهل العدل مُنعوا من الضمان لما تلف من أموال أو دماء، لتنافي اجتماع وجوب القتال ووجوب الضمان.

الثاني: المقصود من كل القتال دفعهم عن بغيهم، وبالتالي صاروا كالطالب إن قتله المطلوب دفاعاً عن نفسه[١].

أما فيما عدا القتال فهو مضمون من أهل البغي أو العدل عند جماهير الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحابلة[٢].

ج. أسرى البغاة:

كل من سقط في يد أهل العدل من البغاة يُأسر، أياً كانوا ممن شاركوا في القتال نساءً وصبياناً وشيوخاً وذلك حتى ينتهي القتال إلا إن أعلنوا الطاعة وعدم رجوعهم للقتال[٣].

ولكن الإمام أبو حنيفة قال أن الإمام مخير بين قتلهم أو عدمه إن توقع منهم الضرر[٤].

د. من يجوز قتله ومن لا يجوز:

قرر العلماء أن كل من شارك في القتال يجوز قتله أيا كان سواء كانوا نساءً أو شيوخاً، عدا الصبيان والمجانين لنقصان أهليتهم أو زوالها ولكن يتم حبسهم إلى حين انتهاء القتال[٥].

---

(١) الماوردى: الحاوى الكبير ١٣ /٢٣١، الدسوقي: في حاشية ٤ /٣٠٠.

(٢) ابن نجيم: البحر الرائق ٥ /١٥٣، العبدري: التاج والإكليل ٢٧٩/٦، الشربيني: الاقناع ٥٤٩/٢، ابن قدامة المقدسي: العدة شرح العمدة ١٨٧/٢.

(٣) عميرة في حاشيتة ٤ /١٧٣، ابن قدامة: المغني ١٠ /٦٠.

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع ٧ /١٤١.

(٥) الكاساني: بدائع الصنائع ١٤١/٧، العبدري: التاج والإكليل ٢٧٩/٦، الشربيني: الاقناع ٥٤٩/٢، ابن قدامة المقدسي: العدة شرح العمدة ١٨٧/٢.

الخاتمـة

في نهاية المطاف لا يسعني إلا أن أوجز ما خلصت إليه في عدة نقاط في النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج وهي:

١. العصيان في الشريعة الإسلامية هو(مخالفة الأمر الشرعي) وهذا تعريف عام، له مخرجات في العلوم الأخرى تنقل التعريف من المفهوم العام إلى مفاهيم خاصة، كالعصيان التربوي(الأسري) والإداري وعصيان الحاكم.

٢. يمكن إرجاع أسباب العصيان لعوامل شتى منها: الظلم، وإهدار الحقوق والحريات، والحرمان من الغذاء، والفساد الاجتماعي والاقتصادي والسياسي.

٣. العصيان الأسري هو فرد من أفراد العصيان التربوي ويشمل عصيان الأبناء والآباء والأزواج.

٤. الحقوق والواجبات الأسرية تنقسم لقسمين رئيسين هما: حقوق أسرية قبل الزواج مثل(الحقوق الشرعية، والثقافية والصحية وغيرها)، وحقوق أسرية بعد الزواج وتنقسم لعدة أقسام منها: (حقوق مشتركة بين الزوجين، وحقوق الزوج، وحقوق الزوجة، وحقوق الأبناء، وحقوق الوالدين).

٥. تتعدد صور عصيان الآباء للأبناء منها: هجر العائلة وتشمل (الهجر المادي والمعنوي)، والعنف الأسري، واضطراب العلاقة بين الآباء والأبناء وتشمل (التفرقة المادية والمعنوية)، ولكل صورة من هذه الصور حكمها الشرعي.

٦. وتتعدد صور عصيان الأبناء للآباء منها: الهجر المادي والمعنوي ولهذه الصور أحكامها في الشريعة الاسلامية.

٧. وتتعدد صور العصيان في الحياة الزوجية منها: النشوز في الحياة الزوجية، وتشمل كلا الطرفين على السواء، والامتناع عن أداء الحقوق الزوجية كالمهر والمعاشرة الزوجية والنفقة، والخيانة الزوجية، ولكل صورة من هذه الصور حكمها الشرعي.

٨. عصيان الموظفين هو فرد من أفراد العصيان الإداري الذي يعرف بأنه: "سلوك إنساني يقوم من خلاله العامل بالتخلف عن العمل الوظيفي ويكون على مستوى أفراد أو جماعات"

٩. لقد كفلت الشريعة الإسلامية للموظف العديد من الحقوق منها: الحق في توفير فرص عمل له في الدولة على أساس (الأمانة والعدالة والاختبار ومناسبة الموظف لعمله)، والحق في مقاضاة الأجر المادي على أساس (العدالة والكمال والحلول في الأجر)، الحق في الضمان الاجتماعي، الحق في تأمينه من عوارض الحياة الوظيفية، والحق في الحوافز الوظيفية.

١٠. تتعدد آليات العصيان لدى الأفراد لتحقيق مطالبهم فمنها آليات جماعية كعمل النقابات العمالية، ومنا آليات فردية هدفها تحقيق الفساد الإداري، ولكل آلية من هذه الآليات حكمها الفقهي الخاص بها.

١١. عصيان الحاكم هو: "الثورة على الحاكم بتأويل من الرعية سواء كان هذا التأويل مشروعاً أم غير مشروع"

١٢. قيَّدت الشريعة الإسلامية سلطات الحاكم في الاسلام بحدين الأول: حدود الثوابت الأصيلة(وهو الالتزام بالنصوص المحكمة من القرآن والسنة، والإجماع وعدم تجاوزها)، الثاني: حدود المتغيرات وهو المساحة الحرة في الاجتهاد الفقهي وهو في (النصوص الظنية من القرآن والسنة سواء الدلالة أو الثبوت، وفي المباحات)، ووضعت عليها ضوابط لمنع الانحراف في استخدام هذه السلطة.

١٣. تتعدد حقوق الرعية في الاسلام منها تحقيق العدل والمساواة (العدل الاجتماعي والاقتصادي والاداري)، وتحقيق مبدأ الشورى، توفير الأمن (الداخلي والخارجي)، وتأمين حدود الدولة الاسلامية، ونشر العلم، واحترام الحريات العامة وحقوق الإنسان وغيره من الحقوق.

١٤. تتعدد أنواع الخروج على الحاكم في الفقه الإسلام فمنه: الشرعي وغير الشرعي، ولكلٍ منها حكمه الشرعي الخاص به.

ثانياً: التوصيات وهي:

١. تشجيع الدراسات العلمية المختصة بالاستفاضة بموضوع البحث، وذلك لتشعب فروعه لتقديم الأفضل للأمة، لأني تناولت الموضوع بإيجاز مستجمعه فروعه ما أمكن.

٢. توعية الأمة بمفردات هذا البحث عبر الدورات والمؤسسات والاهتمام بالموظفين وما يماثلهم، بالإضافة لتوعية الجماعات الاسلامية للشعوب بالنهوض للتغيير من خلال الاتصال بالجمهور مع بيان أهداف و وسائل التغيير وبدائله.

الفهارس

تتضمن ما يلي:

أولاً: فهرس الآيات القرآنية.

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية.

ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع.

رابعاً: فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم :

أولاً : التفاسير:

- **البغوي:** معالم التنزيل(تفسير البغوي)، المؤلف : محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي ، سنة الوفاة : ٥١٦ هـ ، المحقق : حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة : الرابعة ، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م.
- **الخازن:** تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل ، المؤلف : علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، دار النشر : دار الفكر – بيروت / لبنان –١٣٩٩ هـ /١٩٧٩ م.
- **الشاذلي:** البحر المديد، المؤلف: أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الإدريسي الشاذلي الفاسي أبو العباس، دار النشر : دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الثانية / ٢٠٠٢ م . ١٤٢٣ هـ.
- **الشعراوي:** تفسير الشعراوي، محمد متولي الشعراوي، الأزهر مجمع البحوث الاسلامية الإدارة العامة للتأليف والترجمة، نموذج رقم ١٧، سنة١٤١١هـ–١٩٩١م.
- **الصابوني:** روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، تأليف: محمد علي الصابوني، مكتبة الغزالي–دمشق، الطبع الثالثة ١٤٠٠هـ– ١٩٨٠م، مؤسسة مناهل العرفان–بيروت.
- **الطبري:** جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، سنة الولادة:٢٢٤هـ، سنة الوفاة:٣١٠هـ، المحقق : أحمد محمد شاكر، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.
- **القرطبي :** الجامع لأحكام القرآن المؤلف : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، ت: ٦٧١ هـ ، المحقق : هشام سمير البخاري ، الناشر : دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة : ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.
- **قطب:** في ظلال القرآن، المؤلف : سيد قطب، دار الشروق مصر– القاهرة، الطبعة الشرعية السابعة عشرة ١٤١٢هـ–١٩٩٢م.

ثانيا : السنة النبوية:-

ü **البخاري:**

١) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ،محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله ،المحقق : محمد زهير بن ناصر الناصر ،دار طوق النجاة، الأولى ١٤٢٢هـ .

٢) الأدب المفرد، المؤلف : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الناشر : دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩ – ١٩٨٩، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي.

ü **البيهقي :**

١) سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، سنة الولادة ٣٨٤/ سنة الوفاة ٤٥٨، تحقيق محمد عبد القادر عطا، الناشر مكتبة دار الباز، سنة النشر ١٤١٤ – ١٩٩٤.

٢) شعب الإيمان، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، الناشر دار الكتب العلمية – بيروت، سنة النشر ١٤١٠.

ü **الترمذي** : الجامع الكبير ،أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ،المحقق : د. بشار عواد معروف ،دار الجيل . بيروت + دار العرب الإسلامي . بيروت ،الطبعة : الثانية ١٩٩٨م

ü **ابن حبان:** صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المؤلف : محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، سنة الوفاة:٣٥٤هـ، دار النشر: مؤسسة الرسالة، مدينة النشر: بيروت، سنة النشر:١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، رقم الطبعة: الثانية.

ü **ابن حنبل:** مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، سنة الولادة:١٦٤هـ، سنة الوفاة:٢٤١هـ، دار النشر: مؤسسة الرسالة، مدينة النشر: بيروت، رقم الطبعة: الأولى، اسم المحقق: شعيب الأرنؤوط.

- **أبو داوود:** سنن أبي داود بحاشيته عون المعبود، المؤلف : أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني سنة الوفاة : ٢٧٥هـ ،تحقيق: محمد عبد الحميد، ، عدد الأجزاء:٤، دار النشر: دار الفكر.

- **الصنعاني:** مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، سنة الولادة:١٢٦، سنة الوفاة:٢١١، دار النشر: المكتب الإسلامي، مدينة النشر: بيروت، سنة النشر:١٤٠٣، رقم الطبعة: الثانية، اسم المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي.

- **مسلم** : الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة . بيروت .

- **النسائي** : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى : ٣٠٣هـ)،دار المعرفة –بيروت ١٤٢٠ – ٢٠٠٠م الطبعة: الأولى ،المحقق: حسن عبد المنعم شلبي .

ثالثاً: كتب شروح الأحاديث:-

- **البغوي** : شرح السنة شرح السنة . للإمام البغوى، المؤلف : محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى : ٥١٠هـ)، دار النشر : المكتب الإسلامي – دمشق . بيروت . ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، الطبعة : الثانية، تحقيق : شعيب الأرناؤوط – محمد زهير الشاويش
- **النووي:** المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢.

رابعاً: كتب التخريج:-

- **الألباني:**

١) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، دار النشر: المكتب الإسلامي، مدينة النشر: بيروت، سنة النشر:١٤٠٥ – ١٩٨٥، رقم الطبعة: الطبعة الثانية.

٢) صحيح وضعيف سنن الترمذي، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

٣) صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، الناشر: المكتب الإسلامي.

٤) صحيح وضعيف سنن أبي داود، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
٥) صحيح أبي داود، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م
٦) صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية
٧) صحيح وضعيف سنن النسائي، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
٨) ضعيف الترغيب والترهيب، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، سنة الوفاة ١٤٢٠هـ، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض.
٨) التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان: الناشر: دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٩) غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة : الثالثة - ١٤٠٥٩.

- **الحاكم:** المستدرك على الصحيحين، أبوعبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى : ٤٠٥هـ)، دار النشر: دار المعرفة- بيروت.

- **ابن سعد:** الطبقات الكبرى الطبقات الكبرى ، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي أبو عبد الله ، سنة الولادة ١٦٨/ سنة الوفاة ٢٣٠، تحقيق: زياد محمد منصور، الناشر: دار صادر- بيروت-، سنة النشر ١٤٠٨.

- **العراقي:** المغني عن حمل الأسفار تأليف: أبو الفضل العراقي، سنة الوفاة ٨٠٦ هـ، تحقيق أشرف عبد المقصود، الناشر مكتبة طبرية- الرياض- ، سنة النشر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

- **الهندي** : كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المؤلف: علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري، المحقق : صفوة السقا و بكري حياني، دار النشر: مؤسسة الرسالة، البلد: بيروت، الطبعة: الخامسة، سنة الطبع : ١٩٨٥م.

خامساً: كتب السير:-

- **الصَّلاَّبي:**

١) أصح الكلام في سيرة خير الأنام السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث دروس وعبر، تأليف: د. علي محمد محمد الصَّلاَّبي، الناشر: دار الفجر للتراث- القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٢) فصل الخطاب في سيرة ابن الخطاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، الطبعة الأولى: ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢م الناشر: مكتبة الصحابة الامارات- الشارقة، مكتبة: التابعين القاهرة- عين شمس.

- **ابن هشام:** السيرة النبوية السيرة النبوية لابن هشام عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد، سنة الوفاة ٢١٣، تحقيق طه عبد الرءوف سعد، الناشر دار الجيل، سنة النشر ١٤١١، مكان النشر بيروت.

سادساً: علوم اللغة والمعاجم:-

- **الزبيدي:** تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ،أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي ، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر دار الهداية .
- **ابن فارس:** معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، سنة الوفاة:٣٩٥هـ، المحقق: عبد السلام محمد، الناشر: دار الفكر هارون، الطبعة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- **كورنو:** معجم المصطلحات القانونية، جيرار كورنو(مؤلف)، ترجمة: منصور القاضي الناشر: بيروت (لبنان):المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ١٩٩٨
- **مجموعة من العلماء:** المعجم الوسيط لمعجم الوسيط ،المؤلف : إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار ، المحقق : مجمع اللغة العربية ، الناشر : دار الدعوة .
- **المرسي :** المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ، ت ٤٥٨هـ، تحقيق عبد الحميد هنداوي، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر: ٢٠٠٠م ،مكان النشر: بيروت .
- **ابن منظور:** لسان العرب، المؤلف : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر : دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.

سابعاً: أصول الفقه:-

- **الشاطبي** :الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى:٧٩٠هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .
- **للزرقا:**

١) شرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، المتوفى١٣٥٧ هـ، دار النشر: دار القلم.

٢) المدخل الفقهي العام، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، مطبعة الأديب – دمشق، الطبعة التاسعة ١٩٦٧–١٩٨٦م.

- **الفوزان:** تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، للإمام عبد المؤمن بن عبد الحقّ البغدادي الحنبلي (٦٥٨ . ٧٣٩هـ)، شرح : عبد الله بن صالح الفوزان، (المدرّس سابقاً بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية فرع القصيم) مقدمة الطبعة الثانية «وهي الأولى لدار ابن الجوزي».

ثامناً : الفقه:-

١. **الفقه الحنفي :**

- **الحصكفي**: الدر المختار، ،الناشر دار الفكر ،الناشر: بيروت، سنة النشر ١٣٨٦.
- **العبَّادي**: الجوهرة النيرة، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢.
- **السرخسي**: المبسوط ، المؤلف : شمس الدين السرخسي، دار النشر : دار المعرفة ،البلد : بيروت
- **الكاساني**: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، توفى ٥٨٧ ، دار الكتاب العربي، سنة النشر ١٩٨٢، مكان النشر بيروت .
- **ابن نجيم :**

١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، المؤلف: الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (٩٢٦–٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٢) الأشباه والنظائر، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة :١٤٠٠هـ– ١٩٨٠م.

٢. الفقه المالكي :

- **ابن عبد البر** : الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ، ت ٤٦٣هـ ، تحقيق سالم محمد عطا–محمد علي معوض ، الناشر دار الكتب العلمية ،سنة النشر ٢٠٠٠ممكان النشر بيروت.
- **البغدادي:** إرشاد السالك إرْشَادُ السَّالِك، المؤلف : عبد الرحمن شهاب الدين البغدادي، الناشر: الشركة الإفريقية للطباعة
- **التسولي** :البهجة في شرح التحفة، المؤلف : أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار النشر : دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت الطبعة : الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨م
- **ابن رشد:** بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، سنة الوفاة ٥٩٥، الناشر: دار الفكر –بيروت.
- **الدريدير:** الشرح الكبير، المؤلف : أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير (المتوفى : ١٢٠١هـ) المحقق سيدى الشيخ محمد عليش، النسخة الأميرية، دار الطباعة: احياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركاء.
- **الدسوقي:** حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عليش، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت.
- **الشوكاني:** نيل الأوطار يل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، سنة الولادة ١١٧٣/ سنة الوفاة ١٢٥٥، الناشر دار الجيل، مكان النشر بيروت ، سنة النشر ١٩٧٣
- **الصاوي:** بلغة السالك، لغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، تحقيق وضبط: محمد عبد السلام شاهين، الناشر دار الكتب العلمية، مكان النشر لبنان/ بيروت، سنة النشر ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م
- **العبدري:** التاج والاكليل، التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، سنة الوفاة ٨٩٧، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٣٩٨.
- **عليش:** منح الجليل منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، تأليف: محمد عليش، الناشر دار الفكر مكان النشر: بيروت– سنة النشر ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.
- **القرافي** :الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب، سنة النشر ١٩٩٤م، مكان النشر بيروت.

- **القيرواني:** الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (المتوفى : ١١٢٦هـ)، المحقق: رضا فرحات، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية.
- **مالك:**

١) موطأ الإمام مالك، المؤلف : مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، تحقيق : د. تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة، الناشر : دار القلم – دمشق، الطبعة : الأولى ١٤١٣ هـ – ١٩٩١ م

٢) المدونة: المحقق: زكريا عميرات، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت . لبنان

٣. الفقه الشافعي :

- **البجرمي:** تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب)، المؤلف : سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت/ لبنان – ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، الطبعة : الأولى.
- **الدمياطي:** حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، مكان النشر بيروت.
- **الشافعي** : الأم، تأليف الامام: ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي مع مختصر المزني الجزء الاول دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الأم طبعة دار الفكر– بيروت– الطبعة الاولى ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م الطبعة الثانية: ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م
- **الشربيني :**

١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، محمد الشربيني الخطيب ، تحقيق مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر ، الناشر دار الفكر ، سنة النشر ١٤١٥ ، مكان النشر بيروت.

٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت

- **الشيرازي:** المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، الناشر: دار الفكر – بيروت.
- **الغمراوي:** السراج الوهاج على متن المنهاج، تأليف العلامة: محمد الزهري الغمراوي، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر، مكان النشر بيروت

- **الماوردي:** الحاوي في فقه الشافعي ، المؤلف : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى : ٤٥٠هـ) ، الناشر : دار الفكر– بيروت.
- **النووي:** المجموع شرح المهذب، المجموع شرح المهذب، تأليف الإمام: ابي زكريا محي الدين بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ، دار الفكر.

٢. **الفقه الحنبلي :**

- **البهوتي :** كشاف القناع، كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر دار الفكر– بيروت– سنة النشر ١٤٠٢.
- **ابن تيمية:** مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: أنور الباز– عامر الجزار، الناشر: دار الوفاء، الطبعة : الثالثة ، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥م.
- **الحجاوي :** الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (المتوفى : ٩٦٠هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان.
- **الحَمَد:** شرح زاد المستقنع، المؤلف: الشيخ حمد بن عبد الله الحمد (تسجيلات مفرغة قام بتفريغها" أبو حافظ عبد العزيز الغسلان" غفر الله له ، الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس – ٣٢ درسا.
- **الشنقيطي :** شرح زاد المستقنع، المؤلف : محمد بن محمد المختار الشنقيطي(تسجيلات مفرغة قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية) http://www.islamweb.net ، الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس – ٤١٧ درسا.
- **ابن قدامة :**

١) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ،عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ،دار الفكر – بيروت ،الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ .

٢) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ،عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد .

- **ابن القيم:** الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، المؤلف : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله (ابن قيم الجوزية)، تحقيق : د. محمد جميل غازي، الناشر : مطبعة المدني – القاهرة.

- **ابن قدامة المقدسي:** العدة شرح العمدة [وهو شرح لكتاب عمدة الفقه ، لموفق الدين بن قدامة المقدسي]، المؤلف : عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى : ٦٢٤هـ)، المحقق : صلاح بن محمد عويضة، الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة : الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- **المرداوي** :الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، المؤلف علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي ت: ٨٨٥هـ ، الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان ، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- **ابن مفلح:** الفروع وتصحيح الفروع، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، سنة الولادة ٧١٧/ سنة الوفاة ٧٦٢، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ.

تاسعاً: كتب السياسة الشرعية:-

- **الخالدي:** الإسلام وأصول الحكم تأليف: المستشار الدكتور محمود الخالدي، استاذ العلوم السياسية الشرعية في جامعة اليرموك إربد، الناشر: عالم الكتب الحديثة الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ-٢٠٠٥م.
- **ابن صخر:** تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ، تأليف: شيخ الاسلام محمد بن إبراهين بن سعد الله بن جماعة بن علي بن جماعة بن حازم بن صخر ، سنة الولادة هـ ٦٣٩/ سنة الوفاة ٢٠ جمادى الأولى /٧٣٣هـ، تحقيق قدم له: الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، تحقيق ودراسة وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر- الدوحة-، سنة النشر ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.
- **عثمان:** رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي ، تأليف: محمد رأفت عثمان.
- **عودة:** التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، المؤلف : عبد القادر عودة (المتوفى : ١٣٧٣هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية.
- **أبو فرحة:** الخروج على الحاكم في الفكر السياسي الإسلامي، تأليف: د. جمال الحسيني أبو فرحة، مركز الحضارة العربية، الطبع العربية الأولى – القاهرة- ٢٠٠٤م.
- **الفهداوي:** الفقه السياسي الإسلامي، المؤلف : د. خالد الفهداوي، الناشر: الأوائل للنشر والتوزيع سورية دمشق ، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م.

ü **القرضاوي**: السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، النشر: مكتبة وهبة (القاهرة) الطبعة الأولى ١٤١٩هـ –١٩٩٨م.

ü **الكيلاني**: القيود الواردة على سلطة الدولة في الاسلام، المؤلف: عبد الله ابراهيم زيد الكيلاني، الناشر دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن– عمان–، الطبعة الأولى ٢٠٠٨.

ü **الماوردي**: الأحكام السلطانية والولايات الدينية تأليف: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، سنة الولادة / سنة الوفاة ٤٥٠هـ، الناشر دار الكتب العلمية بيروت ، سنة النشر ١٤٠٥هـ– ١٩٨٥م.

ü **النادي**: مبادئ نظام الحكم في الاسلام، د. فؤاد محمد النادي استاذ القانون العام بجامعة الأزهر ، والاستاذ الزائر بكلية الشرطة بدبي، الناشر مطابع البيان التجارية الإمارات– دبي–،الطبعة الاولى ١٤١٩هـ– ١٩٩٩م.

عاشراً: فقه عام:–

ü **بدران**: الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون، تأليف: بدران أبو العنين بدران، دار النهضة العربية للطباعة والنشر.

ü **الخولي**: نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، تأليف: د. أحمد محمود الخولي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة– القاهرة–، الطبعة الاولى ١٤٢٣هـ–٢٠٠٣م.

ü **الزحيلي**: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ، المؤلف : أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، (أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله)، بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة، الناشر : دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة : الطَّبعة الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها، وهي الطَّبعة الثَّانية عشرة لما تقدَّمها من طبعات مصوَّرة؛ لأنَّ الدَّار النَّاشرة دار الفكر بدمشق لاتعتبر التَّصوير وحده مسوّغاً لتعدّد الطّبعات مالم يكن هناك إضافات ملموسة.

ü **أبو زهرة**: الأحوال الشخصية تأليف: محمد أبو زهرة ، الناشر: دار الفكر العربي القاهرة – مصر، الطبعة الثالثة ١٩٥٧م.

ü **الشحوذ**: الخلاصة في فقه الأقليات الخلاصة في فقه الأقليات، جمع وإعداد الباحث في القرآن والسنة، علي بن نايف الشحود.

ü **الصنعاني**: سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير سنة الولادة ٧٧٣/ سنة الوفاة ٨٥٢، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي، الناشر دار إحياء التراث العربي، سنة النشر ١٣٧٩، مكان النشر بيروت.

- **الطريقي** : مفهوم الطاعة والعصيان، تأليف عبد الله بن ابراهيم الطريقي(الأستاذ المشارك بكلية الشريعة في الرياض–جامعة الامام محمد بن سعود) مطبعة المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى١٤١٦هـ – ١٩٩٥م، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية.
- **ابن المنذر**: الإجماع ، المؤلف : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ)، المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر : دار الدعوة، سنة ١٤٠٢هـ، مكان النشر الإسكندرية.

الحادي عشر: كتب الإرشاد الأسري والصحة النفسية:–

- **الحمداني**: الاغتراب– التمرد– قلق المستقبل، تأليف: إقبال محمد رشيد صالح الحمداني، دار صفاء للنشر والتوزيع–عمان، الطبعة الأولى ٢٠١١م– ١٤٣٢هـ.
- **شكور**: العنف والجريمة، تأليف: جليل وديع شكور، بيروت (لبنان):الدار العربية للعلوم – ناشرون ١٩٩٧.
- **العزة**: الإرشاد الأسري نظرياته وأساليبه العلاجية، تأليف: سعيد حسني العزة ،الناشر: مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان (الاردن):٢٠٠٠.
- **عمران**: تنظيم الأسرة في التراث الاسلامي، تأليف د. عبد الرحيم عمران مزيدة ومنقح الطبعة الانجليزية١٩٩٤.
- **مجيد**: مشكلات الأطفال النفسية والأساليب الإرشادية لمعالجتها، تأليف: سوسن شاكر مجيد، دار صفاء للنشر والتوزيع–عمان، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م– ١٤٢٩هـ.
- **مكي**: جريمة هجر العائلة دراسة مقارنة، تأليف: د. محمد عبد الحميد مكي، أستاذ القانون الجنائي المساعد بكلية الحقوق– جامعة طنطا، الناشر دار النهضة العربية– القاهرة ١٩٩٩–٢٠٠٠م.
- **يحيى**: الاضطرابات السلوكية والانفعالية، تأليف: خولة احمد يحيى، الطبعة الأولى عمان (الاردن):دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ٢٠٠٠م.

الثاني عشر: كتب القانون الدولي وحقوق الإنسان:–

- **بحر العلوم**: حقوق الإنسان في الإسلام بين الخصوصية والعالمية، محمد بحر العلوم، الناشر: المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة، ومؤسسة آل البيت للفكر الاسلامي التي يوجد مقرها في عمان– بالأردن.
- د. علوان، والموسى: القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية ، د. محمد يوسف علوان (أستاذ القانون الدولي في جامعة اليرموك)، د. محمد خليل موسى (استاذ

القانون الدولي وحقوق الانسان المساعد في قسم القانون العام)الناشر: دار الثقافة للنشر والتوزيع ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، الطبعة الاولى ٢٠٠٩.

- **الفتلاوي:** حقوق الإنسان المؤلف سهيل حسين الفتلاوي، أستاذ القانون الدولي العام كلية الحقوق – جامعة جرش الاردن، الناشر: دار الثقافة للنشر والتوزيع ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، الطبعة الأولى (الإصدار الثاني ٢٠٠٩م)
- **المقريزي:** إغاثة الأمة بكشف الغمة، تأليف: تقي الدين أحمد بن علي المقريزي١٣١٥-١٤٤١م، مهرجان القراءة للجميع ٩٩، مكتبة الاسرة١٩٩٩م، برعاية السيدة سوزان مبارك(سلسلة التراث)، الإشراف الفني: محمود الهندي، مشرف العام: د. سمير سرحان.

الثالث عشر: كتب عامة:-

- **الكتاني:** التراتيب الإدارية (نظام الحكومة النبوية)، تأليف: الشيخ عبد الحي الكتاني، الناشر دار الكتاب العربي-بيروت.

الرابع عشر: رسائل علمية:-

- **رضا** :العجز عن حقوق الزوجية المترتبة على عقد الزواج، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، مسعود أحمد رضا، إشراف: أ.د. عبد الرؤوف الخرابشة، جامعة اليرموك – الأردن، ٢٠٠٢م.
- **الزري:** مفهوم العمل في الإسلام وأثره في التربية الاسلامية، حميد ناصر الزري، دائرة الثقافة والاعلام –الشارقة، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.
- **العواودة:** واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية مقارنة مع قانون العمل الفلسطيني، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، إشراف: عروة عكرمة صبري ، جامعة القدس **عام النشر:** ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
- معابرة: الفساد الإداري وعلاجه بالفقه الاسلامي دراسة مقارنة بالقانون الاداري الاردني، للطالب: محمود محمد عطية معابرة، إشراف: عارف خليل أبو عيد، الجامعة الاردنية ٢٠١٠ م.
- **بو معراف:** التعليل المصلحي لتصرفات الحاكم، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، للطالبة: سعيدة بومعراف، إشراف: أ.د. السعيد فكرة ، جامعة الحاج لخضر باتنة سنة ٢٠٠٧-٢٠٠٨م.
- **منصور:** أحكام نشوز الزوجة في الشريعة الإسلامية، معتصم عبد الرحمن محمد منصور، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، إشراف حسن سعد عوض خضر، جامعة النجاح الوطنية ، كلية الدراسات العليا ٢٠٠٧م.

- **المصلح:** التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، للطالب: خالد بن عبد الله المصلح، رسالة مقدم لنيل درجة الدكتوراة، الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

الخامس عشر: بحوث علمية:-

- **بكر:** علاقات العمل في الإسلام، تأليف: عبد الرحمن بكر، السلسلة العمالية، تصدرها المؤسسة الثقافية العمالية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ١٩٧٠م- القاهرة.
- **عبد الله:** غسيل الأموال وبيان حكمه في الفقه الإسلامي والنظم المعاصرة، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، الذي سيعقد خلال شهر محرم ١٤٢٤هـ- مارس٢٠٠٣م، بجامعة أم القرى- مكة المكرمة، للدكتور عبد اللله محمد عبد الله (مستشار سابق بمحكمتي التمييز والدستورية بدولة الكويت).
- **الملباري:** بحوث مؤتمر مقاصد الشريعة وقضايا العصر ، الذي تم عقده في القاهرة، أبو بكر أحمد الملباري: حفظ النسل والنسب في الأسرة رئيس جامعة مركز الثقافة السنية وأمين عام جامعة علماء الهند.

السادس عشر: الموسوعات:-

- **الكيالي:** موسوعة السياسة، تأليف: عبدالوهاب الكيالي، الناشر: بيروت(لبنان): المؤسسة العربية للدراسات و النشر:: الطبعة الثالثة ١٩٩٥م ، مراجعة وتنقيح رشاد بيي و منير حمودي، الخرائط علي كركي، التصوير: مركز الخازن.
- **مجموعة من العلماء:** الموسوعة العربية الاسلامية، تأليف مجموعة من العلماء، تحرير: محمد بن ابراهيم التويجري، محرر مشارك: محمد محمود الطعامنة ، الناشر:القاهرة (مصر):المنظمة العربية للتنمية الادارية ٢٠٠٤م .
- **وزارة الأوقاف:** الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، دار السلاسل – الكويت-،الطبعة: الثانية(من١٤٠٤-١٤٢٧هـ).

السابع عشر: مجلات:-

- **شيلنج:** مجلة الاقتصاد ، "الانكماش الاقتصادي قادم: الشركة العربية للإعلام العلمي ، عدد الأول ، السنة السابعة (يناير ١٩٩٩) .

الثامن عشر: مواقع الشبكة الالكترونية:-

- موقع الجامعة الاسلامية : د. ماهر السوسي : حكم الإضراب عن العمل في الإسلام- http://site.iugaza.edu.ps/msousi56،

- موقع د. صلاح سلطان: دار الإفتاء المصرية التظاهر جائز بشروط والإضراب العام الـــذي يعطــل مصـــالح الـــبلاد والعبـــاد محـــرم شـــرعاً http://www.salahsoltan.com/paradoxes/3610-2012-02-08-12-11-33.html.
- **العلاف**: العنـف الأسـري وآثاره على الأسرة والمجتمع، بحث لمتطلب ماجستير للعلاج الأسري، **Al-alaf@hotmail.com**.
- موقـــع كنانـــة أون لابـــن: د.أحمـــد الكـــردي: النقابـــات العماليـــة http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/277445
- مركز المستقبل للدراسات والبحوث: ياسر الوائلي: الفساد الإداري.. مفهومه ومظاهره وأســبابه: مـــع أشـــارة إلـــى تجربـــة العـــراق فـــي الفســـاد- http://www.annabaa.org/nbahome/nba80/010.htm
- موقع المشكاة الإسلامية :د. عبد الحي يوسف(الأستاذ بقسم الثقافة الإسلامية بجامعة الخرطـــوم): رأي الشـــرع فـــي إضـــراب الطبيـــب عـــن العمـــل http://www.meshkat.net/index.php/meshkat/index/10/102550/content
- الشبكة الوطنية الكويتية: أ: أحمد الدبين: حق الإضراب عن العمل http://www.alabraj.org/MakalDetails.aspx?MakalID=736&MakalType
- موقع رواق العدالة، أحمد الجمل: الدستور الاسلامي المصري الأزهري http://ahmedelgamel.maktoobblog.com/category/%D8%A3%D8%AD%D9%83%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%82%D8%A7%D8%A8%D8%A7%D8%AA/.

فهرس الموضوعات